٢٤٩٤

وقف لله تعالى بخزانة
البشابية نجل بن
سيدي احمد الاشتوكي
حفظه الله بلطفه

(٤١٨)

(٢٥٩١)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب فيه مسائل من أجوبة الشيخ الإمام الفقيه أبي إسحاق التونسي رحمه الله مما كتب وسئل عنه وجمعها [illegible]

وهي مما يحتاج الحكام إليه. وهي معترضة للمسائل التي تنعرض للحكام ما لكثير ما ذكر
فيه الفقيه التونسي مع تعرض لكثير من أمهات المسائل المشكلات وجمعه رحمه الله
لمن احتاج إليه ليستعين به على ما أشكل عليه وبالله التوفيق. وسئل عن بيع الثمر في
الاحتياج بطعام فقال إذا كان محتاجا عند حين البيع فلا يجوز بيعه بطعام
ولا حجة فيه ويقطع من النخل الرديء [illegible] عند حين فيها بأس. وسئل
عمن ابتاع بقيمة شاة أو بقرة أو غيرهما من الأنعام وغنم ووقع فيها المرض فمنه ما مات
ومنه ما سلم وربما نتج ذا بلوغ ثم يعاوده ذلك المرض فلا يسلم من ذلك المرض فيشتري
منه الرجل شاة صحيحة أو أكثر ولم يعلم المبتاع بذلك ولم يعلمه رب الشاة بما عمه
به من المرض قال لا يجوز ذلك البيع ولا بيع شيء منها حتى تتبين صحته ويذهب مرضه ويعلم
ما باع منه وهو مرض أن يتبين فيه ذلك المرض بينه. قال وكذلك [illegible] أخذ
ووقع فيه كثير أو خشي [illegible] فلا يجوز بيعه [illegible] النفس [illegible] وكذلك
أصواف الغنم وأوبارها وأشعارها لا يبيعها حتى يبين ذلك للمبتاع. وسئل
عمن يبيع ما تشتهيه وتتجمل به زوجات الناس. قال أما إذا تعمد ذلك فتمنع من جميع
ما أفسدت وتسقط شهادته بذلك ويؤدب وإن كانت عنده بينة اشتهر بذلك في
زوجات الناس [illegible] وقبل إقامة عليه. وسئل أبو عمران الفاسي عن رجل بيده
دار حازها وقام عليه رجل وادعى أن فيها حقا وأقام عليه بينة بشهادة السماع
ثم خاف المطلوب اليمين الذي تتبع الدار ثم تصدق بالدار على رجل أجنبي أو على ولده الصغير
مما ذا في اليمين إذا وجبت على المطلوب بعد الصدقة إن نكل عنها انتقل الصدقة
أم تجب اليمين على المتصدق عليه وهو صغير فقال أما ما يوجب القياس فهو أن
المطلوب لما تصدق بالدار رجعت عن ملكه وزال ملكه عن الدار وصارت الخصومة بين
الطالب وبين من صارت الدار إليه ملكا ما لم يقع بخلاف الدار [illegible] أو شبهه [illegible]
قال وأما إذا استحسان فهو أن تمنع الصدقة [illegible] وقوع يمين المتصدق أو يكون [illegible]
حماية للذرائع. وسئل عن الشركة على شيء معلوم فقال إن أعطاه نصف
النخل على أن يقوم له بالنصف الآخر مدة معلومة فجائز وكذلك الثلث والربع
والجزء المعلوم وأما على غير ذلك فلا تجوز الشركة فيها. وسئل عن بلد من
أن يجعل الرجل لامرأته جميع ما كسب من ربح أو عقار ويتصرفان مع ذلك [illegible] معلوما
فعل الرجل مع زوجته زمانا طويلا ويدعي على المال المفعل للزوجة يستغله وهي
عادة البلد وعرفهم ثم بعد ذلك فرق ما بين الزوجين فقامت الزوجة وحالت
بين الزوج وبين جميع ما عمله وطلبته بالنفقة أو العمل وقال لها الزوج إنما عملته
مالي لتشون فيه بغفلتك وذلك عرف البلد هل يصح هذا النكاح مع هذا العرف أو يبطل

ويكون

ويكون الفراق فور الوصال قال إن كان هذا هو المعروف عندهم يظهرونه [illegible] أن يكون كالشرط
في النكاح ما لم [illegible] وليس للمرأة [illegible] المثال ومنع الدخول وكان هذا هو المعروف
وإذا كان ذلك إنما هو على ضرب من المواهبات والمكارمة فالنكاح جائز ويرجع للمرأة
مثل نفقة [illegible] وهي ما يكفيه من الخبز والزيت وما يحتاج إليه والكسوة. وسئل
عمن اشترى [illegible] وعليه سرج أو حمار أو عليه [illegible] أو دار أو عليه [illegible] ولم يشترط
المبتاع ذلك فتنازعا في سرج الفرس [illegible] الحمار أو الفعل قال ابن القاسم إذا
[illegible] ذلك [illegible] ذلك إلى عرف ذلك البلد على ما جرى
عادتهم عليه وكذلك [illegible]
ما قوله مع [illegible] وسئل عن المعلم هل يجوز له أن يضرب
الصبي على البطالة أو على القراءة وما الذي يجوز له أن يضربه عليه وكيف إن زاد على [illegible]
أو أصاب الصبي ضرب فقال أبو جعفر ما أرى أن يجوز به على البطالة عشر درات
على جلده ويخشى [illegible] وعلى القراءة ثلاث درات [illegible] وإن جاوز وأصاب
الصبي شيء فعليه الدية في ماله وإن ضرب ضربا يجوز له وأصابت الدرة الموضع الذي ليس
له أن يضربه فيما كان [illegible] فعليه فيما دون ثلث الدية في ماله وما زاد فعلى
عاقلته. وسئل عما يعطيه المعلمون [illegible] والمواسم ولم يشترط ذلك [illegible]
على آباء الصبيان [illegible] فقال ما جرت به العادة فهو كالشرط
وما لم يجر به [illegible] فلا بأس [illegible] وسئل
عن الرجل هل يجوز له أن يضرب امرأته [illegible]
[illegible]
قال لا يجوز له الرجوع في ذلك ويلزمه إعطاء [illegible]
[illegible] وسئل عن المعلم [illegible]
[illegible] أبناء الصبيان [illegible]
يعطون شيئا أو يعطون أقل مما أعطاه آباء الصبيان قال إن اشترط [illegible]
على [illegible] بين الغني والفقير [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
المعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ أبو
إسحاق [illegible] شرط المعلم [illegible]
[illegible] قال أبو جعفر
[illegible]
وإن علم [illegible] وسئل [illegible]
بعضهم على بعض [illegible]

أو [illegible]

سقيا وحرثا او لطعمه مطعم عن كثرة دوابها ليرد على الناس بين الترك ويكف بعضهم على
اذى بعض هل يجوز ذلك الترك ام لا او اكل منه ان اشترى به طعاما قال الصبر ذلك الترك حلال ولا
يباح ذلك ما دام باحتياج السنة وسئل عن امراة ما تلطخ ابيع بها زوجها على الحلوق وتبيع بها
في المصحح حتى نحل قال نعم لانه امر يلزمه وللعميل الوارد في ذلك الترك كلكم راع وكل راع
مسؤول عن رعيته يوم القيمة قال عن رجل حلف على امر فان ان فعل قال بعض العلماء
طلقت وقال بعضهم ان كان له مال يتزوج به غيرها ولا يتركه على حاله وانما على نفسه
وسئل عمن اشترى نور اللحيف اي ابار الحرث ليحرث بها او يقرع او دابة ولم يشترط على
البائع الحرث فوجدها لا تحرث قال ابن القاسم لزمه البيع ولا كلام له قال ابو عمران
فاما من بوب في البيع الخامس من اداب القضاء البيع لازم للمبتاع ان يشتري ما لا
تحرث وكذا الترك والمشتري زرع على ان يرعاه ابان الحرث فزرعه فلم ينبت الحبوب لا عوض
وسئل عمن طلق امراته طلقة ثم قام معها مدة طويلة حتى ولدت معه ولا يعلم انه اشهد
على رجعتها ولا انه نوى بوطيه الرجعة ثم بعد ذلك طلقها طلقة او طلقتين وقيل
له قد حرمت عليك بالثلاث حتى تنكح زوجا غيرك فقال الوارد رجعتها عن الطلقة
الاولى ولا نويت بوطئي اياها ارتجاعها وان وقع الطلاق وبينت به امراته ان عدتها قد
انقضت بعد الطلاق الاول وقد علمت به قال الابهري فيما زعم انه رجع يفتي بانه
قال ذلك الترك قبل ان يطلقها الطلقة الاخيرة وسئل الشيخ ابو اسحاق عن امراة
هرب بها رجل وهي مع غير رجل فاقام معها نحو الشهرين ثم قال الامام انها اتت
وريبة نكاحها قبل ان تستبرا او غيره قال ان علم انه قد غلق عليها بابا الى غير ان يتزوج
غيره لا بعد ان تستبرا وان خلفه بتزويجها هو ايامها فقيل لا يجوز ان يتزوجها وقيل
يجوز وهو اقول وان علم انه لم يغلق عليها بابا فله ان يتزوجها هو وغيره بعد انقضاء
عدتها وسئل الشيخ ابو اسحاق عن رجل اشترى من رجل ما يكال او يوزن
ولما اخذ الكيال ان يكسر او المعروف قبل ان يفرغ ما فيه من وعاء المبتاع فقال ضمان
ذلك على البائع وقد قال عبد الوهاب وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري
ان كان متعينا متميزا وان كان ما يجب فيه حق التوفية فهو من البائع نحو هذا وما
شبهه وسالته عن الراعي يرعى غنما فيرقد الراعي وافسدت الغنم زرع الناس هل عليه
شيء فقال لا شيء عليه ولا على رب الغنم فيما افسدت بالنهار وعليه ضمان ما افسدت
بالليل وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط بالنهار وحفظ على ارباب
الماشية بحفظها بالليل وما ضاع على الرعاة خلال يفعلوا او بعض صوفه لا ابن القاسم
وسئل عمن استعار دابة ليحمل عليها الى بلد سماه فحمله الى غير ذلك البلد فعطبت
الدابة هل عليه الضمان ام لا قال ان كانت البلد الذي ركبها اليه في السهولة مثل
الذي استعيرت اليه فلا ضمان عليه قال الشيخ وسئل سحنون عمن استاجر اجيرا يحرث له
شيئا بعينه فانكسر العمرات او مات الثور قبل الاكراء لا حسبه وقيل العمرات
والزوج بخلاف الحظ فهو بمنزلة من حافر اذا غرقت بالحظ فالكراء عليه لا بقدر ما عمل
قاله ابن القاسم وسئل عمن اكرى الارض للحرث مدة فلما حرثها فحط السماء ولم
ينزل من المطر ما يتم به الزرع فقال لا كراء عليه فقيل له وان جاء من المطر ما كفاها بعضه
ولم يكف بعضه قال عليه من الكراء بحساب ما يكفيه ويحط له منه شيء ويسقط عنه من الكراء

بقدر

بقدر ما عطش ويحاسبه انظر على هذا الوافقية تعارض فيه تفصيلا بالعقيقة هل حكمها واحد
ام لا انظر قال ابن القاسم في المختلطة وغيرها ولا يسقط الكراء الا ماء الزرع بعد
وكمن زرع او مسجد او مربع او حيث ذلك الترك والجواب وسئل عن امراة ضربت الطلق فتعمد
لزوجها شيئا فعالته او صمت منه بعد الرجوع فيها وبعثت قال ان ماتت فالصمت
باطلة وان بقيت حية وبعثت ثلثها له فله الصمت ومضت ولا رجوع لها فيها وان
لم يتم ذلك الترك وقالت انما اردت الوصية فلها الرجوع وسئل عمن تزوج امراة او
ولد له مولود فيبعث اليه احد اقاربه هدية او اجنبي او صديق ثم يتكح ماخص ويولد له
ويطلب هديته او بعدها له مثل ذلك الترك وهل يقضى عليه بمثل ما اهدي له قال ان علم
انهم يهدون للثواب فلهم ذلك حاضرة والارادة والمعونة فلا ثواب لهم ولا رجوع لهم في ذلك
للثواب فهو كالسلف ويقضى عليه بمثله وكذلك طعام الزيارة اذا كان عرفهم
يسوون مثل ما انتف به وان تبين هو طعام بطعام لا يحل اكله وكذلك اجتماع الناس
على العمل يسوم العطل او يجمع النعم يلزمهم هذا يهدون ويحضر ايضا ولا يكون من
المواساة وقال بعض العلماء انه يجوز ذلك اجتماع ان كانوا يتشاحون في الطعام
وان غرضهما يوقع فيه من النميمة وذكر بعض الطعام والغيبة في النساء ويعيبون
الطعام وانه لم يبرا او فعله اخر والسلف الصالح وسئل الشيخ ابو اسحاق عمن
اشترى بقرة او دابة ثم اتى بها انه جرح او دبر او مريح وقال له المبتاع ما هو الا ان وقال
الدابة بعد الجرح او انه كذا سماه الا انه لا يحضرها وذاك الترك دبار ان جرح كذا او دبر
فتقيم بين المشتري نحو السنة او اقل او اكثر ثم يتشوح في ذلك الترك حائر وريح النسغ وخلاف
بعد المبتاع وقام به على البائع قال ان لم تحدث عند المشتري في الدابة عيب
فله رد الدابة او التمسك ولا شيء له وقيمة ذلك الترك حائر واما ان حدث عنده عيب
مفسد فان شاء ردها وقيمة العيب وان شاء امسكها واخذ قيمة العيب وذلك
دليله قول عبد الوهاب وان ابتاع سلعة على السلامة فظهر بها عيب يوجب
له الرد فهو بالخيار بين ان يردها ويرجع بالثمن على البائع او لبا او يتمسك ولا شيء
له ولا شيء وقبل ان شاء رد له وما نقص العيب عنده وان تمسك به اخذ ما بين
الا ان يكون البائع دلسه بالعيب فيكون له رده وان ما اتت به المشتري ثم علم
العرج فللمشتري على البائع قيمة ما بين الصحة والداء عبر وسئل
عمن اشترى بقرة او رمكة او ناقة او شاة على انها حامل قال ابن رشد في البيان
والتحصيل لكل البيع بشرط الولادة فالبيع مفسوخ لانه بيع الغرر وان نزع
بشرط الشرط فالبيع صحيح وقد اختلف في الشرط في البيع هل يجوز او يفسخ
فقيل يصح وقيل لا يصح وقيل يبطل الشرط ويصح البيع وسئل عن اخذ الكعلة
فقال الشيخ ابو عمران العاسي اخذ الكعلة مما يعرب عن ليه عليهم و
وتخاصم عليه من قريب او اجنبي لا عمامهم واخوته او من يدافع عنه وحطع ابو عمران
لا انما ضمن يدفع بعضهم عن بعض وانهم يتعاونون على من يعدو عليهم ويمنعون
انصاف صاحبهم وطالبهم فكانت هذه صفتهم وجب منع اخذها على الكريم ومن
كان بينه ولا يعينه على مطل صاحبه ولا يدخر فيه لانه لا يرد عنه ولا يرفع فلا سبب
له في اخذ الكعلة وسئل الشيخ ابو اسحاق عن امراة طلقها زوجها ومات زوجها

خلافه ثم قامت تطلب صداقها ولم يجد الزوج على بينة الصداق او له بينة لموت الشهود
قال القول قول الزوج ويحكم له بعرف ذلك البلد فان كان الطلاق يقع عند بعد الدخول
فيحكم له بعرف البلد [illegible] ذلك فقال ابن القاسم في المعارضة اذا اختلف العامل
ورب المال فادعى العامل جميعه المتاع [illegible] وادعى رب المال انه ما سرق قال ابن
القاسم القول قول من ادعى الصحة في جميع ذلك شيبه وسئل عن بيع المضغوط فقال
كلما باع البايع بعد الاكراه [illegible] من ماله من غير وجه بتحقيقه ولا بغير ولا غلبة ولا تهديد
فالبيع جائز لا ينقض ولا خلاف فيه. وما باع في حال خوف او عدم التمكن من ماله او تهديد
او ضرب او سجن او غلبة مما يفعل البايع وهو ساخر بغير الحالات فبيعه مردود
وهبته وافعاله كلها مردودة لانه افعال [illegible] اذا ظهر ذلك ونسوا في كل ذلك
من سلطان جاير او ذي سطوة من غيره من الولاة او من غيرهم ممن يعرف بالقهر والغلبة
وتنفذ سطوته وما عمي المشتري من هذا فعليه كراء ما سكن او مثل كراء ما زرع من الارض
ويلزمه الغلة لانه كالغاصب وسئل ابو اسحاق عن شهود حضروا لبيع شيء ولم
يعرفوا [illegible] دينهم ثم قاموا بعد ذلك بمدة وقال شهد دينهم ساقطة ان علموا ذلك وشهادتهم
ساقطة وعليهم ان يعلموا بذلك القاضي ان يحكم بهم عنه فيفعل وسئل عمن
تزوج بكرا فوجدها ثيبا من غير ان يحسب ما عليه من ذلك فقال سالت امها عن [illegible]
عن النكاح فقالت ذهب [illegible] اشياء تحمل الثقل والركادة في شهر اليوم
و[illegible] المسالة مذكورة في كتاب الواضحة لابن حبيب وسئل ابو اسحاق
عمن اشترى بقرة او شاة او ناقة ومعها ولدها ومكثوا زمانا ثم [illegible] عاقبه فقال ان
كان الولد قد استغنى عن امه فهو للبايع وان لم يستغن عنها فهو تبع لها للمبتاع قد
قال ابو بكر ابن اسماعيل سالت مالكا عن الزمنة والشاة فقال الحكم واحد وسئل
الشيخ ابو اسحاق التونسي عن مبادلة الطعام فقال كره مالك مبادلة الطعام في
بلدان شتى مثل ان يكون لكل واحد منهما طعام ببلد ولصاحبه طعام ببلد اخر قال
وانما كرهه مالك [illegible] الحملان فالى العروضة وان [illegible] الحمل واجاز اصبغ من
[illegible] بالناس [illegible] الحاجة اذا ذلك وسئل الشيخ ابو اسحاق عمن قام يطلب
مالا او دينا او ميراثا من الورثة فقال كلما لم يطلبه الرجل في حياته ولم يطالب عنه
[illegible] بعد موته فلا كلام لهم بعد ذلك اذا طال ذلك ولم يطلب ذلك في
حياته ولا اوصى به عند موته وسئل عن السارق كيف صفة الشهادة على السرقة
وكيف يوخذ بها السارق قال يشهد ذلك عدلين ان فلانا له [illegible] السارق في
الموضع الذي ذهب منه الشيء المسروق فان كان سارقا معروفا بالسرقة مشهورا
بها فان يحلف السارق اليمين انه بات بذلك البيت الذي سرق فيه الشيء وان اقام
بينة انه بات بموضع كذا وانه ما فارق البيت حتى اصبح به وان لم يات بالبينة
حلف رب الشيء وغرم السارق قيمة الشيء المسروق. وقيل يسجن حتى [illegible] وان طال
سجنه ولم يقر حلف [illegible] واما الذي يتهم فلا ان [illegible] يوخذ بشهادة رجلين
عدلين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم انفسكم ودعوا الشبهات في العروض
والاموال وذكر هذا عن ابن القاسم في منتخب الاحكام وسئل ابو اسحاق عن جماعة الطائفة
للعمارين [illegible] باموال الناس بالقهر والغلبة المستحلين دماء الناس واموالهم

قال

قال قال مالك جهاد العمارين جهاد فان دماءهم واموالهم حلال وحق على المسلمين ان
يجاهدوهم ولا يجوز [illegible] الطعام ويتعامل معهم في البيع والشراء وان ادعا عليهم
انهم سلبوهم او اكلوا اموالهم فقال ابن القاسم القول قول المدعي مع يمينه [illegible]
بذلك وقال [illegible] احق بالحمل عليه والقول قول المدعى عليه مع يمينه فيما ادعاه ابن عمر
وسئل الشيخ الفقيه التونسي عن رجل دل رجلا على قتل مسلم [illegible] هل يقتل
به ام لا فقال اما الجاسوس من الكافر على المسلمين فانه يقتل به واما الجاسوس من المسلمين
المسلمين فلا يقتل ولا يقتل الا من باشر القتل بنفسه او شرك فيه مع غيره والامام اذا شك
والدال فليلزمه العقوبة الشديدة ويسجن ويطول سجنه ونكاله على قدر اجتهاد
الامام وسئل الفقيه التونسي هل يجوز للرجل ان يطلب مال امراته من غير ان توكله
احبت او كرهت فقال لا يجوز ذلك الا بوكالتها واذنها ولكن الاب يطلبه لها
او عن اذنها [illegible] اذا كانت ثيبا واما البكر فذلك لابيها خاصة احبت او كرهت.
وسئل عمن يبيع ماله وهو عاقل حاضر [illegible] شيئا ثم قام بعد ذلك
قال الشيخ اذا كان حاضرا للبيع والشراء ولم يتعرض [illegible] فلا كلام له في الثمن
[illegible] المبيع حيوانا. وان كان حيوانا فاستغله سنة وان طال [illegible]
ولا قيام له بعد ذلك وقد ذكر ابن يونس [illegible] على اربعة اوجه قال
ان قام بحدثان ذلك فله الثمن او المثمون وان قام بعد ذلك بنحو الشهر فله الثمن
دون الثمن وان بعد ذلك جدا فلا كلام له الا في الثمن والمثمون نص عليه ابن يونس
مسالة [illegible] وسالته عن امراة زوجها وليها [illegible] او اخ [illegible]
على الزوج ثم [illegible] الولي [illegible] الذي عقد على الزوج [illegible] الزوجة
والزوج [illegible] ولم يعلم رضيها ام سخطها ثم قامت بعد ذلك تطلب ذلك
ارايت ان لم يحضرها [illegible] لم تطلب شيئا [illegible] ثم قامت
ورثتها وطلبوا ذلك هل لهم ذلك ام بعد طول الزمان [illegible] طول العدد التي تقطع
دعواها ودعوى ورثتها فقال الشيخ كلما شرط على الزوج عند عقد النكاح
او جرت به العادة بينهم فهو صداق المراة ولها القيام على الزوج وليس ورثتها
من بعدها على من اخذ ذلك وان [illegible] وهي حاضرة [illegible]
عالمة بانه ما [illegible] يسقط قيامها بطول الزمان ما لم [illegible] مصالحتها وان
طال الدهر وسئل عن رجل ادعى ارضا [illegible] وزعم انها ارض ابيه وانتقل
بالتصيير والدعى الذي بيده [illegible] عليه [illegible] واقام البينة
على انه استغلها بالحيازة [illegible] كان غايبا او كان كبيرا او صغيرا وقام
البينة انها ارض ابيه واستغلها [illegible] معه [illegible] حيازة
قال الشيخ انما يحكم بالحيازة على الحاضر [illegible] السكوت اذا لم يعلم
انه ما [illegible] الحيازة [illegible] على الخلاف. واما [illegible] الحيازة
[illegible] غير
الحيازة [illegible] بالحيازة مع دعوى انتقال الملك وان
لم يعلم [illegible] انتقال الملك [illegible] انتقال الملك اليه [illegible]
اليه فانه لا يقر الحكم بالحيازة ومع على الشروط التي وصفنا [illegible] الحكم [illegible] حاضر

ان المحكوم عليه ومن معه. وان وقع على الشروط المذكورة او اشترك المحكوم عليه
لحالة الصغر او الكبير او الغايب. وسئل عمن خرج في سفينة الجماعة والشرع [illegible]
بعد خروجه وانقطع اثره ما الحكم في ماله وامرأته. فقال ان غاب غيبة انقطاع بحيث لا يجهل
ان خرج وما [illegible] الى مكانه ولا يعرف حياته وموته ولا موضع فقال وقد حكم [illegible]
ابو علي بموته اذا خرج بلا زاد او خرج في زمان الطاعون واخذ الفضلاء بقوله وحكموا به
وسئل عن الصلح بالغرر والغلة [illegible] من غير رضاه فقال لا يجوز وينبغي
في الصلح ما ينبغي في البيوع من الجهل والغرر لقوله عليه السلام الصلح بين المسلمين جائز الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا. وسئل الشيخ ابو اسحاق التونسي عن رجل اشترى
طعاما من رجل في سنة مخمصة ومجاعة ثم هرب الذي عليه الطعام ومطل حتى خلف
الله بسنة خصب وقام صاحب الطعام على الذي هرب وطالبه بقيمة الطعام حين غلا
سعره واراد الماطل ان يعطيه الطعام. قال لصاحب الطعام قيمة طعامه يوم مطله
وغلاه. وسئل عمن دل سارقا على مال رجل فسرقه فقال وقد اختلف في ذلك اهل
العلم فمنهم من اوجب عليه الضمان ومنهم من قال عليه العقوبة قال واختار بعض العلماء
العقوبة. [illegible] وقد قال
ابن ابي زيد فيمن دل سارقا على مطمور رجل فسرقه انه غارم. وسئل ابو اسحاق
عن [illegible] سفينة [illegible] في البحر اذا خاف الغرق [illegible] واخذها قوم
او قال العلماء [illegible] فقال هي لاربابها. وقال الليث بن سعد هي لمن اخذها. وقال
الحسن البصري [illegible] من جوف البحر هي لمن اخرجها. وان نضب الماء فهي
لاربابها [illegible] وسئل عن اللقطة فقال ويستحب لواجد اللقطة ان ياخذها
[illegible] حفظها [illegible] في الموضع الذي وجدها فيه صاحبها
[illegible] جعلها بيد امين وان شاء
تصدق بها [illegible] على ما قال عبد الوهاب
وسئل الشيخ ابو اسحاق التونسي عمن اعيت له دابة بفلاة [illegible] ايسا منها
وعلى ان لا يرجع اليها. فاصابها رجل فاستحياها فسمع بها ربها فاتاه وطلبها
ربها قال هي لربها وعليه لمستحييها نفقة ما انفق عليها وخدمته لها. وقال ابن
وهب ان اسلمها في موضع لا ماء ولا كلأ فهي لاخذها [illegible] وقال الليث ابن
سعد والحسن [illegible] هي لمن احياها. وان قال ربها [illegible] على الرجوع اليها حلف
واخذها. واجاب الشيخ التونسي لبعض من ساله عن الدواب التي [illegible]
[illegible] في الموضع [illegible] فقال لا [illegible] اخذها
[illegible] عليه. النكاح بغير العدول [illegible] واشتهر
حتى عرفه الخاص والعام [illegible] وقد حضره جماعة غير عدول فقال ان
كان [illegible] جائز [illegible] في قوم ليس
فيهم عدول [illegible] قبل الدخول
[illegible] والنكاح جائز [illegible]
قال ومن نكح على التفويض [illegible] ولم يسم المهر فقال [illegible] الميراث فقط
وقال [illegible] وروى ابن جريج وابن [illegible] عن رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم. وسئل عمن اشترى سلعة حلالا بمال حرام والثمن عينا. اختلف في هذا
على ثلاثة اقوال الجواز مطلقا علم بخبث الثمن ام لا قاله سحنون وابن حبيب وقول بالكراهة
مطلقا علم بخبث الثمن ام لا قاله سحنون. القول الثالث بالتفصيل [illegible] ان علم
بخبث الثمن لا يجوز وان لم يعلم جاز. واما شراء العروض بعين حرام فلا يجوز بحال وقال
اصبغ [illegible] ومن باع شيئا حراما بمال حلال كان ما اخذه [illegible] حلالا [illegible]
وكان [illegible] حراما [illegible] وسئل عن قوم [illegible]
[illegible] او شاة او ناقة [illegible] من الدواب [illegible]
[illegible] فقال ان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ليس عليهم ضمان [illegible]
[illegible] مع ايمانهم [illegible]
[illegible] وسئل عمن حلف [illegible] على [illegible]
رجل [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابو اسحاق عن الراعي
[illegible] على الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وفي السمسار [illegible] صاحب الثوب
فقال [illegible] السمسار [illegible] صاحبه [illegible] للبيع [illegible]
[illegible] رب الثوب [illegible] وادعى السمسار انه رده له وانكر صاحب الثوب
فقال ان كان السمسار [illegible] الثوب فلا ضمان عليه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] وسئل عن شهود شهدوا
[illegible] فقال
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] في [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابو اسحاق عن [illegible]
[illegible]
[illegible] في الشركة وسئل
ابو اسحاق عن الشركة [illegible]
[illegible]

ويرفع ذلك الى الامام وهو يتولى ذلك حسبما ذكرتهم ويأخذ وكيلا للصغير او من غاب. وان كان بلد
لا سلطان فيه ولا حكام فان الجماعة تقوم مقامه في النظر والتيسير في المصالح وأخذ
الناظر لليتامى الصغار ولا يجوز للقاضي ان يتعقب حكم القاضي ولا ينظر المفتي في فتيا غيره للغائب
لينقضه لان الاحكام منسوخة ابدا لا تثبت حكم ولا بأس اذا علم ان المفتي يفتي عن
غباوة واتباع هوى وبالغرض والطمع والحيف فلا بأس ان يتعقب الاحكام فما صح منها
مضى وما لم يصح فسخ. اختلاف الزوجين فيما اكتسبا من ثياب شورتها. وسئل ابو اسحاق
التونسي عما اكتسبت الزوجة من ثياب شورتها والفوائد وكلما زاد عليها من المكاسب بسعايتها
واشغالها في اشتغالها الزوجة وشغلها نسجها وغزلها والتصرف فيما بينهما من
خدمة منازلهم وحشيشهم ورعايتهم وما يئول الى تنمية مالهم. فقال ابو اسحاق ان النساء
مختلفة منهن ذوات بدو وسعاية من رفع وحصد وغيرها كالذي احكم لها بالنصف. ومنهن
لها من هي اهل الحواضر كنساء الحاضرة فليس لهن ما يسمى من الصداق والنفقة واما نساء
البادية فهن مشتركات مع ازواجهن على قدر سعايتهن ولا يستبد الزوج بما غنم
على نفسه من ثياب شورتها ولا بما جنته ولينتم ان يكون ذلك ملكا لامرأته من صدقة عليها او هبة
او حبس يستثمره وتشهد له بينة انه جناها من خالص ماله وليس فيه للزوجة سبب
هذا الذي يرد عليه احكام الفقهاء العناصر المتكلمين باحكام اهل البوادي كابي
عمران الفاسي وشيوخ بعض اقوال ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله. قال اذا علمت المرأة
صوف الرجل بانه له فتغسله وتغزله وتنسجه فما عملت له منها فهي شريكة
بقدر عملها وكذلك الحكم بالشركة بينهما في الشورة الزوج وكذلك الحكم فيما حوى
اذا كان فيهم صغار والكبير تولى امورهم والنظر عليهم ويتولى البيع والشراء
وكلما اشتراه فهو بينهم وان كتب على نفسه ولا يستبد به كما لا يستبد به الزوج. لان
الشركة على وجهين حكمية ولفظية. فالشركة الحكمية ما اوجب الحكم شركته فيما ليس
لها زوال وبين طخرة اذا كان شمله ولحق. واللفظية انما تكون بينهما في العقود
وسئل الشيخ ابو اسحاق عن يتيمة عند عمها والمصلحة تنفق عليها من صغرها الى ان بلغت
وتزوجت ودخل بها زوجها وطلبه بما انفق عليها وطلبته بخدمتها له من الغزل
والنسج والسقي والحطب وغير ذلك من الخدمة فهل له المقاصة بقدر عملها
فقال نعم وبه الفتوى. وكذلك من تزوج امرأة ولها بنت وكانت تخدمه ينفق عليها
ويكسوها ويريد ان يطردها ويحاسبها بما انفق عليها. قال ليس له ان يطردها لانه
دخل على ذلك وعلم ان لتلك المرأة بنتا قبل ان يتزوجها وان حاسبها فلها عليه
خدمتها من وقت تصرفها واقتباس الماء والغسل من حين الجملة الى وقت قيامه عليها
وفصل البيع له ان يحاسبها بنفقته لانه شرط دخل عليه وان لم يشترط ام البنت
او غيرها او لتبليغها. وسئل الشيخ ابو اسحاق عن اولاد لهم ميراث من ابيهم وامهم
او من احدهما وكان ذلك بيد اخوتهم او اعمامهم زمانا طويلا يستغلونه
ويسكنونه بما كان ربعه وارث من اشراكهم مرتفع عشر سنين او اكثر مما كان امر الجماعة
ثم قام منهم ناطلب ميراثه وما اغل اخوانه او اشراكه من حين وقوع الميراث الى حين
قيامه هل يبطل سكوته حقه وحضوره او هل حقه. قال فقال ابن حبيب في الواضحة
انه روى عن جماعة من اصحاب مالك ان من كانت والنساء على هذه الصفة فهن على

حقوقهن

حقوقهن من الميراث والغلات مع ما استغل الشركاء على ان السكوت ليس كالاذن وروى
عيسى بن دينار في العتبية ان السكوت امر مبهم محتمل ولا يبطل ثبوت الحق للاخوات وهو امر مجمع
على ثبوته فلا يسقط بالاحتمال ان سكوته ربما لخوفه او احرم قرابته وان ذلك كالسلف
ومازال الناس يرون الغريب بعد يبسه ومواصلته لاخوته او اقاربه. وان ابي زيد في كتاب
مختصر التسهيل ان البنات والاخوات على حقوقهن في الميراث والغلات وان سكوتهن ليس بعفو
ورضا. وفي اخر كتاب الشركة لابن يونس قال سحنون وان اغتل بعض الورثة وآخرون حاضر
او غائب ولم ياذن له الحاضر فعليه كراء ما سكن او زرع ونصيب شريكه وعليه ما اغتل
ويأخذ فيه مثل ما نفقه مع ان ليس شيئا. وقد اختلف في المدونة في غير ما موضع في السكوت
هل يعد رضا ام لا. من الشهادة قال ابو اسحاق فان قامت بينة تشهد لرجل ان له
في هذه الدار حقا ولا يعرفون قدره لتقادم الزمان وتناسخ المواريث والمطلوب ينكر
ذلك. قال يقال للذي في الدار بيده اثبت حق هذا الطالب فيقر له بقدر ما ان اقر له يقضي
وان نكل فالقول قوله مع يمينه ويدفع للطالب ولا شيء له غير ذلك. وان ابى ان يقر ليقضي
قيل للمشهود له ان عرفت حقك فاحلف عليه وخذه فان جهل ذلك الحق وقال كنت
اسمع ان لي في هذه الدار حقا ولا اعرفه حيل بين المشهود عليه وبين الدار حتى يقر بحق
الطالب فما سمى حلف له عليه. وان قال الطالب عرفت حقي منها وابى ان يحلف عليه
فلا يبطل ذلك حقه لان البينة اثبتت له فيها حقا. وقال مطرف عن عبد الله ان الشهادة
لا تبطل ذلك وان لم تسم البينة ورواه عن مالك. قسمة الاخوات مع الاخوة
وسئل ابو اسحاق التونسي عن قسمة الاخوات مع اخوانهن ميراثهن من ابويهن او من احدهما
ان طولبته بذلك البيت بالتقدم والحشمة ثم قمن بعد ذلك يطلبن حقوقهن من
الميراث فجعل ان ذلك ثابت ولا يسقط بعشرين سنة ولا بطول وذلك انهن يفعلن
ذلك استعطافا ومواصلة لمودة اخوانهن واقاربهن ورضاهم عليهن ولو امتنعن
من ذلك لاداهم ذلك الى قطعهن عنهم وقلوبهن بسائر والصغر ولان ذلك من واجب الشرع
فهو كقول من فيما ادعين فان سكتن عن ذلك وقامت بالشكوى ولم يطعن عنها ولو سنين حتى يشتد
والنية فادعى لمن يقبل له شيئا. وفي مختصر النوادر ذكر ابن القاسم في الواضحة في
الاخوات لا اخوانهن ما ورثن من ابويهن قبل قسمة المال وقبل عزله وتعيينه ان ذلك
غير جائز عليهن لان الحشمة والغرارات والحياء بالمغبون وهن على حقوقهن. ولو كان ذلك
الغياب بعوض على اخوانهن طال الزمان او قصر. قال ابو القاسم الغبريني واما
حقوقهن وعرفن قدره وصار الى ايديهن وملكنه ومكن منه ثم وهبنه منهن عن طيب
نفس رضى متطوعة فذلك هبة لله وصلة الرحم وغير تقدم ولا حشمة
والهبة جائزة اذا حازها الموهوب. قاله محمد بن الكوافي في اجوبته. من العمارة
وسئل الشيخ ابو اسحاق عن الجبال في عوامر تحاذي البحيرة والعمران المعاكة
لاقوام وقد عرف ذلك قوم بسعيهم وهم يعيشون معروفة ايضا لا ازال ما نقم بعامه
على ما ينشا عنه فيما بينهم. واجيب لا قوام في غنا عن حرث تلك العوامر حاطبي نادر
السنين واذا نزل فيه للحرث حرث كل واحد منها اختار مما ظهر عليه السلم وبها حرث
ملكه او ملك غيره حرث العادة بالمسامحة بينهم في ذلك اذا نزل في تلك العوامر
مع نفاء كل منهم في ملك ملكه وان ذلك عادة لتعزوا بها بما بينهم في الفوائد والبعيدة

عن العمران هل تنبت الحجارة في ذلك أم لا فالأحجار فيما بين هؤلاء الأقوام وهي ساقطة
لا تشتغل بأملاك الثابتة لأربابها بالإرث والشراء وغير ذلك من الوجوه الثابتة للأملاك
فأما تملك به وإن مرت عليه الأعصار والدهور فهي لأربابها الأولين وكذلك يجب اعتبار
قلة الانتفاع وخفة الأضرار نظرا إلى أن الحجارة في الأقوام المشتركة الكائنة بين
العمران والجبال الشوامخ الشاسعة بين الأقوام الذين يحق تقرير حقوق الشركة لعدم
الاعتبار بعد ذوي السهام ولعقد الضرر بهم لقلة انتصابهم فالأحجار في مثل هذا [illegible]
وهذا مخالف لأملاك العمران لتحريم نفعه ولرغبة الناس فيه **من الشفعة** **وسئل** الفقيه
التونسي رحمه الله عن شفعة الشفيع إذا وقف على الحاضر أو الترك **قال** اختلف العلماء
في مدة ذلك فقيل ثلاثين يوما وقيل خمسة وعشرين وقيل ما يعتاد في [illegible] وانقطاع الذكر شهر
وأما مالك اختلف في ذلك قوله فقيل أمد ثلاثين يوما وقال مدة الجمعة أي الجمعة وقال في
يومين من [illegible] لأنه سئل عن [illegible] ولم يجب في ذلك ثلاثين يوما من حاضر **جدار الطريق** قال
أبو إسحاق التونسي سئل سحنون عن جدار الطريق والمدة التي تقطع دعوى الغير
فيه قال خمسين وأربعين سنة **وأما** ذكر الجدار الطريق فقيل تسعة أذرع وقيل عشرة
أذرع **من الصلاة** قال أبو إسحاق سئل سحنون عمن طلب إماما عن عدل يصلي به الإعادة
فقال لا إعادة عليه أما بلغك قوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام وكبر الناس وراءه لم يخرج
ذنوب الإمام وذنوب الناس من [illegible] وإن كان عدلا [illegible] حسنات
[illegible] خلف [illegible] مع وجاء بعد قاله سحنون **من الذكاة**
وردت الغلصمة قال أبو إسحاق سئل سحنون عمن ذبح شاة فقطعت الغلصمة عن موضع
قال ابن القاسم لا تؤكل استحبابا وقال ابن وهب [illegible] تؤكل ونص ابن عبد البر [illegible]
أن [illegible] فإن ترك الغلصمة إلى الرأس [illegible] إلى البدن لا تؤكل **وقال** ابن رشد
الغلصمة عند مالك ضعيفة والمراد أعلى الرأس من الودج [illegible] الذكاة وقال اللخمي
حقيقة الذكاة استخراج فضلات الحرام وإخراج الحلال **شركة الأزواج** قال أبو
إسحاق التونسي وسئل أبو عبد الله محمد بن سحنون [illegible] عما اشتراه الزوج واستكتبه
على نفسه دون امرأته ثم تنازعت المرأة في المشاركة معه في ذلك أو ماتت الزوجة ثم قاسم
وارثه على الزوج يدعي شركة الزوجة مع زوجها قال بعدم الشركة فيما لا يعلم أصله
[illegible] والعادة [illegible] الزوجة ولا شركة [illegible] البينة العادلة
أو قرائن تدل على الشركة بينهما [illegible] الشركة بينهما فذلك قياس
معتبر [illegible] على العمل [illegible] استفادة وأما [illegible] ذلك بالبينة من سعايتهما
معا وكدهما ولم ينفرد به أحدهما [illegible] بصنعة أو تجارة فإن شهدت البينة للزوج
بذلك فهو له خاص وإن شهدت للمرأة [illegible] فهو لها خاص وإن أهمل واحتمل
وظهر العمل والسعاية بينهما الرجل بشغله والمرأة بشغلها فهما شريكان على ما يعرف
وعادة البلد وهذا هو القياس المعتدل وأما ما أشكل أمره وجهل [illegible] ولم يعلم مصير
إلى الزوج والزوجة فلا [illegible] أحدهما دون صاحبه وإن جهلت البينة أصل الشيء
ولم يتبين ما شهدت به إن كان مالا أو عروضا أو دارا [illegible]
فلا بد من تحديد الحدود [illegible] والصفة في الحيوان ولا يجوز لفظ الشهادة المطلقة
ولا احتمال فيه **استطلاع الشيء المسروق** وسئل الفقيه التونسي رحمه الله
عن

عن سرق له شيء وغاب ولم يجد له خبرا [illegible] ماله [illegible] الشيء
المسروق له [illegible] على [illegible] فيعمل على السارق [illegible] وكلما قويت [illegible] الشيء
على [illegible] السارق هو الذي تسبب في إتلاف الشيء المسروق والمتسبب
كالمباشر شرعا لهذا مذهب ابن القاسم **ونظير** المسألة نظائره في الشرع ومن العروضة
قال ابن القاسم في الغاصب يهب ما غصب وأتلفه الموهوب له أن اتباعه على الغاصب أولا
فإن عدم الغاصب رجع على الموهوب له مع أن الغاصب لم يتلفه ولكنه تسبب في إتلافه
وقال في الظالم أحق أن يحمل عليه والغاصب هو الذي تسبب في إتلاف ذلك **وقال في كتاب**
المديان إن الورثة أو الوصي إذا [illegible] بعض الغرماء [illegible] أنهم يرجعون على
الورثة أو على الوصي لأنهم تسببوا في إتلاف ذلك [illegible] فيرجع الغرماء
الآخرون على الذين [illegible] المال **ووقع** له في كتاب [illegible] الكبرى
ثم قدم [illegible] أنه يرجع على [illegible] في إتلاف [illegible] رجع
على [illegible] وبهذه المسائل [illegible] في العروضة لابن القاسم على أن المتسبب كالمباشر
من دل سارقا على مال رجل أو [illegible] وسرقه وفي كتاب الغصب قال ابن يونس قال ابن أبي
زيد إن من دل سارقا على [illegible] رجل أو مال [illegible] مع أنه لم يأت شيئا وإنما تسبب
في إتلاف وذكر ابن يونس أيضا في سلطان أكره رجلا على أخذ متاع رجل آخر [illegible]
وأخذ [illegible] السلطان [illegible] تسبب في
إتلافه [illegible] **و**قال في كتاب الجهاد [illegible] ووقع
في المقاسم واشتراه الرجل وهو ساكت أن المشتري يرجع على الرجل الحر المبيع بالثمن
لأجل سكوته حتى أتلف مال المشتري **قال** ابن يونس وبهذه المسألة حجة على من
سكت حتى وجب سكوته إتلاف شيء أنه يضمنه والسارق في المسألة المتقدمة
سكت حتى أتلف [illegible] المال [illegible] وأوردت هذه المسائل حجة على مسألة
السارق ولا سيما أنه ظالم وقد قال [illegible] إن الظالم أحق أن يحمل عليه ولا سيما
في البلاد السائبة **في المسلم يؤاجر نفسه من الذمي** سئل عن ذلك الشيخ أبو إسحاق
فقال قال مالك يعاقب المسلم ويتصدق عليه بالأجرة [illegible]
ذلك [illegible] للمسلمين [illegible] وأما
[illegible] شرعا **تفسير المكيال** المذكور في الفقه وأسمائه وسئل الشيخ أبو
إسحاق عما يكال به في البيوع فقال القسط نصف الصاع والصاع أربعة أمداد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والعرق خمسة
عشر صاعا والفرق ثلاثة آصع والويبة أربعة وعشرون مدا والمكوك نصف الويبة اصوع
والإردب ستة ويبات والوسق ستون صاعا والكر أربعة وعشرون وسقا
[illegible] والخمسة أوسق هو [illegible] تجب فيه الزكاة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] اثنا عشر مدا [illegible] عليه السلام وقال
[illegible] وزن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث أجمع على ذلك [illegible] أهل الحرمين
مكة وحرم المدينة وإليه رجع أبو يوسف [illegible] بن هارون
الرشيد وقال أهل العراق مد النبي صلى الله عليه وسلم وزن رطلين والرطل ثمانية وعشرون
ومائة درهم كيلا والدرهم الكيل ستة دوانق [illegible] حبات وثلث الحبة [illegible]

كل عشرة دراهم الكيل سبعة مثاقيل وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم كيلا. ودرهم الكيل
اربعة وستون حبة وهو ستة دوانق. والدينار اربعة وعشرون قيراطا وفي كل قيراط
اربع حبات فما ثلث المثقال فيها من الزكاة وقف عليه. **من النكاح** والحكم فيمن جهز ابنته او وليته
قال الفقيه ابو العباس احمد بن محمد بن مغيث رحمه الله واذا افتض كتاب نقد ابنته
البكر واخرجها به الى زوجها وزعمت ان اباها لم يجهزها بنقدها وطلبته فان كان رجلا
حيا فالقول قوله مع يمينه انه المال الذي جهزه به للزوج. وان كان ميتا فلا شيء وان يكن لها زوج
حين قيامها على ابيها فلا يمين عليه لها وبه الحكم عندنا. وفي ذلك خلاف بين اصحابنا منهم
من اوجب عليه اليمين بغير ان تعرف بان جهلت اباه فهو عادل ومنهم من لم يوجب عليه
واذا جهز معها بالكثير من نقدها ثم ادعى فيما زاد على نقدها انه عارية لها فان قام عليه
قبل انقضاء السنة من يوم البناء فالقول قوله بلا يمين لان هذا امر قد عرف ويعمل به
وان قام بعد العام لم يلتفت الى قوله الا ان يكون اشهد حين التجهيز ان الزائد عارية لها
او شهد على ما جهزها به كله انه عارية وان لم يشهد حين التجهيز فالذي تحمله البلاد
لانه المتعارف عند الناس في عرفهم وان تلف ذلك الزائد فلا ضمان فيه على الابنة قبل
رشدها. وان تلف بعد رشدها وعلمها ان ذلك الزائد عارية فتضمنه وان ماتت الابنة
فللورثة على الابنة بذلك الزائد فلهم ذلك او قيمته اذا كانت قيمة عدل
قاله القاضي ابو بكر بن محمد بن عمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عبد الله القرشي المعيطي
وان ادعت المرأة ان زوجها غيب شورتها وانكر فعليه اليمين انه ما غيب لها شيئا
ولا يسقط عن عقد في التجهيز ان شورتها طرق اليه وقبضتها فان لم يكن من ضمانها في حين
اخراجها فيضمنه. **انفاق مال الغلة** والبرور ولا ضبو الحبو له والسعوا
والقضي في ذلك. وسئل ابو اسحاق عن انفاق ما كان غلة والحج في ذلك فقال ملك
لا يجب انفاق ماله غلة الا بعد اثبات البينة وتزكيتها ويوم المشهود عليه
باحضار مناجعه وتخريج البينة او ما يجوز ان يدفع به عن نفسه ما ثبت عليه صاحبه
وان عجز وجب ايقاف ما فيه الدعوى وقف يمنع الاحداث والتصرف في الشيء الموقوف
حتى يقضى لمن يقول والضمان ممن يقول له اذا كان المشتري او الوارث من المشتري
او الموهوب له من المشتري وهذا الذي على ذلك بالغصب والتعدي واما ان ادعى
ذلك دار من غاصب او من وارث الغاصب او ممن وهب له الغاصب فان ثبت المدعي ان
ذلك اصله او كان فيه او جده فيمن وجب علقه وله الغلة ومنع او وجب له فيه الغرات
ويوم وقع بيد من هو في يديه وله كراء ما سكن ومن زرع ان كان المدعى عليه علم او ان
لم يعلم واختلف في وجوب الكراء فيما سكن فقط او حرث وتصيب المدعي. **قال** ابن
القاسم لا كراء عليه لانه يقول لو علمت يكفيني خطئ وقال عيسى بن دينار عن ابن
المواز عليه الكراء وبهذا الجواب ابن العطار في احكامه. **القضي في اهل الغصب**
والتعدي والسرقة قال محمد بن الحسن ومن غصب سلعة او سرقها او تعدا عليها فاستهلكها
واقر بذلك او قامت عليه بينة واختلف رب السلعة والغاصب والسارق والمتعدي
فالقول قول رب السلعة مع يمينه بعد ان يصف سلعته وما غصب له او سرق او
تعدي عليه ويحلف على صفته تلك وتقوم السلعة او الشيء على تلك الصفة ويغرم
قيمة السلعة او الشيء وهذا مذهب ملك. وفي رواية ابن القاسم عن ملك فيمن انتهبت

من رجل

من رجل صنعة فيها مال والحلي

وانعقد عليه النكاح او اخرجها به عند نكاحها وقبضته او لم تقبضه حتى مات الزوج
فهو لها ولا يبطل بموته لانه من باب المعاوضة بما انكح الزوج عليه وكذلك ما اعطته هي
لوليها واشهد عليه وقبضه ورده اليها بعد الاشهاد بانه اعارة لها فالوجه ما جرى به
الحكم فيهما واحرى انظر الوثائق المجموعة. **وسئل** عن اجارة السمسار اذا وقعت فيما له
من القضايا بغير او ردت السلعة بعيب هل تثبت له او تسقط فقال في المذهب
وبسبب انحلال في ذلك فاته بها هل من انحلال بيع او استيناف بيع فمن قال انه انحلال بيع قال ان
للسمسار الاجارة. ومن قال هو بيع مستانف لا يرجع بها وكذلك اذا ردت السلعة بالعيب
ولم يدلس البائع فله ردها وان دلس بالعيب فانه لا يردها ويقتضي عليه في الاجوبات
للمشايخ. **وسئل** عمن صام رمضان ولم يصل هل يجزيه صومه ام لا فقال لا يجزيه لان الصوم
كالاعتكاف لا يكون الا بصيام فيلزمه فان اجتهد وغفل الله وصام بغير صلاة فلا يفعل
دعا وزجر لامثاله. وقال ابن شهاب لا يجزيه صومه وعليه كفارة لكل يوم لم يصل
فان لم يعقل ما لم يصله فقيل هذا هو الصحيح من المذهب قلت ارايت ان صام وهو جنب
ايجزيه ام لا قال ان لم يعلم الكه ولم يقدر على استعماله قال وقال ابن رشد في البيان والتحصيل
يجزيه صومه وان وجد الماء قال ولو صام رمضان كله لم يصل وفيه خلاف لغيره وبعض
الصلوة وهو نص الجوابات للمشايخ. **من حج بمال حرام** او مسألة. وسئل عمن حج بمال حرام
او بالمسألة والتكفف على الناس قال يجزيه الحج ويعدم المال وقال هذا مذهب
الشافعي وقال ملك لا يجزيه قال وقول الشافعي عندي اقرب. واما من حج بالمسألة قال محمد
بن مسلمة ليس كذلك لان الله يحج بيته **وقال** ملك خير للناس من ان يحج بمسألة **قلت**
فان فسدت الطريق وكثر اللصوص قال وقطع الطريق يبيح التخلف. قال وقال ملك
ان كان لذلك عذر ثم رجع قبل موته بيسير وقال لا يعذر الا بغيبة والقدرة والاستطاعة
الحج فلا عذر له والحج عليه واجب. قال ابن عبدوس وانما قال ملك ذلك من العدو بمكة
المكية. واما اهل الطوائف وما فات الطوائف البعيدة فهم ما بين الحج والترك لكثرة اللصوص
وقلة السلامة. **وسئل** عمن حلف بالحرام قال اللخمي في التبصرة من حلف بالحرام او قال
اردت به الطلاق قال قال ابن خويز منداد عن مالك انها طلقة واحدة بائنة ان كانت
مدخولا بها **وقال** عبد العزيز بن ابي سلمة في كتاب ابن سحنون يحمله على واحدة
رجعية ان كان بعد الدخول وفيه خلاف بين العلماء انظر اللخمي. **من حلف لا يكلم**
فلانا فجاء فاشار اليه وسئل الشيخ عمن حلف لا يكلم فلانا فاشار اليه فقال
قال ملك وابن القاسم وابن حبيب انه يحنث ويسواه كان المحلوف عليه اصم او سميعا
وقال ابن القاسم في المجموعة لا يحنث والظاهر القول الاول لانه يحصل به الافهام
ما يحصل بالكتاب ويجعل هذا الكتاب لا اشارة تسويه. **وسئل** عمن حلف بالايمان اللازمة
قال محمد بن مسلمة يلزمه صدقة ثلث ماله والمشي الى الحج وعتق تلك رقيقه وطلقة
واحدة وقال ابن وهب طلقة واحدة على وجه الزجر لا على وجه العفو وقال ربيعة بن ابي عبد
الرحمن والحكم بن عتيبة لا طلاق عليه ولا شيء عليه ولا انعقد لا يمان الا كما امر الله بها

رحمه الله

واستحسن ابن القاسم له طلقة واحدة وقال سحنون لا شيء عليه وقال محمد ان قال الحرام من طلاق
امرأته فلا شيء بلفظ التزوج واما ان جمع ذلك وقال الايمان كلها تلزمني ولم يقصد من
الايمان شيئا فلا شيء عليه. وقد افتى ابن وهب في هذه المسألة لرجل سأله عنها بمحضر
مالك. وقال ابن وهب للسائل ان لم تنو شيئا من ايمان فلا شيء عليك ورد عليه مالك
وقال من افتيت بهذه الفتيا فقال له يا ابا عبد الله بشيء لم يحك في كتاب الله ولا في سنة
رسول الله ولا روي عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ساقط فسكت
مالك رحمه الله ولم يرد عليه شيئا وهذه من اجوبة محمد بن سحنون وسئل عما اعطاه الرجل
لوليته ولم تقبض حتى مات فقال هو له لانه من باب المعاوضة وعليه … الزوج
ان كتبه على نفسه احتياطا ان طلق بعد الدخول او يموت فيقطع النزاع في مقدار …
الشورة فيبقى للمرأة ولا يرجع الى المعطي بوجه فان قيل وان كانت العطية مشترطة
في عقد النكاح والزوج انما نكح من اجله وزاد في الصداق من اجل اداء العطية ولو طلقه
الزوج او طرأ ان النكاح فاسد لم تبطل بالطلاق ولا بفسخ النكاح ولم ترجع العطية
اذ ليست الشورة والعطية نحلة للبضع وانما هي عطية للزوج وليس الزوج بمشترطها
وانما زاد في الصداق من اجله كما زاد لجمال المرأة وما لها ولدينها كما جاء في الحديث تنكح
المرأة لثلاث ومن قال ان النحلة محمولة على باب المعاوضة وهي غلط من ظنه فاذا
وقع الطلاق او الموت فلا تبطل العطية وانما هي خالصة للمرأة فلا وجه لما قاله …
… حين خروج النحلة انها معطى لوليته وله ما تحليه به وان لم يشهد بذلك
فلا رجوع اليه على ما بعد الذي يقتضيه اصول المدونة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن القروي
وابو عمران الفاسي وغيرهما من الشيوخ وبهذا كانت الفتيا عندنا قالوا وكل ما
يعطيه الزوج لزوجته بعد عقد النكاح من حلي او ثياب يطيب بها نفسها ويستجلب
مودتها ثم فارق او مات عنها قبل الدخول فما اعطاه لها فهو لها ان قبضته
وحازته ولا قيام عليه لورثة زوجها وكذا الى الحباء وهو ما يعطى لولي المرأة حين عقد
النكاح وفيه تفصيل قبل الدخول وبعده وسئل ابن عبد السلام عمن حلف بالايمان
اللازمة فقال وقد كثر استعمال اهل الزمان لها وقبل ذلك بنحو ثلاث مائة وخمسين
سنة ولا وجه لم يتقدم عليها كلاما وقد اضطربت اراء المفتين اضطرابا شديدا
فنقل بعض العلماء عن الشيخ ابي بكر الابهري انه قال لا يلزم الحالف بها الا الاستغفار
… وقال ابو عبد الله … وابن رشد ايضا قال تلزمه كفارة اليمين بالله وهذا هو
الصحيح ومن … وذكر ابو بكر الطرطوشي وابو بكر بن العربي والشيخ ان عليه
ثلاث كفارات وجمهور الشيوخ على ما في الكتاب ثم اختلافهم في الطلاق اللازم
الواقع بسبب هذه اليمين يحكى عن الشيخ احمد بن عبد الملك انه قال طلقة واحدة
بائنة وقالت جماعة طلقة رجعية وحكى المازري عن الشيخ ابي القاسم السيوري
انه افتى بعض قضاة فاس فقضى بانه واحدة قال المازري فضعفه واستضعف
جماعة دخول كفارة الظهار فيه وسئل عمن حلف بالـ… فقال ابن الحاجب لا شيء
عليه وقال غيره ان زيادة عليه كفارة … وسئل ابن عبد السلام عن العاقد
وهو من قال احلف او اقسم او اعزم او اشهد بالله قال الشيخ ظاهر كلام المؤلف
ان نوى بالله لا خلاف انه عليه الكفارة وانما الخلاف اذا تجرد اللفظ من غير زيادة بالله قال

ان

ان نوى بالله ولا نوى يمينا فلا كفارة عليه وحكى بعض العلماء ان سحنون في السليمانية
في القائل اقسم بالله او اعزم بالله او اشهد بالله انه لا شيء عليه. وفي كتاب ابن المواز
فيمن قال لرجل اعزم عليك بالله لما تفعل كذا فيفعله فلا شيء عليهما معا. وقال ابن حبيب
من قال لرجل اعزم عليك بالله ان تفعل كذا فهو كمن قال له اسألك بالله فيستحب له
ان يجيبه ان لم تكن معصية قال وهو من قول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام. قال وكذلك ان سأل بالرحم فان لم يفعل فلا كفارة على احد منهما. ومن هذا
المعنى دعوى … ما تعلق كذا وسئل ابن شاس عن مال الغاصب فاجاب
فيه بهذه الابيات … عنه … عن حكم مال الغاصب وشبهه
من … وغاصب وما جرى فيه من الخلاف ومن علم الوجوه وما … فيها الكتب مبسوطة
منظوما. فاعمل بها ولا تكن مذموما. فليس يخلو ان من وجوه ثلاثة يجوز ومكروه
فان يكن غالبه حلالا. جوزوه ولا تستنش فيه حالا. هذا هو الحكم لابن القاسم. وهو
القياس عند كل عالم. وابن وهب فيه بالكراهة. حذرا بالاستحسان من النزاهة.
وقيل بالمنع وذا لاصبغ. وذا … ماله ممتنع. فان يك الحرام منه الغالب
عليه ما حفظ حكمه بالطالب. فقال بالكراهة ابن القاسم. واصبغ بمنعه والمانم
وان يكن جميعه من الحرام. او عرضته ذمة على التمام. فقيل ممنوع على …
وقيل بالعكس يجوز … وقيل ان عامله بالقيمة فجاز. وعكسه بالقيمة
وقيل ان عامله بالمال بعينه فامنع ولا تبال. وغير عينه العقار فيجوز مطلقا. وليس
فيه عن … ممتنعا. هذا الذي قد قاله سحنون. وابن حبيب فيه مكنون. تخصيص في قوله
ابن شاس من غير تحيير ولا التباس. وسئل عنه ابن رشد فاجاب بهذه
الابيات … فقال. معاملة ان تسير في حال من الحلال حلال
ليس فيه مأثم. وقال ابن وهب بالكراهة بمنعا. لاصبغ محتاطا … الاجل المحارم
وان كان جل المال فاعلم محرما. فمنع وان يكره فقول ابن القاسم. وان يكن جل المال
حلالا فانه حرام على ما قاله كل حازم. وقيل يجوز ان يعامل فيه من غير محابات
على رأي عالم. وقيل ما ناله بالارث وبالعطاء ومبتاعه فاقبل وسل لعقل راحم
… ان تعرفوا امرهم. فتحقق واتبع لا تخش لومة لايم. وهذا الخلاف كله
من جميعهم اذا مغصوب فرقات ليس بقايم. وان كان مغصوب بحاله لم يفت. فلم
يختلف انظار في الحظر لازم. روى ذا الاولياء واحكم شرحه. … ابن رشد ذي العلا
والمكارم. وسئل ابن رشد عن شهادة السماع وعن صفة ادائها فان لم يؤد
الشاهد على هذه الصفة لم تقبل منه وصفة ادائها ان تقول البينة سمعنا …
سماعا فاشيا ذكرنا مستفيضا على ألسنة العدول … على السنة اهل
العدل وغيرهم ان هذا الملك هو لفلان بن فلان وانه لم يخرج من يده ولا زال عن ملكه
بوجه من الوجوه من بيع ولا صدقة ولا … الى … شهادتهم هذه … وهكذا
هكذا جازت ويحلف يمين لا يستحق ولا يستخرج الا بعد يمينه قاله ابن المواز
وقال التونسي لا يحلف يمين لا يستحق وقاله المتيطي وقال سحنون بنفس
الشهادة يخرج الملك من يديه ولا يمين عليه واما المسائل التي يجوز فيه شهادة
السماع ذكر بها الشيخان ابن رشد وابن شاس نظمها فقال ابن شاس يجوز شهادة السما

في الاجارة جائز. وفي الرد بالاستحقاق والعيب. وفي النكاح وفي تقويم الفضة وفي
تقويم التلف والفوت بالغبن. وفي الغلة والتجريح جائز. وفي المؤاخذة ثم الحمل الحكم
وفي الحيازة وللاستسلام وفي ما يتبايع فاسخ. وبالتكفير الرجعي والعتق وفي الرضاع
والنشز معه ابن التونسي جعل جاء في الحج وغير المقصد في اهل العلم فانهم
يسمعون والمعيب ولا يدبرون النظر عن الامر نصر ابدا صار ابدا ما يتعين حكمه. ويثبت
سماعه من علم باطل فيه العدل والتجريح والكفر يعني. وفي شبهه او ضده الرد
كله. وفي البيع ولا حبس والصرفان. والرضاع والخلع والنكاح وحله. وفي
او قسمة نسبه ووالاة وموت. وحمل الغير بالقلة فيه وذكر عشر من بعد واحد
ثوا على حفظ الفقيه ونقله. ومنه الهبات والوصية والعلم. وملك قديم قد
يطول نقله. ومنه ولادة ومنه حوانية. ومنه لما او علينا لشكله ان تضم العشرين
من بعد واحد. وانتقته ستنا نقلها لعقله. وعتق واشرها الولاء وضع.
وقد تقدم شرحها ونحو اخر نظمه. وسئل الشيخ ابو اسحاق عمن قال للرجل بع سلعتك
من فلان فانه ثقة او قال انه ملي فالقائل رب السلعة عن ثقة او غير ملي قال
يرجع على من غره بثمن سلعته ونحوه في اجوبة القرويين وكذلك ان قال له قلب لي
نقد الدراهم او نقد الدنانير فقال له طيبة فوجدها رديئة او رديئة ضمن ذلك ان
غره. وسئل عمن باع مال ابنه الصغير قال المازري يجوز البيع قبل القسمة او
بعدها فان كان بعد القسمة فعلى ما ثبت او وجد ان باعه على وجه السداد فالبيع
ماض وبه قال في كتاب القسمة من المدونة. وان كان البيع على غير سداد فسخ البيع
ويرد الاب الثمن كان غاصب وبه قال في كتاب الرهون من المدونة وقاله في كتاب
العتق الثاني حيث قال ولا يجوز للاب ان يبتاع مال ابنه الصغير واختلف اذا اشكل
الامر في بيع الاب هل يحمل على النظر او الفساد. وقيل ان كان للاب مال فلا يجوز له
وان لم يكن للاب مال جاز له ونحوه في منتخب الاحكام. وسئل عمن اشترى فرسا
وعليه سرج او بغلا وعليه برذعة او دارا او بيتا وعليهما قفل فان ذلك
للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال قاله عمر بن موسى في اجوبة القرويين وقاله ابو
محمد بن ابي زيد في كتاب الفصول فان ذلك كله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وقال
في المدونة وما كان في الدار المبيعة من خشب او مصراع او حجر منقول او حصى منقوض
فذلك كله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال صاحب النوادر ومن اشترى دابة
ليس لها سرج ولا لجام واذا اختلف ما كان في العرف فهو للبائع وان كان بعد الطول
فهو للمشتري. وسئل عمن اشترى شيئا حلالا الا ان فيه حرام او شيئا حراما فيه حلال
والثمن عين قال في ذلك ثلاثة اقوال الجواز مطلقا على تخفيف الثمن او قاله ابن
حبيب. وقيل بالكراهة مطلقا على تخفيف الثمن او يعلم قاله سحنون. القول
الثالث بالتفصيل ان غير وسار على تخفيف الثمن لا يجوز قاله ابن سحنون. وان جهل
يجوز. واما شراء العروض بغير حرام فلا يجوز جملة وقال الشيخ ابن نصر الداودي
ومن باع شيئا حراما بشيء حلال كان ما اخذ في الحلال الحرام حلال الا اليسير بحرام وكذلك
حراما بين ولم يكن اعلم به ونص عليه ابن يونس هكذا. وسئل عن بيع النصيب
المجهول من الميراث وغيره وفي كتاب الفصول واجوبة القرويين من باع سهمه

من

والميراث او غيرهما ولم يعلم قدره قال الغرر بيع شيء مجهول ينتفي فيه الغرر لا يجوز بيعه حتى
تستوي فيه معرفة البائع والمبتاع فان عرفه البائع دون المبتاع فذلك البيع غير
جائز يفسخ وهو نص المدونة في كتاب الهبة وقال في كتاب القسمة ان جهلاه معا او جهله
احدهما يمنع حتى يعترفا او يستويا في معرفته ومتى عرفه احدهما ولم يعرفه الاخر
لم يجز وفسخ البيع وقاله في اول كتاب الصلح من المدونة حيث قال ان جهلاه معا او
جهله احدهما منعا حتى يعترفا في المعرفة فان عرفه احدهما لم يجز وفسخ البيع قال
وكذلك البنين والمرأة اذا جهلا نصيبهما ولم يعرفا قدر التركة ولا مبلغها انه لا يجوز بيعهما
ولا صلحهما الا ان الصلح يتغافر فيه ما لا يتغافر في البيع من الجهل والغرر والبيع مردود والصلح
كذلك انظر اول كتاب الصلح من المدونة فان وقع وفات فسخ ما لم يفت ويقرا فيه عدلا
المردود لا صبر واما الردود فلا صبر فانه لا يفيته طول الزمان وقاله في كتاب
بيوع الفاسخ والمدونة وكتاب الهبات وقال محمد واصبغ ما لم يحل ذلك الرجل
العشرين سنة فانه فوت والبناء والغرس والهبة والصدقة فوت. وسئل عن
الغبن قال اختلف العلماء في قدر الغبن الذي يجب فيه الخيار فاكثر العلماء على انه لا حد له
وانه المعتبر المتعارف بين التجار فيما يتغابن الناس بمثله فلا كلام لمن قام به. ومنهم
من حد بالثلث وقال ان كان بلغ الغبن الثلث فهو كثير يرد به ان ثبت بالبينة
يرجع به صاحبه وقال ابو الحسن اللخمي في بيوع الفاسدة ان الغبن بالثلث يفسخ به
البيع قاله القاضي عبد الوهاب في التلقين وقاله ابن ابي زيد في النوادر وابو بكر بن
العربي في احكام القرآن وقال ابو حامد الغزالي في كتاب الاحياء ذهب بعض العلماء
الى ان الغبن اليسير معفو وهو تضييع المال من غير اجر ولا حمد. وفي الغبن الصحيح ان الغبن
لا محدود ولا ماجور فيها اذا كان لا محدود ولا ماجور فوجب ان يرد الغبن بالعلو. وسئل
عمن باع او اعتق او طلق كرها وغلبة قال قال صاحب النوادر من باع شيئا خوف القتل
بالقهر والغلبة اذا كان المشتري ذو الشر ولا ينتفع والقهر واشترى شيئا
وزعم البائع ان ذلك البيع خوفا من شره وسطوته وهو ممن يقدر على ضرره لو امتنع رد
والبيع مفسوخ وورثة البائع بمنزلته في القيام على المشتري وكذلك اذا اجبر
على عتق عبده او طلاق امرأته من اجبر على عتق او طلاق فلا يلزمه اذا وقع البيع او
العتق او الطلاق بالاكراه بالسجن او الضرب او التهديد وظهر ذلك بالبينة وانه لا يلزمه
شيء من ذلك وقاله اللخمي. وسئل ابو اسحاق عمن اشترى شيئا وقال له البائع
ارخصته لك بالثمن بيوم كذا فهو لي قال يفسد البيع لا يجوز. ومن المدونة من باع حائطا على انه
متى جاءه بالثمن فهو له لم يجز لانه بيع وسلف. وقال ابن نصر روى ابن القاسم عن مالك في
سماع اشهب ان فات المبيع بهدم او بناء او غرس فانه يرد الى القيمة بالغبن
ما بلغت. وقال اللخمي العرف بين الناس يقتضي ان الذي اخذ الثمن ان قال البائع ارخصته لك بالثمن
وقت كذا فلا يكون فيه الا جل بسبيله سبيل البيوع الفاسدة ولا فائدة فيه للبائع
ولا للمشتري وبعد ما جعل حكمه حكم البيوع الفاسدة وجعله كمسألة الرهن اذا قال
الراهن للمرتهن ان اتيتك بحقك الى اجل كذا والرهن لك فالرهن فيه ما جعل سبيله
سبيل الرهن وبعد ما جعل حكمه حكم البيع الفاسد وقال ابو بكر بن عبد الرحمن من الفقهاء
السبعة لا يجوز سواء ضرب لذلك اجلا ام لا وقاله ابن حبيب وحكى القاسم بن الكاتب

عن ابن بشلون نحو قول اللخمي وقال بعض اصحابنا انما ينعقد فيه البيع بعد الاجل واما قبل
الاجل فهو رهن على ملك الراهن والمسئلتان سواء لان قوله متى جئتك بالثمن الى اجل كذا
فهو احق به كقولك ان اتيتك بالثمن الى اجل كذا فهو لك ولا فرق بين القولين وكانه لم يملكه
الا بعد الاجل فهو كقوله في الرهن وسئل عن البيع على المحجور اذا باع حاضن
عليه ومن احكام ابن العربي ان تصرف الحاضن في مال اليتيم جائز وربما ظهر فيه قوله تعالى ويسئلونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقال عليه السلام وكل ما تؤدب به ولدك فعليك ان تؤدب
به يتيمك فمن الدليل جواز نظر الحاضن وان لم تعم الذكر لذا نشر ومن كتاب منتخب الاحكام
قال مطرف وابن الماجشون وليس لليتيم الرجوع اذا كان البيع صحيحا وقالت طائفة
جماعة ومحصنة وحيف على الايتام وقد قال بعض العلماء برفع شهر التحجير ليحيون
انفسهم ومن البيع لابي محمد فيمن ربى اخا من بنات لمصلحة واحياء لنفسه وستر للعموم
ذلك البيع جائز وقاله احمد بن سعيد الهندي ومن كتاب الفصول لابن ابي زيد ان صالح
العصبة ماض والرجل الصالح من القبيلة والجار الحسن اذا باع احدهم على يتيم ان البيع
نافذ ماض اذا وقع البيع على الوجه الصحيح وقاله ابن القاسم في كتاب الزيادة الثانية
والمدونة ان الحاضن يقبل قوله في فعله ومن كتاب الفصول قال سحنون اذا كان احد
واخوة كبير واخر صغار وكان الكبير يحتسب لهم على وجه النظر عليهم فما باعه الكبير
على اخوته الصغار على وجه المصلحة فالبيع نافذ ماض وسئل عن الغد يعني وقال
ابو الحسن اللخمي ولو قال المودع للمودع افعل عليه قفلا ففعل عليه قفلين
لم يضمن قال ولو قال له اجعله في فخار فجعله في مطاهر ولو قال له اجعله في
مطاهر فجعله في اناء فخار لم يضمن لانه جعله في ما لا يعصر منه فضيع نفسه
وهو المطاهر ولو قال له اجعله في مطاهر فجعله في مثله لم يضمن ولو قال في غير بيته
فقال له اجعله في كيسك فجعله في كمه او جيبه ضمن وان قال البيع كذلك فجعله في
كيسه او في عمامته وان قال له اجعله في عمامتك فجعله في كيسه لم يضمن وان لم يشترط
حيث يجعله فجعله في كمه او في عمامته لم يضمن وان جعله في الجيب نظر وقال
ابن وهب في العتبية ان دفعت اليه هو بعد العشير او في مجلس فجعلها على نعليه
فذهبت لم يضمن وان جعلها تحت عضديه ضمن وسئل عن بيع النجاسة
بعض في بيع الرجيع ولا يجوز بيع ما يجري في النجاسة وسئل عن بيع الكلاب واختلف
في بيع الكلب المأذون في اتخاذه وسبب الخلاف جواز الانتفاع بالكلب والزبل
فيه منفعة فلا يجوز بيعه لانه واكل اثمانها باطل والزاد في اتخاذه جاز لانتفاع
به وتعذر ان من جملة منافعه الاكل واكله منهي عنه لانه داخل في النهي عن اكل ذي ناب
من السباع حرام على قول من قال ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومن منافعه
ان المقاتلة به وحراسة للزرع والضرع واما حراسة الدور لما فيه من الترويع لمن قصدها
اباح اتخاذه بعضهم ومنعه بعضهم لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة ومن بعض البغداديين المنع وقال الكلب الحارس للدار لا يجوز
اتخاذه لان المسلمين والصبيان الصغار يطرقون الدار فيروعونهم ويعقرونهم
وايضا لا يبيح الشرع تسلطه على من يسرق فان بسرق ولو سرق ما كانت عقوبته
تسليط الكلب وقد سمع ان الكلب المعلم يجوز بيعه لان البيع معاوضة عن

جملة

من جملة منافعه واكثر الفقهاء على المنع ولانه لا ذاتها في جهوية مثل الكلب فيما
ليس له اصل في البيع كما لا يلزم من اتلافه توبة وهذا اخر الغماري وسئل عن
بيع المحجور فيما الممنوع الانتفاع به لاجل الاحاديث الواردة في ذلك ووجه العوض
بعد الرجوع ومنع البيع لانه معاوضة على ما لا ينتفع به وسئل عن العذرة
فقال ابو عبد الله العبدوسي بيع حمولة العذرة ممنوع لانها نجسة على القول التي
الله تعالى بها والنقد والعوض عنها اكل الاموال بالباطل ولا يبيح طلب العوض عنها
من جهة اخرى ممن انها ممنوع الاكل اصلا والا يجوز اكل العوض
الغذاية ولا الاصداء به لانها ان يدفعها الى الله ولا يرجع احد بهما تقربا الى الله
ولذا الغش عن البائع اهل العرض المحرم لقوله تعالى وان اوجبت ضيوفها فكلوا
منها ومن حكم الغش عن منافعه حرام بيعه وكذا الحكم ومن بوس الى الوقوع في
الحرام فهو حرام والحكم من باع عنبا لمن يعلم انه يعصره خمرا وان وقع البيع فسخ حال الاطلاع
لان الله تعالى يعصى به فيمنع اعانة على ما لا يحل لنا فقد قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن باع ذلك فالبيع مفسوخ والبائع يعذر وكذلك مجروح الشهادة
وكذا الحكم من باع ثوبا لحربي ليس حملا بنفسه للنصارى ويجوز الرجل وكذا الخاتم الذهب
لمن يتختم به لقوله عليه السلام هذان محرمان على ذكور امتي ونحيه الا لكلب للحرس
واختلف في البيع الفاسد هل ينقل الملك او لا ينقله فمذهب الشافعي لا ينقله
وقال ابو حنيفة ينقله اذا اتصل به القبض ومذهب مالك لا ينقله وهو المعمول
عليه كما قاله في كتاب الجنين والصدقة من العتبية ان لا يجوز بيع الغلة بالقيمة الارض
من الاصول الغيبية تحت الارض كالجزر واللفت والاسفرانية والجوز واللوز وكذا
الجوز واللوز والبسر اذا انتفع به الفشري يجوز له الفواحش ابدانه وكذا العقافير
كالعطر والحنطة وشبهه يجوز بيعه بالرؤية وان لم يكشف ولا يعد ولا يجوز بيع
الكتان والقطن على ان يستثنى حب الكتان او ما فيه من القطن الى حيث انه الى حال البيع
ويجوز بيع الجوز واللوز الاولى فيشبه ذلك الاعلى والخلعة الغصيلة المعروفة من العقد
جواز ذلك اذا كانت الخلعة معلومة ومنع من ذلك الشافعي وابو حنيفة وجوزه
مالك والشافعي لا جمعهما البتة وان استثنى ادا الاب ومنع مطلقا من شيء ابيه
والشافعي وابو حنيفة والعلة في ذلك عدم القدرة على تسليمه الربد العشي
وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل لانه من اكل المال بالباطل واجاز ابن عيسى بن دينار بيع الموقعة
والغدير ما علي احدا علم من العادة قال ومن اشترى عبدا مشترا ولا يسلم
ابو منه والعقد صحيح على السنن حاجة ثم استخلص منه اوقف منه بعد ان العقد
عليه لانه لا يرجع على البائع بشيء لانه انعقد على ملكه حيثما عند وخرج
من الغش لصحة البيع من باع لمن حل دابة او حيوانا على ان لم يطلبه بالثمن الا
اجل معلوم فلا بيع بينهما قال لا يجوز هذا البيع قال في المدونة لانه غرر
قال ابو عبد الله العبدوسي البيع ماض والشرط باطل وحمل القول بجواز الشرط في
الاجل القريب ثلاثة ايام وقيل عشرة ايام وقال في المدونة ومن اجاز الشرط في
الايام وعلى هذا في الحيوان وقال الشرط باطل وقال ابن وهب وجميع الشيوخ اجاز ذلك
اجلا معلوما الذي يجوز في بيع الخيار والبيع يحفظ بالكلام ومذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة ان البيع ينعقد بمجرد القول وان لم يقع بينهما افتراق وليس الوجود

وقف لله تعالى

ويستحب إذا اعتبر فلا بد للرائي وبه قالت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وابن العباس وابو
هريرة وابن عمر ويروى عن النبي عليه السلام قال مالك في الموطأ روى الامام
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا
من مكانهما وفي رواية ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وفي بعضها
فاذا افترقا فقد وجب البيع وفي بعضها والخيار ان يفترقا خشية ان يستقيله

باب في بيان من يجوز له الفتيا ومن لا يجوز له ومن يجوز له
الحكم بين الناس ومن لا يجوز له الحكم وهل يجوز له اخذ الاجرة عليه ام لا
وغير ذلك من شروط الفتيا وشروط الشهادة ومن تقبل شهادته ومن لا
تقبل ومن [illegible] الى الاداء [illegible] والتعليم في
علم الوثائق والاحكام :: قال ابن القاسم سالت مالكا رضي الله عنه من تجوز
له الفتيا بين الناس قال لا تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف فيه العلماء
قيل له اختلاف اهل الراي قال لا الا اختلاف اصحاب محمد عليه السلام ويعرف
الناسخ والمنسوخ من القرآن ويعرف من الحديث الصحيح من السقيم والمرسل
والموقوف والناسخ منه والمنسوخ وقال ابن عبد البر قال سحنون اجسر
الناس على الفتيا اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد فيظن ان الحق
اجتمع فيه كله والخوف فيه كله ع وكان العلم في الصدر الاول والثاني في صدور
الرجال ثم انتقل الى جلود الضان وصارت مفاتيحه في صدور الرجال فلا بد للطالب
العلم من شيخ يفتح له ويسهله ويهديه الى الطريق وقال بعض العلماء
العلم يفتح [illegible] الشيوخ متى انتفع منهم واحد انتفع من علم الفقه
بعد ذلك وهو ذهن ثاقب وشهوة بالفقه وعمر طويل وجدة تغني ذلك
واستاذ يوقفه ويرشده **وللتعلم** [illegible] ولها ان ينصب نفسه للتعلم
ويستمع ثم ان يسأل ويفهم ما سمع ثم ان يحفظ ما سمع ثم ان يعلم ما علم ثم ان
ان يعمل بما علم وقد قال بعض الحكماء تعلم [illegible] وعلم من دونك :: فانك
اذا فعلت ذلك تعلمت ما جهلت وحفظت ما علمت قال ولا يجوز الفتيا
الا [illegible] احدها ان يكون السائل والمسئول بالعين والا يكون المفتي
عالما بالنازلة [illegible] لا يوجد غيرها او وجد وخيف فوات النازلة وان
يسأل السائل فيما يجب عليه في خاصة نفسه واختلف هل يجوز اخذ
الاجرة على الفتيا فالمعلوم [illegible] المشهور انه ان تعينت عليه فلا يجوز
اخذها وان لم تتعين عليه [illegible] فلا باس باخذها وقيل ان لم
تتعين ففي اخذها ثلاثة اقوال قيل جائزة مطلقا [illegible]
مع جواز اخذها **واما** ما يفتى به قال ابو محمد صالح يفتى بقول مالك في الموطأ
فان لم يجد فبقوله في المدونة فان لم يجد فبقول ابن القاسم في المدونة فان
لم يجد فبقوله في غيرها فان لم يجد فبقول الغير في المدونة **قال** سحنون ومن
اشتهر من كتب الفقه [illegible] فلا ينبغي منها حتى يعرضها على المعتمد [illegible]
منها قبل ان يعرضها ولم يعرفها فقد غلط [illegible] فلا تقبل منه [illegible]
بصحتها لانه لم يعمل [illegible] وجميعها [illegible] وينبغي
بما يعلم وقال ربيعة لبعض المفتين هنا من هو احرى بالسجن من السراق [illegible]

نص: من جوز بعضهم [illegible] الناس على الفتيا اقلهم علما

نص: في جواز اخذ الاجرة على الفتيا

وقف

[illegible] يصح البلوغ والعلم **شروط المفتي** قال مالك لا ينبغي للعالم حتى يراه الناس
اهلا للفتيا قال ابن هرمز وينبغي ان يرى نفسه اهلا لذلك ثم [illegible] حتى اتفق عليه بعض
شيوخه **واختلف** هل تجوز الفتوى من كتب الفقه المشهورة كالمدونة الصحيحة
المسموعة قال [illegible] محمد بن عبد الحكم ارايت من يروي الكتب
المسموعة [illegible] ابن القاسم من المذهب هل يجوز ان يفتي بها قال لا والله
الا ان يكون عارفا باختلاف العلماء ويحسن تمييز اقوالهم قلت له وان لم يكن
كذلك الا انه حافظ لاقوال العلماء قال الا ما اجمعوا عليه فحينئذ يفتي به واما ما
اختلفوا فيه فلا وقال ابن ابي زيد في اجوبته يفتي بما في كتب الفقه المدونة
وغيرها [illegible] الجواب المشهورات الشيخ الاجل
المفتي من ان يكون مقلدا او مجتهدا قال ابو عبد الله المازري [illegible]
هذا المجتهد فان كان مجتهدا افتى باجتهاده وان كان مقلدا نقل اقوال العلماء
ويفتي [illegible] ويبرز للاقوال [illegible] المشهور من
الاقوال [illegible] الشاذ [illegible] المفتي
[illegible] القيامة [illegible]
[illegible] من المشهور [illegible]
الاول منه **واما** تمييز المشهور من غير المشهور [illegible]
مشكل [illegible] المصيب
واحد [illegible] المشهور
[illegible] المصيب واحد [illegible]
ان تعيين المشهور مشكل من الشاذ **الحرون** ان المشهور [illegible]
قوي دليله [illegible] على تقديم الاول او على تقديم الثاني والمشهور معروف
بقوة الدليل [illegible] مذهب مالك او غيره وجب [illegible]
بالمشهور ما هو [illegible] دليله [illegible] العمل [illegible] الشاذ
عكسه وهو ما لم يكثر قائله ولم يصحبه العمل وهو غريب وهو [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] **واما علم الوثائق** فانه ينبغي
به ما يستغني في الاحكام **و**[illegible] ان علم الوثائق [illegible] الملوك
والفقهاء واهل [illegible] والخلافة والعلماء في جميع [illegible]
[illegible] وينبغي [illegible]
الوثائق [illegible]
[illegible] ينبغي [illegible] الوثائق [illegible]
الوثيقة ويضع كل شيء في موضعه [illegible]
[illegible]
في عقد الوثيقة [illegible] **فصل** وينبغي له ان
يكون عارفا بما هو الحلال والحرام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] مع ذلك اجوبة [illegible] العمل عند الموثقين
[illegible]

نص: فمن سأل المفتي [illegible] القيامة

نص: [illegible] الشاذ [illegible]

وقف لله تعالى بحارة البنابنة

خلو

العقد بل ويكون له حوزه وهذا في كتاب الشروط والاقرارات والحقوق
والسجلات وغير ذلك وعلى الموثقين ان يذكر اسم اصحاب العقود واسماء ابائهم
ويعرفهم بما يميزهم وصناعاتهم ان كانوا جماعة في العقد على اسم واحد
فيلتبس في اسم من يعقد عليه الوثيقة حتى يقع الغلط وبين المتعاقدين
ولذلك قال بعض المتأخرين يستحب للموثق ان يسعى في التاريخ وجهه لقطع
الاشكال وكذلك ان شك في ذكر العقود الا لمن يعرفه بنفسه في الرجال وابيه
في بعض الناس كمن يسمى محمد ابن محمد فلا يكتفي به الوجه فقطع الاشكال
وان جهل فيكتب اسمه واسم جده وقبيلته وصنعته وان كان في هذا وقال
العلماء ان ينعت المجهول بنعته ثم يكتب اسمه واسم ابيه وجده وقبيلته
فاذا جهله الشاهد حلاه بحليته وصفته على كل ما يقع قطع عليه ان
الشهادة لو كان غائبا يشهدوا على عينه فهذا اثبت للشهادة على
الغائب ثم تذكر الشروط التي وقع عليها العقد فان كان البيع ذكرت الشيء
المبيع وحده وصفته ان كان مما يحد وتذكر الثمن ومبلغه ونقده وحوز جله
والقابض والمقبوض منه ولابد من الصفة ببعد الاحتياج الى من عرف في البيع حتى
الحيوان الرقيق وبه فيها بعد الرضى على راي من يرى ذلك من الفقهاء واختلف
هل يقدم اسم الشريك على المشتري فاجاز ذلك ابن العطار وغيره من الموثقين
وانكره ابن الفخار واستدل على ذلك بحديث العداء بن خالد في قوله هذا
ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او
وليدة فبدأ الراوي باسم البائع قبل المبتاع واسم المشتري قبل الشريك
ومن حقه ان يقدم اسم رسول الله على التغليب وهو في اسوة حسنة وينبغي
للموثق ان يجتنب الكذب فيمن كتب عليه انه زاد في الثمن او نقص منها
او حرف فيه عما هو عليه او يكون فيه الخلط يؤدي الى اسقاط حق صاحب الوثيقة
فهو خلاص لما اتفق وان ثبت عليه في بيع الوثائق فعقله في سعة ولا يجد
بكتابته وقد تقدم في حديث [illegible] عليه وآله الحيل يوم القيامة
[illegible] ويتخذ بالعتبية والتكاسل وقد قال ابن [illegible]
ايها الموثق لا تغتر [illegible] من [illegible] بانك [illegible]
لن [illegible] عليك [illegible] من [illegible]
[illegible] ويلزم واسم الموثق
ان يتحفظ بدينه وليجتنب [illegible] وقد قال تعالى [illegible]
الذين [illegible] حبط اعمالهم [illegible]
ان يكتب كما علمه الله [illegible] العدالة لان العدالة مشروعة [illegible]
الاحكام والكتابة والشهادة لان حقوق [illegible] وعليها [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الحقوق وذهب اموال الناس [illegible]
الحث على الكتابة بين الناس [illegible] الشروط والقيام بالحق وقال [illegible]
من [illegible] في معنى قوله تعالى كما علمه الله اي لا يكتب [illegible]
له ولا ينبغي ان [illegible] قال [illegible] لا يكتب بين الناس الا [illegible]
[illegible] الا كاتب عالم [illegible] بعلمه

عدل

عدل في نفسه لان الله تعالى اشترط العدالة ثم قال وينبغي لمن يسوم الوثائق
العقد الا يجهلوا احد الا على مذهب مالك ومذهب اصحابه وعلى ذلك جرى العمل
وبه القضاء في الاندلس وان اول من ادخل علم مالك الاندلس زياد بن عبد الرحمن
وقيل [illegible] مالك في ايام هشام بن عبد الرحمن ثم من بعده رحل الى مالك
يحيى بن بكير [illegible] وقرعوس بن العباس وعيسى بن دينار ثم من بعد
هؤلاء رحل اليه يحيى بن يحيى الليثي علم مالك بالاندلس وعيسى بن دينار الاندلسي
عن ابن القاسم سمعا عن مالك وانتقلت الفتيا لمذهب مالك واصحابه وكانوا
قبل ذلك على مذهب الاوزاعي قال ابن القاسم ينبغي لمن يلي الوثائق ان يجتنب
الالفاظ الغامضة المبهمة المحتملة لحقوق الناس كالالفاظ المشتركة
والمجملة لاستبهام قطع الدعاوى والتقييد موضع الاطلاق كالاطلاق موضع
التقييد لان في ذلك اختلال العقود وسببا في الضرر من [illegible]
في عبارة الموثقين في البيوع ان يشتري البائع لنفسه من ذلك [illegible]
نفسه حتى يدخل الضرر لاحتمال ان يكون البائع قد [illegible]
او غيرهما وهذا في علم الوثائق على معرفة علم الفقه والاحكام والعلم بمعاني
الكلام فاذا اراد الموثق ان يعقد [illegible]
الخلل وعقدا [illegible]
فيها [illegible]
قبل [illegible] الشهادة وعلى [illegible]
من [illegible] الوثيقة [illegible]
لانه [illegible] الوثيقة [illegible]
للموثق [illegible]
الناس في القديم ان يتخذوا العقود [illegible] العقود
في الالواح لانها [illegible] ومعه [illegible]
الموثق [illegible] الوثيقة
[illegible] والبائع
والشيخ والمبتاع [illegible] بين الناس لانه
[illegible]
الموثقين وامد [illegible] الموثقين [illegible]
[illegible]
والفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
قلة النفع [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] وامد من [illegible]
احكامه [illegible]
[illegible] عبد الملك ابن حبيب [illegible] مالك [illegible]
[illegible]

على ان اول من ادخل مذهب مالك الاندلس [illegible]

[illegible] الموثقين

[illegible] الوثائق [illegible]

منها في الرجل فيصلح ان يلي القضاء: العلم الغزير والورع الحاجز
وقال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي ان يستعمل على القضاء الا العالم المأمون
في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه فلا
ولا يصلح للقضاء صاحب راي لا علم عنده بالسنة ولا بالآثار ولا صاحب حديث
لا فقه عنده ولا ينبغي ايضا ان يقضي بين الناس الا من كان عدلا وان كان صالحا
عفيفا لانه يخاف من الجهل ولا يجد تماما من الجور قال اصبغ وان لم يعزل الجاهل
الا ان يجد غيره فيعزل ويولى من يعتني بمشورة الفقهاء ويكثر منهم ويتقلد امورهم في
كل حين قال سحنون ان لم يجد الامام الا رجلين احدهما عدل لا علم له
عنده بالقضاء والسنة والاحكام وولي العالم اذا كان لا بأس بحاله في عفافه
الا انه يجوز غير متهم وغير مامون وفهمه يرضي فلا يستعمل وولي العدل العاقل
وامره بان يستشير العلماء قال اصبغ وعلى الامام العدل ان يوسع على القاضي
العدل في رزقه ويجعل له اعوانا يقومون بامره ويدفعون عنه الناس ويبسط للاطلاع
الخير له ثمن الرزق ليتفرغ فيما لا يحتاج اليه من مخاصمة او مشهدات والامور
التي يريد اذا كان [illegible] عن رزقه ويجعل له من الزيت لمصباحه ليستضيء به في الليل
في امور الناس التي يحتاج الى تدبيرها قال مطرف وابن الماجشون اذا
وجد القاضي شيئا في كتاب الله حكم بالذي به اذا كان ليس بمنسوخ فان لم يجد
فبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعا عليه فان لم يجد فبما جاء
عن الصحابة فان اجتمعوا فكذلك فيما اتاه عن بعضهم في معنى فان اختلفوا فكل
كان له ان يختار فلا يخالفهم جميعا في فهم رسول الله نخير من اقوالهم فلا يحدثوا ولا يبتدع
شيئا من رايه مخالفا لما جاء عنهم فان لم يجد ذلك القاضي في القرآن ولا في الحديث
ولا فيما جاء عن اصحاب رسول الله ولا في تابعيهم ثم اجتهد في ذلك رايه واحب الي
يفعل به الامر مشورة فان اجتمعوا على شيء اخذ به وان اختلفوا اخذ بما يراه
الحق وليلحق وان رأى خلاف رأيهم فعلا بعد ان ذاكرهم من تقليدهم ان لا يكون
من نظر فيهم رجع الى قولهم مطلب في صفة القاضي قال ابن شعبان وقضاء
المسخوط والنعاس وغير العاقل في الجاهل لان العدالة شرط في القضاء كما هي
شرط في الشهادة وقضاء الجاهل مردود باطل وقال امير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز رحمه الله لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى تجتمع فيه خمس خصال عفيف في السنة
منزها عن الاخذ لا يحابي [illegible] مستشير لاهل العلم في الاعانة [illegible]
وفي اصلاح الامي قولان لاصحاب الشافعي والمشهور عندهم الجواز ودليله فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امي وفي قضاء الاعمى قولان قال [illegible]
يجوز قضاء العراة وقال ابن حبيب لا يولى القضاء الا من كان عالما بالسنة
والاثار ووجه الفقه والفصل بين الناس وقد قال مطرف وابن الماجشون
واصبغ قالوا ان الجاهل يمنع القضاء بحيث لا [illegible] ما لم يكن جورا من الخطأ ويتعقب
احكام هذا الجاهل فيما وافق منها الحق بعد الوقوع والنزول وقال
اصبغ يعزل الجاهل ويفسخ ما ثبت ... وقال سحنون لا بأس بقضاء ولد
الزنا ولا يقضي في الزنا والدليل على ان القضاء بالحق ... الكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس

بالحق

مطلب التوسيع على القاضي

مطلب [illegible] على القاضي من الرزق والزيت

[illegible]

مطلب عزل الجاهل [illegible] بعد ولايته

مطلب الحديث

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به والذي في النار رجل عرف الحق
وقضى بالجور ورجل قضى بين الناس بالجهل وفي الحديث ان النبي عليه
السلام لما وجه معاذ بن جبل الى اليمن قال له كيف تقضي بين الناس فقال
معاذ اقضي بما في كتاب الله قال فان لم تجد قال بما جاء عن رسول الله قال فان
لم تجد قال اجتهد رايي فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله ومن تحفة الاحكام ومن [illegible] الحكام للمغراوي قال يعزل القاضي باشياء
منها اذا ثبت عليه اخذ الرشوة من احد الخصمين او منهما معا عزل عن
القضاء وردت قضاياه كلها الا ان يكون ذلك حدثه او هدية من الخصم وان اشتراه
منه قبل ذلك وسواء اخذ ذلك سرا او علانية ومنها اذا خلا باحد
الخصمين في دار القاضي وخلا به فيها او دخل القاضي دار الخصم واكل منها
او شرب فذلك ريبة ومنها ان يلقن احد الخصمين قبل حاجته ويكلم له
فيعلم بحجته من عقود ام يلقنه بما لا [illegible] بحجته على حجة صاحبه ومنها
ان يشترط القاضي على الخصم [illegible] ويعتذر الاحد من [illegible] ويكون من الخصم
والتنزه عنه [illegible] الاخرى [illegible] في الواقعة فيميل بشرها عن [illegible]
ويميل الى [illegible] وهو [illegible] ومنها ان يكتب لاحد الخصمين [illegible]
في [illegible] ويكتب [illegible] على صاحبه [illegible] ليس [illegible] بينهما
ومنها ان ينفذ الحكم على احد الخصمين قبل الاعذار والتلوم ثلاثة على ما
وقع فيه الخلاف ان يحكم بغير التلوم له بعد ذلك حيث انقطعت الا يلزم الاعذار
اوجب عليه ومنها ان يحكم على غائب لم يرض والتلوم على قدر ما فيه
الخلاف [illegible] في المسافة في الشهود والاعذار [illegible] المدينة
الا ان [illegible] العدد من الخصم ومنها ان يحكم على احد الخصمين قبل استيفاء
حجة الاخرى وبعد انقاذها ومنعها فان كان [illegible] رجلان [illegible]
لا بد [illegible] احدهما ويقع عليه [illegible] ثم [illegible] على ذلك صاحبه ورجع
عن [illegible] عليه ذلك [illegible] عنده في الخصام وقد قال [illegible]
ان استدامة [illegible] قولان وحتى [illegible] الحجة بين الخصمين لا لاحدهما
يقع الحكم [illegible] منهما [illegible] رجلان [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] لا [illegible] بينهم الا ان يرضوا جميعا [illegible] الخصام عنده
[illegible] لاحد ان يقول [illegible] بعد ذلك ومنها ان يحكم وهو غضبان او جيعان
او عطشان او به [illegible] فان وقع او [illegible] واذا اراد القاضي ايقاع
الحكم على احد الخصمين بعد الاعذار [illegible] الخصمين [illegible] كل واحد
منهما بحضرة البينة وحضرة الخصم [illegible] وقد رضيا به [illegible] وهذا من شأن
القضاة [illegible] بن [illegible] بن سعيد وقد نهى الله تبارك وتعالى
عن [illegible] والعنف والغلظة قال تعالى [illegible] بينا [illegible] الآية [illegible]
عن جبريل وميكائيل عليهما السلام قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وهذه [illegible] العدل [illegible] الذي استحب بعض العلماء
ان يكون فيه [illegible] حم ذكر هذه [illegible] وقال [illegible]

مطلب اذا اراد القاضي ايقاع الحكم على احد الخصمين

مطلب [illegible]

فصل في منع رفع الصوت في مجلس القضاء

لا ينبغي له الجلوس بين المغرب والعشاء ولا بالاسحار الا لامر يعجل فيه [illegible] واجاز
اشهب وقال مطرف وابن الماجشون وكذلك لا يقضي في طريقه الى المسجد او الى
بيته الا ان يستغيث به او يعرض له امر فلا باس ان يامر وينهى واما ان يجلس
فلا واجاز اشهب ان يقضي في ممره الى المسجد وخالفه سحنون قال عبد الملك
قال مطرف وابن الماجشون وينبغي ان يمنع من الصوت رفعا في مجلسه لان ذلك
من الحق ويجبره في العدل بين الخصمين فيجعل بينهما ويصد رفعهما او احدهما
واذا احد الخصمين صاحبه او القاضي في مجلسه او بدا من شر اللفظ نفذ العقوبة
وتعجيل سجنهم وترك الاسوة يفعل بينهم وبين المتخصمين قال مطرف وابن
الماجشون وينبغي للقاضي ان يقرب مجلس الخصمين منه واحدا مقتدا بين يديه
ولا يتقدم احدهما بالنظر دون صاحبه ولا باس عليه ان يرجع عن نظر من رءاه

فصل في التسوية بين المسلم والذمي

الا ان يخشى [illegible] قال اصبغ واذا كان احد الخصمين مسلما والاخر ذميا فليعدل
بينهما في المجلس والنظر ولا يرى ذلك المسلم وكان هو الذي
لا يفهم له حتى يتساويا خصمه الذمي في المجلس ويرضى بالحق وان كان هو المظلوم
قال ابن القاسم ان تساويا في المجلس واحد نظرت لئن سمعته من بينة وقد
اسمع منك علي بعد والذي تكلمت انه بان لي ان الحق [illegible] قال مطرف قال

فصل في جواز [illegible] للقاضي ان يقف احد الخصمين [illegible]

اصبغ ولا باس ان يقف القاضي للناس والمراة ان يقف احد الخصمين الا ان يكونا
جميعا الا ان يعلم فيقف احدهما على الكذب وبينة في السبيل اليه او يشكو لان
ان يتفق مالا يقع الفصل قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي ان يدخل
عليه احد الخصمين دون صاحبه في مجلس قضائه ولا في خلوته وحده ولا في جماعة
وان كان حديث العلاقة حتى تنقضي خصومتهما فلا ولا ينبغي للقاضي ان يسار
احد الخصمين ولا هما جميعا ولا يكتب اليهما ولا الى احدهما جميعهما في
كتب او منزل الكتاب اليهما. واجاز اشهب ان يسارهما اذا جمعهما في
مجلس الفرج خصومتهما فيكون من طريق الاحتياط لان الاحكام لا تكون الا بالاعلان
قال عبد الملك واذا اجلس الخصمان عند القاضي وسكتا وقال لكلاهما واحد منهما
لصاحبه تكلم طويلا عنه حتى يبدا احدهما ويبدا بالاخص الخصومة فيكون
هو المدعي فاذا تكلم قال للاخر اسكت وقال للاخر تكلم فاذا فرغ حجته تكلم بحجته

فصل في اذا [illegible] الخصوم [illegible]

فيما بينهما [illegible] والا ان يتكلم او تكلم وقال [illegible] عنه
الثلث قال له القاضي [illegible] ولا تحلف هذا المدعي على ما ادعاه قبلك
ويخضه له فليحلف [illegible] وان ابى ان يحلف الاخر [illegible]
يحلفه [illegible] مع [illegible] عن البينة اذا اثبت الخلطة لان [illegible]
عن الخصم [illegible] عن اليمين [illegible] الا بالبينة فحلف له اليمين والانكار
ان يحبس حتى يخرج ولكن يجعل الحكم عليه اذا استبان وجه العقل ورواه اشهب عن
مالك ان الخصم اذا ابى ان يقر او ينكر انه يحبس حتى يقر او ينكر قال عبد الملك

فصل في شتم احد الخصمين عند القاضي

قال مطرف وابن الماجشون واذا شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي كان يقول له
يا ظالم يا فاجر [illegible] ولينزجره [illegible] فليعاقبه من يعاقب [illegible] مروءة وينبغي
للقاضي ان يعزر من شتمه ولا يعفو عنه نهي القاضي عن تلقين الحجة لاحد
الخصمين قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة قد

لى

عن شيء كان يقول له هل كان كذا وكذا ولا باس ان يحتج له القاضي بذلك ويكلمه
خصمه قال وقد كان اشهب يقول لا باس ان يعين القاضي احد الخصمين حتى
ينبسط لحجته في الكلام اذا راه منحصرا ولا باس ان يلقنه حجة عمي عنها
وابى ذلك سحنون قال عبد الملك قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي اذا
اقر احد الخصمين عنده في خصومتهما بما ينتفع به صاحبه وقد غفل صاحبه عنها
ان يترك تنبيهه ويقول له قد ذكر كذا فيقع بعد ان كتب لك اقراره وليفعل ذلك
بجميع الخصوم ولا يعجله بالحكم دون اليمين قال مطرف واذا استوعب القاضي
امر الخصمين بالكشف عن امرهما فكان يجعل الحكم ان ينتقل من حجة الى حجة الا ان
يذكر لذلك وجها يعذر به وان اتى ببينة وقد كان عجز عنها مع ورود السلطان
بينته تلك كانت غائبة غيبة بعيدة لم يكن عرفها موقعها قبل ذلك ونظر
السلطان فيعقد الحكم بينهما بان يقبل الحكم بينهما فلا ينظر له ببينة بعذر
ولا يعتد به بغيبتهما ولا يجعل حتى من امرهما وكذلك لو اراد بينة حجة الحق
اتى بها ولا يجير من شهد عليه لم يكن له شيء من ذلك وهو الذي عليه امر الحكام
بالمدينة قال اصبغ هكذا قال لي ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك وهو
الامر عندنا قال وقد قال لي ابن عبدوس حكى ابن القاسم وغيره من اصحاب
مالك انه اذا اتى ببينة لم يكن عالما بها ان له ان يقوم بها في قضاء القاضي بين
الخصمين احدهما من لا تجوز شهادته له وفي الحكم بينه وبين رجل قال عبد
الملك قال مطرف وكل من لا يجوز للحاكم ان يشهد له فلا يجوز حكمه له اذا وقعت
بينه وبين احد خصومة وهم الاباء ومن فوقهم والابناء ومن دونهم وزوجته ويتيمه
الذي هو في ولايته قاله سحنون وقال ابن الماجشون يجوز حكم القاضي للاباء
والابناء فمن فوقهم ومن دونهم الا الولد الصغير الذي يلي ماله او يتيمه او زوجته
ولا ينبغي في الحكم كمن اتهم في الشهادة قال اصبغ قول مطرف قال مطرف

فصل في القاضي اذا كان له او عليه [illegible] شيئا [illegible]

وابن الماجشون واذا كان القاضي قبل احد شيئا او لاحد قبله شيء ومع ذلك ان
عينا او كان قد طلب ذلك فيجعل لمن يجد عنه [illegible] خاصم ولم يوكل فلا رضي صاحبه ان
يحكم في ذلك فلا يفعل ولا يجوز حكمه لنفسه الا ان يشاء ان يحكم عليها فيكون

فصل في الغضب

كالاقرار منه بما ادعى عليه خصمه ومن ابن حبيب قال ابن حبيب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان قال وقال ابو بكر الصديق لا يقضي
القاضي وهو غضبان وفي كتابا محمد [illegible] ان يخرج الى الناس وهو جائع لان الجائع
يسرع اليه الغضب ولا يخرج اليهم وهو شبعان جدا قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون ولا يقضي وهو به غضب او ضجر او هموم بعسر او جوع او هم يجد على
بعضهم من هذه الخلة قال سحنون وينبغي للقاضي اذا قعد للحكم بين ان يكون معه
[illegible] ويجري الاحتياط جهده ولا يجلس ايام النحر والايام العشر ويوم
عرفة ويوم التروية والايام خروج الناس للحج بعضهم لان ذلك اليوم اكثر الناس
يشتغلون بتشييع الحاج وشبه ذلك بل يخرجون فيه الناس بمثل هذا وكذلك يوم
الفطر والاضحى حتى [illegible] كالجلوس لان ذلك [illegible] الناس وكتب عمر الى بعض عماله لا تقتار
ولا تقار ولا تبع ولا تشتر ولا ترتش بين الناس وانت غضبان ولا يقبل القاضي هدية
من احد ولا ممن كانت له [illegible] بينه وبينه قبل ذلك ولا ممن يجب والامر عنده ولا طلب

٦

فصل في هدية القضاة

وان كان بينه وبين صاحبها ايسر الامثل الولد والوالد :. وقال سحنون ومثل الخالة والعمة
وبنت الاخ وفي بعض الكتب الهدية تطفي نور الحكمة :. وقال ربيعة ابن عبد
الرحمن اياك والهدية فانها ذريعة الى الرشوة وقال ابن عباس لا يقبل القاضي
الهدية حتى يخلع قال ابن حبيب لم يختلف العلماء في كراهة الهدية الى
السلطان الاكبر والى القضاة والعمال وجباة الاموال وهو قول مالك واهل
السنة قال ابن سحنون قعد سحنون للناس احتسابا لله ولم يقبل رزقا
ولا كسوة ولا حملانا ولا خادما ولا شيئا يقول للامير والله لو اعطيتني جميع
ما في بيت المال ما قبلته وكان يترك الاخذ من غير تحريم وقال لو اخذته لجاز
وكان يأخذ الارزاق للاعوان والكتاب وكتاب الامير حتى اجرا لهم رزقهم من جزية
اليهود وقد اجرى عمر ابن عبد العزيز للقاضي اربعمائة دينار في السنة

رزق عمر بن عبد العزيز للقاضي في السنة

وولي يوم الاثنين لثلاثة ايام خلت من شهر رمضان سنة اربع وثلاثين ومائتين
وهو ابن ستين فلم يزل قاضيا الى ان مات وولي القضاء ولم يجلس بين الناس ثم قعد يوم الاحد
لتسعة ايام خلت من شهر رمضان وقيل لما دخل مسجد الجامع ركع
ركعتين ثم دعا على الخشبة بالتوفيق والتسديد والعون على ما قلده :. ولما فرغ
من دعائه امر الناس فكتبوا اسماءهم في بطائق ثم اختلطت البطائق فما بدا الاول
فالاول دعا بصاحبه باسمه وخصمه ادخلهما واجلسهما بين يديه على
الاعتدال في مجلسهما وكان يأخذ في بعض المواضع البعيدة منه امينين وفي
بعضها امينا وكان اكثر ما يكلف به من اصحابه الذين تعلموا منه العلم وغيرهم ممن
تثبت عنده عدالته وقال سحنون الرجم عندنا عين صواب قال محمد بن عبد
الحكم وان احتاج القاضي الى كشف وجه امراة ليعرفها او ليشهد عليها الشهود
كشف وجهها بين يدي العدول من اصحابه :. وكان سحنون اذا تنازع الخصمان
بين يديه اغلظ عليهما وربما امر العوينة يزجرونهما بالدرة :. ولا باس ان
يلقنه حجة يعي عنها او نعلمه ان يلقنه حجة الفجور. وقد قال الرسول عليه
السلام ومن ثبت غبيا في خصومة حتى يعلمها ثبت الله قدمه يوم تزل

في التلقين

الاقدام :. ومنع من ذلك سحنون وقال لا يشد عضد احدهما ولا يلقنه حجة :. وقال
ابن حبيب واذا انفرد احد الخصمين في خلوة منه بشيء للاخر فيه منفعة فعلى القاضي
ان ينبه خصمه ان له فيه منفعة ويكتب له :. ولا باس ان يبدا الخصمين بالعلم
وقد كان رجال ابن سحنون من اصحابه الخصمين فيسد بينهما الى العلم وقال القضاء الشتى اعلى
انفسهما ولا قطعا امر جهلا حتى عليهما قال ابن حبيب وروي ان عمر

قول عمر رضي الله عنه

بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يورث الضغائن :. وكان رضي الله عنه اذا اتاه الشاهدان وارتاب
منه اعرض عنه حتى يذهب رعبه ويسكن روعه ويقول هون عليك فانه ليس مع
سوط ولا عصا فلما طلعت ودع ما لم تعلم في تعقب قضاء من عرفنا بالجور قال عبد
الملك ابن الماجشون تتعقب اقضية الجائر فما تبين انه حق امضاه وما كان فيها
جور بين رد الى الحق الا ان يكون مختلفا فيه فيمضي كذلك سماع ابن القاسم قال
مطرف وابن الماجشون وابن القاسم اذا القاضي العدل فلا تتعقب احكامه ولا يكشف
عن شيء منها الا ان يظهر خطا بين لم يختلف فيه احد وان كان عدلا وكان جاهلا كشف

عن

عن اقضيته وانفذ صوابها ورد خطاها الذي لم يختلف فيه احد :. واما ان
كان جائرا معروفا او غير عدل في حاله وتعقبته وهو عالم او جاهل ظهر جوره
وخفي لم يجز من اقضيته شيء صوابها وخطاها قال اصبغ يكشف عنها كلها ويقع
لا قضية العدل قال مالك ويجوز للمرء ان يوكل من يخاصم عنه وهو حاضر كان طالبا
او مطلوبا الا ان يريد ضرر خصمه فيمنع من ان يوكل عليه عدوه كمن يوكل عدوا له
على رجل من عدوه ليعينه به اذا لم يكن من يبعثه :. وكان سحنون يكره
فرض المطلوب وكيلا وصيا او الجماعة ما لم يكن وابن الماجشون ليس
للقاضي ان يستخلف الا ان يكون اذن له في ذلك الا ان يكون اعتلى مع
ان مرض او سافر ان يستخلف من يقوم مقامه وينفذ امورهم واذا اقضى القاضي بقضية فيها
فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق في غير ما قضى به فلينقض قضيته
وان كان قد حكم بها فلا باس من اهل العلم وقد فعله عمر بن عبد العزيز وقد سئل
مالك عن الرجلين حكما رجلا بينهما فيحكم بينهما فقال ما حكم به بينهما
ماض ولا يرد الا ان يكون جورا بينا قال ابن الماجشون وليس لاحدهما رجوع قبل
ان يقاعده او بعده قال سحنون لكل واحد ان يرجع ما لم يمض الحكم قال ابن يونس
لا خلاف ان حكمه ماض وليس له الرجوع عنه كما لا يحكم الامام قال مطرف وابن
الماجشون وان تخاصما فتنازعا فحكما احدهما الاخر فحكم لنفسه وعليه
جاز ما لم يكن جورا بينا وقال اشهب في كتاب ابن سحنون في الرجلين يحكمان بينهما
امراة او عبدا او صبيا وكان فاحكمهم ماض :. واما الصبي والمعتوه والنصراني
والمعتوه والموسوس فلا يجوز حكمهم وان اصابوا وجه الحكم وهو راي اصبغ :. واجاز
الطحاوي للمراة ان تكون قاضيا :. وقال اصبغ اذا حكم صبيا لم يبلغ الحلم جاز اذا
عقل وكره مالك اجارة قسام القاضي وان ارزقهم اذا ارزقهم على عدد الرؤوس
لا على قدر الانصباء :. وقد كان خارجة ومجاهد لا يأخذان على ذلك اجرا في
غير المدونة وليس هو ولا هو من بيت المال واذا استشهد القسام انه
قسم هذه الدار لم تجز شهادتهم عند القاضي اذا عزل الامر شهدوا على فعل
انفسهم وقال ابن الماجشون اذا ثبت ان القاضي امرهم بالقسم جازت شهادتهم
والله اعلم. في العلم قال ولا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا
قال سحنون والناس هم العلماء اهل النظر والمشورة والمعرفة وقال ابن هرمز
ويرى نفسه اهلا لذلك وليس علم القضاء كغيره فانه لم يكن بالمدينة اعلم
بالقضاء من ابي بكر بن عبد الرحمن وقد كان اخذ شيئا من علم القضاء عن ابان بن عثمان
ابن عفان واخذه ابان عن ابيه عثمان قال مالك وجه الحكم في القضاء اذا جلس
القاضي للخصمين وظهر له وجه الحكم بينهما ان يقول لهما ابقيت لكما حجة
فان قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل حجة بعد انفاذ حكمه فان قال احدهما بقيت
لي حجة اجله على حسب قرب ما ادعاه ان اعتذر ان البينة غائبة بعيدة
ولا يحكم القاضي الا بعد قطع الاعذار من الخصمين ولا يحكم على غائب حتى يحضر مع خصمه
هذا هو تبيين القضاء في هذا الفصل من السفر الخامس من ابن يونس وصل
كتاب الشهادات من ابن يونس الاصل في الشهادة قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا :. وقوله والشهدا
٦

الشهادة لهم وقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا . قال ابن رشد فقد وجب
على كل من علم شيئا بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم وجب عليه ان يقوم بالشهادة
عليه اذا دعي اليها . والعلم بالشهادة يقع باربعة اشياء فلا تقع الشهادة الا ان يكون
الشاهد حتى يحصل له العلم بما يشهد به ويعلمه ويقطع به من جهة حتى لا يشك
فيه ولا يعتمد في ذلك على ظنه والاصل في الشهادة ان تكون بالعلم قوله تعالى وما شهدنا
وقد اوجب الله تعالى الامر بالشهادة في سائر المعاملات لتحصل بين الناس
والتسلف والمداينات والجنايات والبيوعات وسائر الامور الدنيوية فقال
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم . وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الآية . وقال واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم . والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل . وقال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها . وقال خير الشهود الذي ياتي بالشهادة قبل
ان يسالها . وقال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر . وقال
عليه السلام للذي خاصم عنده شاهداك او يمينه . وقال ابن رشد تضمنت
هذه الآيات الواردة في القرآن والآثار خمسة فصول احدها الاشهاد على
الحقوق والثاني القيام بالشهادة . الثالث صفة الشهادة والشهود الذي
تقبل شهادتهم الرابع مراتب الشهود في الشهادة . الخامس مراتب
الشهادات . فاما الاول الاشهاد على الحقوق على تفاصيلها فمنها البيوع
امر الله بالاشهاد عليه بقوله واشهدوا اذا تبايعتم ومذهب مالك ان الاشهاد
في البيع مندوب اليه وليس بواجب . وقد ذهب بعضهم الى ان ترك الاشهاد في البيوع
والدلة الظاهرة على ذلك منها قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا الآية
فلما جاز ان يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة وياتمن صاحبه جاز ترك الاشهاد
اذ لا فرق في ذلك بين ترك الاشهاد والرهن الذي هو بدله بل يعقل بوجوبا على واحد
وقوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود . والبيع عقد من العقود امر الله تعالى
بالوفاء به دليل على جوازه بغير اشهاد . لان الامر بالوفاء مع الاشهاد لا
معنى له . ومن طريق السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا ولم يشهد
على ذلك فلما تنازعه الاعرابي وانكر البيع فقال عليه السلام من يشهد لي فقال
خزيمة بن ثابت انا اشهد لك يا رسول الله ولم تشهد فقال صدقتك في اعظم
الاشياء ولم نصدقك في اخبار الدنيا فقضى صلى الله عليه وسلم لخزيمة بشهادة
خزيمة بشهادتين والشاهد ذاتين ومن الدليل ايضا على ترك الاشهاد في البيع
القليل التافه الذي لا يستطيع القول فاذا قلنا انه ليس بواجب فلا نحو لكل من دعا
اليه من المتبايعين الى العقد ان يمتنع من صاحبه يتفق له به عليه لان الاشهاد حق له
يتفقه . وكذلك الوجه على من باع سلعة لغيره ان يحتاط بالاشهاد على البيع . فان لم
يشهد على البيع ثم لا يرد الى السلعة لم يرجع باثمانها وكذا الكل ما فيه عوض فلا بد من
الاشهاد فيه واجب نحو ذلك الشهادة على الزنا . قال الله تعالى واستشهدوا عليهن اربعة الآية
وكذلك اللعان لانه لا يكون الا بحضرة جماعة الناس لانقطاع نسب الولد وغير ذلك من
الاحكام وكذلك الاشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك رحمه الله

من السنة شهادة

من الحديث

من الحديث

وانما يجب الاشهاد عند الدخول لقطع التهمة والظنة عن نفسه . ومعنى قوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل اي لا يكون وطء النكاح الا باجتماع
هذه الاشياء . لان حقيقة النكاح انما يقع على الوطء . واما اسم العقد فانما هو
لان النكاح الذي هو الوطء بالعقد يكون فسمي باسم ما هو سبب له . واما الاشهاد
في الرجعة فحكى ابن القصار وغيره ان الاشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب .
وحكى القاضي عبد الوهاب ان الاشهاد على الرجعة واجب لرفع التداعي وتحصين
الفروج والانساب . وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه من القرويين ان الاشهاد
في الرجعة واجب بخلاف الطلاق والبيع . واما القيام بالشهادة فان
الله تبارك وتعالى امر به وقال واقيموا الشهادة لله . وقال كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله وقال ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا . وذلك على وجهين
احدهما ان يدعى ليشهد على الشهادة ويستحفظ اياها . والثاني ان يدعى
ليشهد بما علمه واستحفظ اياه او لم يستحفظ . فاما الاول وهو ان يدعى
ليشهد ويستحفظ الشهادة فان ذلك واجب وفرض على الجملة بجملة بعض
الناس عن بعض كالجهاد والصلاة على الجنائز فان لم يكن في الموضع من يقوم بها
الا رجل واحد تعينت عليه وسقط فرضها عن الباقين . والوجه الثاني وهو
ان يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ اياه فان ذلك واجب عليه لقوله تعالى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا . وقوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه وقوله واقيموا الشهادة لله . ومن كانت عنده شهادة فلا يحل
له ان يكتمها ولزمه اذا دعي اليها ان يقوم بها واعلانه ان يدعى الى القيام فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسال عنها ويخبر بشهادته قبل ان يسالها . وهذا على وجهين احدهما ان تكون
الشهادة حقا لله . الثاني حق الآدميين فاما ما كان حقا لله فانه ينقسم قسمان
قسم لا يستدام فيه التحريم . وقسم يستدام فيه التحريم . فاما ما لا يستدام فيه
فيه التحريم مثل الزنا وشرب الخمر وما اشبه ذلك فلا يقدح في الشاهد ترك اخباره
بالشهادة فان ذلك ستر لقوله عليه السلام لهزال
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك . والاختيار ذلك لقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله . ولو اتى الحاكم بذلك فقال ابن القاسم في المجموعة
يلزم الشهود الشهادة ولا يقومون بها ولا يشهدون بذلك . واما ما
يستدام فيه التحريم مثل العتق والطلاق والاحباس والمساجد والقناطير وما اشبه
ذلك فيلزمه القيام بها ويقوم به فان لم يخبر بشهادته سقطت شهادته
لان سكوته عن ذلك جرحة في شهادته لانه قادح في الشهادة . واختلف هل
تقبل شهادته اولا . فمذهب ابن القاسم ان شهادته لا تجوز اذا كان عالما
القيام بها . ومذهب مطرف وابن الماجشون واصبغ ان شهادته جائزة ولو كان
عالما بها لم يقم بها الا ان يكون عنده في الشهادة سقط عنه الجرحة . وكان قيامه بذلك
الشهادة بالارض فيه عون على اقامة الحق فيها وان لم يقم بالشهادة سواء اخبر عليه
القيام بها واما القسم الآخر وهو ان يكون حقا للآدمي فلا يلزمه ان يخبر بشهادته
صاحب الحق فان لم يخبر لم يقدح في روي عيسى عن ابن القاسم ان شهادته تبطل . وقال
سحنون لا تبطل وقد وقع في العتبية لا تبطل وهو قول ابن القاسم الا ان يكون سكت ساكتا وترك

في الاشهاد على الرجعة

من الحديث

وتنى كـ الاغيلى في حقه والعبيد ولا في حق الله تعالى وهو بعيد واستيعوضا ان
بين دعو حقك بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا **فصل في صفة الشاهد الذي
تقبل شهادته** اعلم ان الشاهد في شهادته له حالتان حالة تحمل الشهادة
وحالة ادايها فاما حالة ادايها فمن شروط تحمل الشهادة وضبطها وميزها
فغير الكافر الشاهد او صبيا او عبدا او مسخوطا كان او كافرا اعدل الكافر او
مسخوطا .. واما حال ادايها فمن شروط جواز شهادة الشاهد ان تجتمع فيه
خمسة اوصاف من عري عن واحد منها لم تجز شهادته .. وهي العقل والبلوغ
والحرية .. والاسلام .. والعدالة وقولنا البلوغ ان الصبي غير مكلف .. وهذا
مما لا خلاف فيه .. الا ما وقع من شهادة الصبيان في الجراح والقتل بينهم .. وقولنا
العقل لان عادم العقل غير مكلف كالصبي .. وقولنا حرا خلافا لمن اجاز شهادة
العبد لغير سيده .. والدليل على ان العبد لا مدخل له في الشهادة قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله .. والعبد لا يجوز
اقراره على نفسه فاحرى الا تجوز شهادته على غيره ما هو على نفسه .. والعبد
ملك لسيده لا يجوز للعبد ان يشهد الا باذن سيده .. ولان الرق نقص يمنع
الميراث .. وقولنا الاسلام خلافا لمن اجاز شهادة الكافر في الوصية في
السفر تعلقا بقوله تعالى او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض .. والاصل
قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال ذوي عدل منكم والاسلام شرط في
العدالة والرضى والعدالة شرط في الشهادة لامر الله بها وقال ذوي عدل
منكم و اختلف في حد العدالة والرضى التي تجوز بها شهادة الشاهد فيه
اختلافا كثيرا .. واحسن ما قيل فيه ان الشاهد الذي يجتنب الكباير ويتقي
في غالب حاله الصغاير و من شروط الشاهد ان يكون من اهل اليقظة والتحرز
لانه ان كان مغفلا فلا يؤمن عليه من التحيل فيشهد بالباطل .. واختلف
في شهادة المولى عليه من اهل الشهادة فاجازها ان كان عدلا وهي رواية
ابن عبد الحكم [illegible] عنه وقال اشهب لا تجوز واختار ذلك ابن المواز وقال لا تجوز
شهادة البكر في [illegible] نفسها وان كانت عدلا و الشاهد على ثلاثة اقسام
معروفا بالعدالة .. ومعروفا بالجرحة .. ومجهول الحال لا يعرف بعدالة ولا جرحة
فالمعروف بالعدالة تجوز شهادته والمعروف بالجرحة لا تجوز الا ان يتوب وتثبت
توبته من الجرحة التي عرف بها والمجهول الحال يتوقف في شهادته حتى يسال
عنه ولا يحمل على جرحة ولا عدالة ومن اهل العلم من راى انه محمول على العدالة الا المحدود
في حد ومجربا في شهادة زور وهو قول الحسن وهو مذهب الليث بن سعد .. واجاز
ابن حبيب شهادة مجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر
في الضرورة قياسا على اجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح .. ومن
احتج بالقياس من اجاز شهادة المجهول الحال في المال اليسير جدا وحده
[illegible] والمعتبر انه لا تجوز شهادة احد حتى تعرف عدالته لقوله تعالى ممن
ترضون من الشهداء و في مراتب الشهود في الشهادة على مذهب مالك
رحمه الله وهي احدى عشر مرتبة .. اولها الشاهد المبرز في العدالة العالم
بما تقع به الشهادة ثم المبرز في العدالة غير العالم بما تقع به الشهادة

في شروط الشاهد

ثم

ثم الشاهد المعروف بالعدالة اذا زكاه فلان بعد [illegible] ثم الشاهد الذي توسم
فيه العدالة ثم الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة ثم الشاهد
الذي تتوسم فيه الجرحة ثم الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة او يعلمها
الحاكم فيه .. ثم الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها .. ثم الشاهد
الزور فاما الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تقع به الشهادة فتجوز شهادته
في كل شيء من تزكية وتجريح ولا يسال عن كيفية علمه بما يشهد من ذلك
ولا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة وقيل لا يقبل التجريح فيه الا بالعداوة ولا
يقبل فيه غيرها و كذلك الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تقع به الشهادة
الا انه يسال عن كيفية علمه بما يشهد به اذا شهد بذلك و اما الشاهد المعروف
بالعدالة العالم بما تقع به الشهادة فتجوز شهادته .. الا في ستة مواضع على
الاختلاف في بعضها .. وهي التزكية .. وشهادته للاخ .. والمولى .. والصديق
الملاطف .. وشريكه في غير التجارة .. واذا زاد في شهادته او نقص منها و اما
الشاهد المعروف بالعدالة اذا زكاه فلان بعد [illegible] في شهادته ولم
يجرحها ابن العطار [illegible] وهو مذهب الشافعي واجازها ابن القاسم
وهو المشهور من المذهب و اما الشاهد الذي يتوسم فيه العدالة فتجوز
شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات
على مذهب ابن حبيب ولا تجوز فيما سوى ذلك دون تزكية و اما الشاهد
الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع
دون تزكية الا شهادته تجوز [illegible] في بعض المواضع وعند بعض العلماء
فيما يوجب اليمين ويوجب المساقاة وتوجب الحميل [illegible] الشيء المدعى
فيه و اما الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية
ولا تجوز بشبهة توجب حقا و اما الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة
او يعلمها الحاكم فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على
الاطلاق وانما تقبل ممن علم جرحته اذا شهد على توبته منها ونزوعه
عنها .. والمحدود في القذف يختلف فيه على مذهب مالك ان زكي لا تجوز على
الاطلاق و اما الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها فلا تجوز شهادته
ولا تقبل فيه التزكية وان زكي وانما تقع تزكيته فيما يستقبل اذا تاب و اما
الشاهد الزور فلا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت حالته .. وروي ايضا
عن ابن القاسم ان شهادته تجوز اذا تاب وعرفت توبته بزيادة صلاحه والاول اعلم
[illegible] .. وقيل ان ذلك اختلاف من القول وقيل معنى رواية ابي زيد اذا
تاب [illegible] على نفسه بشهادة الزور قبل ان يظهر عليه وهو
الاظهر والله اعلم ومن حدثت الجرحة في الشاهد بعد اداء الشهادة
لم تجز شهادته فيما يستقبل [illegible] في هذا و قال ابن الماجشون انها لا تبطل
واما التهمة اذا حدثت في الشاهد بعد اداء الشهادة فلا تبطل الشهادة
كالرجل يتزوج المراة بعد ان يشهد لها .. وتقع بينه وبين الذي جرحه عداوة بعد ان
شهد عليه .. واما التهمة الحادثة في بعض الشهادة فانها تبطل جملة
الشهادة على المشهور في المذهب فلا يشهد رجل لابيه او لابنه ولرجل

مسئلة الشهادة اذا ردت بعضها بالتهمة ردت كلها

اشترى علي ملا درهم معاطاة او بسلف وما اشبه ذلك والمشهور من
المذهب ان الشهادة اذا رد بعضها بالتهمة ردت كلها وقد قيل تجوز له
ما لا تهمة فيه على قياس قول اصبغ . والمشهور من المذهب ايضا ان الشهادة
اذا رد بعضها للسنة جازت فيما اجازته السنة : وقد قيل انها ترد كلها
وذلك قائم من المدونة . في مراتب الشهادات اربع مراتب : شهادة
توجب الشيء المشهود به دون يمين والثانية شهادة توجب الشيء
المشهود به مع اليمين والثالثة شهادة لا توجب الشيء المشهود
به الا انها توجب حكما من الاحكام . الرابعة شهادة لا توجب شيئا . فاما
الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يمين فانها على سبعة اقسام
احدها اربع شهود في الزنا . الثانية شاهدان فيما سوى ذلك . الثالثة
شاهد وامرأتان في الاموال . الرابعة شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه
الرجال من العيوب والاستهلال . والخامسة شهادة السماع فيما جوزها
اهل العلم فيه على الاطلاق . السادسة شاهد واحد فيما يعني فيه السؤال
الحكم بالسؤال وفيما يكون علما يؤديه . السابعة شهادة الصبيان فيما
يجوز فيه شهادتهم واما الشهادة التي توجب الشيء المشهود به مع
اليمين فانها على خمسة اقسام . احدها شاهد واحد عدل او امرأتان
عدلتان في الاموال . الثاني شاهد غير عدل يجب القسامة على رواية اشهب
عن مالك . الثالث ما يقوم مقام الشاهد من الرهن وارخاء الستر ونكول المدعى
عليه ومعرفة العفاص والوكاء والبدء معه في الدعوى اذا لم تكن لهما
البينتين وما اشبه ذلك . الرابع الشهادة على غلبة الظن فيما لا سبيل فيه
الى القطع فان الشهادة مظنونة اذا كانت غير مضبوطة غير مقطوع فيها
الا ان كان قطعها الشهادة فلا تجوز . والخامس الشهادة على السماع في
الولاء على مذهب مالك . واما الشهادة التي توجب حكما ولا توجب
الحق فانها على ثلاثة اقسام . احدها شهادة غير العدول فيما يستحق الشيء
المعين توجب وقف الشيء عند اصبغ . الثاني شهادة شاهدين او شاهد
وامرأتين انه نسي وقيل مالا [illegible] او شاهدين اذا جرحه على اختلاف بينهم في ذلك
الثالث شاهد عدل او امرأتان على الطلاق والعتق فانها توجب اليمين عند
جميعهم او على الخلطة فانها توجب الحكم باليمين عند من يقول بها او على السماع
فانها تسقط الحد وبالله التوفيق . تم ما جلب من كلام القاضي ابي الوليد
ابن رشد في المقدمات : تنبيه اختلف ابن ربيع نص في [illegible] الجديد [illegible]

مسئلة شهادة الصبي والكاهن [illegible]

الفقهاء من كتاب الشهادات ان فيه قال سحنون ولا تجوز شهادة الصبي : قال
ابن كنانة ولا الشهادة الكاهن واختلف في السفلة شهادة تارك الجمعة
وهل يجرح بواحدة او ثلاث قال ابن ربيع نص ولا تجوز شهادة من لا يقوم صلبه
في الصلاة في الركوع والسجود اذا تعمد ذلك في مرة او ثلاثة قال سحنون
فيمن كثر ماله وهو على الحج ولم يحج فهو مجروح الشهادة وقيل ان كان صحيح البدن
متصل الوجه وقد عاش من سنة الى ستين قال لا تجوز شهادته قال عنه ابن المواز
الا ان يعذر بجهل وقال عنه الغني لا تجوز وان كان جاهلا وقال سحنون ليس

ذلك

١٩

القاضي يخرج الى الصيد عشرها

ذلك بجرحة قال سحنون في الرجل يعينه القاضي يخرج الى الصيد عشرها الابد
شهادته بهذا وقال في الرجل يبيع طلع نخله عليه تجوز شهادته فقال ان
كان عليه لا تجوز لقول النبي عليه السلام مطل الغني ظلم قال ابن رشد في
موطئها قال ابن [illegible] فهو مجروح الشهادة ترد شهادته وعليه
الادب [illegible] ابن حبيب قال ابن الماجشون في الرجل
ان ترك ذلك من غير عذر فشهادته ساقطة وان فعل لعذر فشهادته
جائزة لانه ان تركه من غير عذر فقد اسقط الاسلام قال بعض العلماء وقد
اختلف ابن اصبغ خليل الرحمن وهو ابن عيشاء ابن سنة [illegible] في العتبية
والمجموعة قال ابن القاسم فيمن يبيع الدار وعقار الرجل وهو غائب يحضر
بيعه ويعلمه ومجوزه عن حاله ولم يعلم بعلمه ثم يشهد عند القاضي ان هذا
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قال ان
لا تجوز شهادته اذا لم يعلم بعلمه حيث الدار او اجنبي [illegible]
من حالها وكذلك في العروض والحيوان اذ كان [illegible]
من حالها بعلمه وقال غيره في المجموعة وهذا اذا كان المشهود له غائبا
او حاضرا ولا يعلم بذلك واما ان كان حاضرا [illegible] فهو كالاقرار
قال ابن يونس عن ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
والعلوج التي [illegible] والعروض والحيوان فلا تقبل شهادته وسكت وترك القيام
بها للورع ذلك اذا كان حاضرا [illegible]
للشاهد فيبيع وذلك لا يضر الشاهد ان لم يعلم بها قال ابن حبيب فان [illegible]
عن مالك اذا شهد رجل وامرأة على استهلال صبي لم تجز شهادتهما وقاله
ربيعة وابن هرمز قال ابن حبيب وذلك لانه موضع يحضره الرجال فيسقط
شهادة المرأة وبقيت شهادة الرجل وحده فلم تجز شهادته وقد جاء فيه
من رضي به من اهل العلم بجوازها . وفي شهادة الرجل اقوى من شهادة
المرأة امرأتين وهو احب الي وفيه روى ابن وهب ان ابا بكر رضي الله عنه [illegible] جوزها
شهادة القابلة وحدها فكيف هذا ومن كتاب ابن المواز وتجوز الشهادة
على الشهادة في كل شيء وتنقل الشهادة على العرب والغائب ولا تجوز نقل
الشهادة عن الصحيح الحاضر الا النساء فانه يجوز النقل عنهن وهن اخلاء
حضور الضرورة [illegible] قال واما في الحدود فلا ينقل عن البينة الا في غيبة
بعيدة : فاما اليوم واليومين والثلاث فلا ينقل عنهما : واما في غير الحدود
فيجوز في مثل هذا قال ولا ينقل الا عن العدول [illegible]
ولا ينقل واحد عن واحد ولا واحد عن اثنين ويجوز نقل اثنين عن واحد
وفي العتبية قال ابن القاسم في شاهدين نقلا الشهادة عن رجل ثم قدم
فانكر ان يكون اشهدهما وقد حكم بها قال [illegible] فسخ الحكم : وفي سماع
عيسى الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا [illegible] قال ابن يونس

وشهد العدول وهو قادر بعد قبل الحكم يسقط شهادتهم فاما ابن يونس
كان الرجوع عن الشهادة تخيرها جملة من كلام ابن يونس ومحمد العبدي العميني
انما القلت كلام هؤلاء الفقهاء رضي الله عنهم ابن رشد وابن يونس والعقباني
مسائل من الاقضية والشهادات لاني وجدت الاحكام مبنية عليهم واجتمع
ليجتمع فوائد الاحكام في هذا الديوان ويستغني بالنظر عن غيرها من كتب الاحكام
من الاحكام .. لان هذا الديوان جمع من المسائل ما ينتفع به الطالب بين
العقدات والحكام .. ومن يتولى الحدود والاحكام .. ومحول الفقهاء الكرام ..
واضفت كلام الفقهاء الثلاثة الى كلام الفقيه التونسي والاجابة في اجوبته
وجعلتها ابدا [illegible] اول مسائل الفقه ومسائل الشهادات فيكون
تذكرة للمتفقه .. وتبصرة للمنتهي .. وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
ثم اتبع هذا بما احكم من الاسولة والاجوبة **ما لا يجوز من النحل** وفي الموطأ
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد ابن
النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
له عليه السلام اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال له عليه السلام فا
ارتجعه .. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج
النبي عليه السلام انها قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك وان قد كنت نحلتك جداد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم
مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله .. وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات
ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه ..
من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطلة
وسئل [illegible] الشهادة بين الزوجين اذا تنازعا في متاعهما او ورثتهما بعدهما
او الاخوة او اخوانهم .. ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن تزوج امرأة ذات
يد وسعاية فجعل الكتان والصوف من مال الزوج وصار هو يتجر ويصنع ويتجر
وكانت المرأة تغزل وتنسج الكساء والملاحف وغير ذلك حتى اكتسبت مالا
كثيرا ثم طلقها واراد ان ينتزع جميع ما بيدها من المال فتنازعا فيما بيد
بعضها من اعمال فقال المرأة لها جميع ما بايديهما اذا كانت تتصرف في حوائج
بيتها ومالها وتشتغل في غزلها وتغزل وتنسج وترقم .. ومن كانت من النساء
بهذه الصفة [illegible] زوجها [illegible] لسعيها وسعيه .. واما
التي لا تتصرف ولا تخرج ولم تورد الا المجموع [illegible] في مال الزوج شيء **ومن**
العتبية اتفق مالك وابن القاسم وجميع اصحابه ان كل امرأة ذات يد وسعاية
كالغزل والنسيج والرقم [illegible] شريكة الزوج في الاكتساب [illegible]
[illegible] وكذلك الام مع اولادها .. والاخت مع اخوتها والبنت مع ابيها .. والعقب

المرأة ذات اليد والسعاية شريكة الزوج في المال

متى

متى ما مات ورثته من ذكرنا فهم على حجة فيهم .. وقال اصبغ وابن [illegible]
وابن العطار ومطرف وهو قول مالك واصحابه ونساء الحاضرة والبادية في ذلك
سواء قال ابن حبيب في الواضحة والاعلى وهذه الشركة مسألة عامر
ابن الحارث [illegible] حين تزوج حبيبة بنت [illegible] عبد الله [illegible] وكانت
ذات يد وسعاية وكان عامر يتجر ويصنع ويجد واكتسب مالا
كثيرا ثم [illegible] وترك مالا كثيرا [illegible]
[illegible] والتقسيم [illegible] عليهم زوجته حبيبة وادعت هي بعمل
يديها وسعايتها وتقلبها فترافعوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقضى بالمال بينهما [illegible] بالشركة
[illegible] بالعين [illegible] ورثته [illegible] .. وانما
[illegible] الزوج بالمال الذي [illegible] امرأة ذات يد ولا سعاية ولا تتصرف
التي تشتغل بها [illegible] النساء [illegible]
النساء [illegible] والحز والخبز
والطبخ [illegible] .. وعلى الزوج
[illegible] والسقي والرعي .. وقيل التفصيل بين نساء البادية
ونساء الحاضرة [illegible] نساء البادية عوائد البادية ونساء الحاضرة بخلاف
ذلك وبهذا قال [illegible] **ومن كتاب** الحبس الاصل في الحبس فعل
النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه عليه السلام انه حبس سبع حوائط وقال عليه
السلام حبس اصله وسبل ثمرته .. وحبس عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
والزبير وزيد ابن ثابت وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال
ابن العطار [illegible] عليه عندنا [illegible] عند احد من علمائنا
ان الحبس لا يرجع الى احد من النساء [illegible] البنات وبنات الابناء والاخوات
[illegible] من البنات او بنات البنين او الاخوات [illegible] الحبس
وهذا بشرط اذا [illegible] الحبس بالولد [illegible] الذكر والانثى
[illegible] بنات العم وبنات البنات والعمات [illegible]
[illegible] وكذلك الام [illegible] والزوجة والجدة **ومن** [illegible] فلا يجوز له ان
[illegible] وقال ابن العطار [illegible] الذكر والانثى في الحبس سواء [illegible]
صاحب الحبس التفضيل [illegible] من اهل الحبس **ولا يجوز** [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] واحرا وقد [illegible] النبي عليه السلام وهو [illegible]
[illegible] والصحابة بعده ومن [illegible] الحبس من موضع الى
موضع احسن منه [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] الحد له الرجوع
[illegible] وقال ابن [illegible] لا رجوع له واذا حاز المتصدق عليه بعض الصدقة
[illegible] وقال الباجي [illegible] ذلك حوز لها كلها
[illegible] **وسئل** [illegible] او [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] ذلك حوز [illegible] فقال [illegible]
لا يكون [illegible] الحيازة الا بعد خروج الولد .. واختلف فيمن وهب [illegible]

وعلاجها ونذكرها قال ابن القاسم في كتاب العرايا من المدونة جميع ذلك
وان كانت على الموهوب وقال ابن حبيب على الواهب ومسئل عمن تصدق بثلث
ماله ولم يخرجه من يده حتى قام الغرماء فقال لا شيء عليه من ربط او لم يربط وقال
سحنون في النوادر يجعل من ربط ومسئل عن وصية الذمي للمسلم فقال اهل مالك
في المدونة ومعطى جائز الوصية لا باس بها ان لم يكن في التركة خمر او خنزير
ومن اوصى لرجلين بذلك جائز ويكون المال بيد اعدلهما وان استويا في العدالة
كان عند اعدلهما [illegible] قال ابن القاسم في غير المدونة
يجعل [illegible] وقال اشهب لا كلام عليهما وقاله ابن الماجشون وقال ابن [illegible] في
نوادر وفي الشواذ انه يجعله في يد امين على وجه [illegible] من كتاب التعريف
والتبيين ومسئل عمن اوصى بوصيتين هل يجاز ذلك ان [illegible] العدل الثالث
واللخمي [illegible] وهذا اذا اختلفت الوصيتان كربع وخمس ولو اوصى لرجل بثلث ماله
في صحته بعد موته ثم اوصى في مرضه بثلث آخر فجعل ان الوصية الاخيرة ناسخة
لانه عنى بها [illegible] عرفا انه اوصى او لا بالثلث [illegible] مرة وكذلك
غير الاولى بالثانية ومسئل البشتي [illegible] الثلث لا [illegible] لم يوص الا بثلث واحد
لكن الوصية بلغ اجل [illegible] وهو الموت لا يستويان في الاجل فهذا الحكم يوجب
الشركة وقيل يجمع الثلث من راس المال بالوصية المتقدمة ويعطى للموصى
له الاول ثم يخرج ثلث ما بقي ايضا ويعطى للموصى الثاني وما بقي يقع فيه الميراث
هكذا ذكر البشتي قال ابن [illegible] والواوصى لزيد بشيء ثم اوصى لعمرو [illegible]
[illegible] وصية بعد اخرى [illegible] واحد واحد
اكثر من الاخرى فيستحق اكثر الوصيتين وقيل [illegible] وقيل ان كانت الثانية
اكثرهما اخذها فقط وان كانت [illegible] الوصيتين [illegible]
معا ومن [illegible] ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بثلث ماله ايضا ولم يرجع
عن واحدة ولم يجز الورثة اكثر من الثلث كان الثلث ينقسم بين الموصى لهما
وان اجاز الورثة قسم المال ثلاثة اثلاث [illegible] الثلثين ويبقى ثلث الورثة
والوصية على قسمين مطلقة ومقيدة [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] الموت
او السفر [illegible] بعد موته [illegible] حتى يموت
والابطال عدم الحيازة وتنفذ بعد الموت والمقيدة [illegible]
[illegible] فان رجع فيها [illegible]
ومسئل عمن اوصى لرجل بثلث وللاخر بجميع ماله [illegible] الثلث [illegible] على
خمسة اسهم لصاحب الثلث سهمان ولصاحب [illegible] ثلاثة اسهم وسواء
[illegible] ماله وللاخر بربعه فالثلث بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث
اربعة اسهم ولصاحب الربع ثلاثة اسهم ولو اوصى لرجل بربع ماله وللاخر
[illegible] فالثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب الربع ثلاثة [illegible]
ولصاحب [illegible] ومسئل
عمن [illegible]
[illegible]

وحازت

[illegible] الوصية [illegible] مطلقة ومقيدة

وحازت الكلمة [illegible] الخطوط والوثيقة المؤرخة [illegible]
والعدد [illegible] وقال الفقهاء [illegible] ومسئلة [illegible]
عليه بالبيع [illegible] حتى يبيع [illegible] لازم [illegible]
[illegible] من الشيء [illegible] قال [illegible]
[illegible] على العواد [illegible]
وقاله [illegible] في كتاب الاحكام وقال بعض العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] في كتاب ابنه قال [illegible]
في [illegible] ومن اوصى لرجل [illegible] الموصى له [illegible] قال ابو العباس
[illegible] ذلك للموصى له [illegible]
[illegible] عبد الحميد [illegible] ومسئل
عن [illegible] قال ابن [illegible]
قوله تعالى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بعض العلماء [illegible]
ذلك [illegible] والدليل على ذلك قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب [illegible] اوجب [illegible]
من [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] العشر [illegible]
انه [illegible] في هذا [illegible]
في [illegible] ومسئل عن الحيازة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] والاجانب
[illegible] دعوى المدعي [illegible]
بين الاجانب عشر سنين والاقارب [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
سنين [illegible] والحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] والاجانب [illegible]
[illegible] عشر سنين [illegible] والحيازة تقطع دعوى [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قال [illegible] وابن القاسم [illegible]
من [illegible] عشر سنين [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] هذه المسئلة على

[illegible] عليه الصداق

وقف لله تعالى

أو جبر أو بعته: قال إن قام بعد ذلك البيع بحدثان [illegible] الثلاثة رجع الثمن والمثمون
وإن قام بعد الشهر والشهرين فيه [illegible] الشفعة والمغبون وإن قام بعد السنة
فلا شيء له إلا في الشهر إلا في المغبون وبه قال ابن القاسم قال الفقيه محمد بن يحيى
خلاف في ظاهره ولا يمتنع الاستثناء عنده في مثل هذا العدة ولا الاستغلال [illegible]
بالعقود ولا يعذر بالجهل إن كان حاضرا الحاضر البالغ الرشيد محمول على
العلم حتى يقيم الدليل أنه لم يعلم. ولا خلاف أن الشيء إذا تغير وتبدل ونقصه الولد
وانتقل ملكه من يد الى يد بعد عشر سنين في الأجانب والخمسين في الأقارب
فذلك قاطع لحجة القائم. ولا يشترط وفاة القائم في مثل هذا ابن العطار الأجل الأسنى
والاستغلال الذي يعتد به مثل هدم البناء [illegible] البينة العادلة [illegible]
أبوابا وحيث يجتمع الناس من العاديين [illegible] بعد العشرة [illegible] علم على
مذهب جمهور الفقهاء [illegible] على مذهب العقد [illegible]
[illegible] لا تقدر ولا حجة له. واختلف الشيوخ في قول ابن يونس [illegible]
[illegible] هل أراد مذهب القرويين أو أراد مذهب [illegible]
واختلف في الحاضر هل يقطع التصرف [illegible] أنه لا يقطع التصرف
وعليه أكثر المحققين كما في [illegible] وابن رشد. وهذا كله [illegible]
[illegible] على مذهب سحنون [illegible] بين الأقارب والأجانب [illegible]
[illegible] الأجانب والأقارب سواء. والحجة [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام قال من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو له
وروي [illegible] العشرة أن [illegible] سنين والثمانية [illegible]
ولا ينفع الاستثناء عنده إلا بعد ثبوت منع الحق [illegible] على [illegible]
[illegible] فيه وضعف الشيوخ الاستثناء عنده [illegible]
والتعذر [illegible] في الوقت [illegible] قال ابن يونس وغيرهما
عالم [illegible] العالم بالبيع [illegible] وغيرهما [illegible]
العائب. والعائب [illegible] إذا [illegible] ولم يخلف [illegible] بيع [illegible]
البيه. والعبد [illegible] إذا [illegible] على حقه إذا قام [illegible] إذا علم أنه لم يعلم
لعدو [illegible] العلم [illegible] فيه. والحاضر [illegible]
الجهل [illegible] أعلم أن لي في هذا [illegible] سكت [illegible]
عليه إلا اليمين أنه لم يعلم [illegible] إنه سكت [illegible]
إذا قام يطلب حقه من [illegible] أو عداوة أو [illegible]
في موجب البيع [illegible] على عدم العلم أو عدم [illegible] هذا [illegible] ابن يونس
[illegible] البيع غير [illegible] غائب
[illegible] على القيام من غير عذر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالبيع [illegible] ابن يونس وقد قال الأشبيلي
عن العتبي [illegible] لا يعذر فيه الجاهل بجهله. ومنها
من باع مال [illegible] ثم بعد ذلك قام البائع [illegible] أو قال لم
أرض بالبيع [illegible] بالجهل [illegible] المسألة [illegible]
في [illegible] الرجل [illegible] ثم يريد الرجوع [illegible]

وقف لله تعالى

يقول ذلك أو بعده بعد رد الرهن [illegible] خروج من الرهن لا يعذر بالجهل في
ردها. ومنها من [illegible] [illegible] [illegible] بعد ذلك [illegible] الحمل
وادعى الجهل [illegible] إلا بعد في [illegible] الجهل ومنها الشاهد [illegible]
[illegible] بشهادته [illegible] على [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الأحكام والواضحة [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible] شهادته
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] على التفصيل [illegible] على الإطلاق [illegible]
[illegible] على التفصيل
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] وادعى الجهل [illegible] لا يعذر
بالجهل ومنها [illegible] الأحكام [illegible]
ولا يعذر بالجهل [illegible]. وكذلك [illegible] الجاهل
[illegible]. وهذه المسائل [illegible] لا يعذر فيها الجاهل بالجهل
[illegible] ابن عتاب. ومنها [illegible] في العدوية والمستخرجة
والواضحة وجمعها ابن رشد في كتاب الشفعة من [illegible] وسئل
[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الرهن وقال أبو الحسن
[illegible] في كتاب [illegible] العدوية
[illegible] الرهن [illegible] الرهن
[illegible] البيع [illegible] على هذا
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
ولا يجوز [illegible] الرهن [illegible] عليه السلام [illegible] الرهن [illegible] الموطأ
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] وقال بعض العلماء الرهن [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
هذا هو [illegible] الرهن وسئل [illegible] الشفعة [illegible]
الوحدة [illegible]
والبيت الواحد [illegible]
[illegible]

وقف لله تعالى على دار البشابشة

نعم على أن الحاضر [illegible] التصرف على المشهور

[illegible]

نعم على نهيه عليه السلام عن [illegible] الرهن

نعم على صفة بيع الرهن [illegible] والحاكم

الرحلة العلماء وحدها وما خرج من يده ملكه بالصدقة والهبة وهذا العسا[؟] بالحجاب

وقع فيها الخلاف بين العلماء فمنهم من قال بالشفعة ومنهم من قال لا وقال بقول

من مسلمة في الواضحة في المسفى الحمّادين منها قال الشفعة في الشيء الواحد

والمحلة الواحدة لاتصال الاحوال وقال عبد الملك ابن الماجشون واشهب واصبغ

وفي كتاب ابن حبيب وكتب محمد وقال ابو عبد البر في الاستذكار وفيه قال لا شفعة

للجار وقال ابو حنيفة قال مالك في المدونة والشفعة في الحمام وقال ابن العطار

جسور لا شفعة فيه. واما الجدار ان يكون بين داري اذا باع احدهما حصته فللشريك

الشفعة. واما الحجر الرحا قال بعض ان كان الحجر الاسفل العين ففيه الشفعة واما

العلو قال بعض العلماء ان كان العلو ينقسم بالقلد ففيه الشفعة والا فلا شفعة

فيه وسئل عن الحائط بين رجلين فيتهدم هل يجبر من ابى منهما على البنيان

اذا دعاه صاحبه فقال روي عن ابن القاسم انه يجبر من ابى منهما على البنيان اذا دعاه

اليه صاحبه. وروي عن عيسى ابن دينار في كتاب القضاء من العتبية انه لا يجبر

وكذلك اذا اراد احدهما قسمتها وهذا الحائط قال الجماعة محمد بن يحيى

به واختلف في المناقلة على ثلاثة اقوال قال ابن القاسم فيمن له نصف ارض

فباع نصيبه او ارضا في ارض له وزيادة دراهم قال فيها الشفعة قاله في العتبية

وقال مطرف وابن الماجشون لا شفعة فيه. وقال بعض اصحاب مالك ان علم انه

اراد السكنى بالمناقلة ولم يرد البيع فلا شفعة. ومن كتاب الحبس من ابن يونس

في اخراج البنات من الحبس وهل يحتاج احد الى الحد قال مالك ويكلم من حبس

ان يخرج البنات من حبسه وقد حبس جماعة من الصحابة على بنيهم واعقابهم

ولم يخرجوا البنات من احباسهم ونهيت عائشة ام المومنين عن اخراج البنات

من الحبس وعلق فيه الكراهية ما عمل ذلك الا كما قال الله تعالى في اهل الجاهلية

الذين قالوا. وقال ولا اعلم يكون هذا الا على الفرقة تذكور ما ومحرم على ازواجنا

وان يكن ميتة فهم فيه شركاء. وقال المغيرة ما اخذ من قول عائشة رضي الله

عنها ان الصدقات حبيسة حتى انها كانت على البنين والبنات حتى احدث الناس

اخراج البنات. وقد اراد عمر بن عبد العزيز ان يرد صدقات الناس التي اخرجوا فيها

البنات لشدة كراهيته لذلك ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك اخراجهن

منه من عمل الجاهلية وما اريد به وجه الله لا يجوز هكذا. وقال عنه ابن القاسم

اذا حبس على ولده واخرج البنات منه وهن حي وتزوجن فلست ان ابطل ذلك. وقال

ابن القاسم اذا كان ذلك فيفسخ ما حبس عليه وان لم يفت يرجع فيه ويدخل البنات

وان كان الحبس قد فات لم يخرجه الحبس بيد وقد دخل فيه البنات فلا يغير عما وقف

مضى على شرطه قال مالك في الدار انه يشترط ان من تزوجت من بناته انها تخرج من

الحبس الا ان يرد ها رادا قال ان ينفع الشرط ويجعل حبسا مضى الا انه لا الا علم

بانا عليه من حبس عليهم الا انه لم يجز له صحة وبقي على من حبس عليه وان كان

حبسا الا ان يرجو الدار بيده ولهم الحيازة قال مالك وان لم يحاصم فليرد الحبس حتى يجعله

على الصواب قال ابن القاسم وان اخرجه الى قبر على حاله ولم يجز احد الا احد من الحبس

وان لم يجد مسكنا الا لامراة له وان مات وغاب غيبة انقطاع استحق الحاضر مكانه

وان رجع الى مكانه وهو على حق جعله وقال ابن العطار لا يخرج احد لاحد الذي بيده

وقيل سكنا دار من حبس على ولده واعقابهم وله عقب ابن من يرثه وانفذه في حبسه

ومطلب: مبتدئ ابن يحيى

ان طلب: كراهة الحبس على البنين دون البنات ونعت عائشة رضي الله عنها عن ذلك

فصل: وقت الحبس على اخراجهن من البنات يعني الاولاد من عمل الجاهلية

ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده ونبو عمهم مدة ثم مات هم ان قسموا الا الاولاد

فكان نوا فقلوا ان يستحقوا ان يكونوا ونعلكم منزلهم والذي يكونوا بالعدد ما يحق منع

في ان الحكم بالعند وحكمنا عليهم بحكم نوا نسوا. وان احبس في صحته وكتب في

حبسه انهم جازوا الا انه منعهم ذلك اقرارهم بالحوز ولا اقرار المحبس حتى يعاين

البينة الحوز وكذلك الهبة والصدقة والرهن ولا يجوز من فعل الصحيح الا

ما فيه وحيز فان ان يموت او يفلس وان رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف

بشهادته من مال المحكوم ماله. وهذا اذا تعمد الرجوع عمدا او خطا على نفسه

او ماله ان شهد وغير ذلك وكذلك الحكم اذا رجع لا يجوز له الرجوع اذا ظهر

له ما يحب الحق وان رجع بعدما رضي به الخصمان فلا يرجع الا عن عذر يذكره ونقصه

فظا في رجوع الشاهد. وكذلك ان رجع بعد الحكم فان يقول حكمت بالحلال ثم

ظهر العدل فهو او سهو حال البينة. ومن وجد خطه في وثيقة في حلين وفي

كل واحدة منها الاخرى ما لو ثبت فيها وهو خلاف العمل بها ان ذلك ريبة بل لا

يقطع الريبة من جدد وثيقة الغائب لحوزه وثيقة المعقود عليه وسئل

الفقيه ابو عمران البلنسي رحمه الله عن الفيضا الفقود العندرحمة رما يصح منها

وما يلزم منها فقال الفقيه ابو عمران رحمه الله يجوز على الكاتب بين الناس العقد

اذا اراد ان يحي عقدا منه رسما او وما يحاب اذا الرسم اذا او فرنه ان يتامل اركان الوثيقة

فان وجدها كاملة مشتملة على نفع ما فيها ولم يخل منها شيء يفسدها

كحق الشهود او عدم التاريخ او سقط كاتبها او سقط ذكر الثمن والمثمون

او سقط ذكر احد المتعاملين او العقد في بعض البلدان من فساد العربية معو ذلك

الى اسقاط الحق كتذكير التانيث او تانيث المذكر او الصلات المجهولة عنه

العين او الشهادة المكتوبة ان لم يضبط واشهدنا فيه الصفة على العبرة

الاشياء وما زاغ ذلك كله نظر في حال الشهود فان وجد شهادتهم حو ورد من جهة

حق فلك الوثيقة بعينها. وان جاز الشهود سال عنهم من عرفهم بالصلاح

والعلاج وشهد له بذلك عنهم. ويشهد على كل شاهد شهد هدان وهذا احياء

الشهادة. فان يحلها من غير تقديم اركانها وخلافها فان حكم بها مع جهالة

شهودها العوني فهي مكروهة. وان تم هذا الركن ونظر في الكاتب فان يري

خطه واجازته وان خطه مشهوره بين الناس فان كان عقد المشهد على اهل العقد

الاول وما فيه فان كانه ابقر ان فيه الا. وان كانه اهل المعقد ها وكان في اهل

العقد العند رحمه وان كان الكاتب حيا او في بلد العقد فيه والنسخة اثر اركان الشهود

معه في البلد احياء. وان مات او غاب وكان الشهود احياء او في بلدهم الى الكاتب العقد

ويشهدون بما عندهم ويكتبه الكاتب ومن خرج من حين البلد يحج الاول في العقد

المعند رسم ان حكمي. والاشد في على ذلك بقوله وذلك في من تقدم وقيل اسم

وانعام الشهادة المتنسي كذا من عمله وكذا فان انم الكاتب النسخة الاخرى

بنسخة عن اصلها على انها نسخة احد هما ريها يعني ان النسخة بعد البسملة

والتصلية هذه نسخة في رسم نصه بعد بسطي الخطها وبذكر ما فيها قلنا

فيما هو من نسخها بعد التسطي وفوق النسخة بما فيها او افقت نسخة هذا

فيها او فرايت عليه وتذكر الشهود الاخرين على ما فيها ومعنى عن كاتبها

فان من اطلع في نسخة كذا من كذا. قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم المنطق وابو

فصل: ان كتب في الحبس انهم جاروا في حيازتهم لم ينفعهم ذلك الا باقرار المحبس حتى يعاين البينة الحوز

ان طلب: ما يلزم في العقود العندرحمة

والبوعبد الله العطار وابن الهندي. وكل عقد فات كاتبه او سقط اسمه
او فيه محو ولم ينبه عليه او فيه البشر ولم ينبه قال الفقهاء ابن زرب وابن
فتوح وكل عقد فيه ريبة من جميع الجهات لا من جهة الشهود ولا من جهة
الكاتب والعقد فيها التوقف والعدل لان الله تبارك وتعالى امر بمعاينة
فلا بد الكاتب وليكتب بينكم كاتب بالعدل. وقال واشهدوا ذوي
عدل منكم. قال ابن الهندي في وثائقه وكل ريبة تنفي في العقد وينظر فيها
الفساد الى العقد من جهة الكاتب غير الاهل او الجاهل بعلم الوثائق او من جهة
البينة الذين يعرفوا تحمل الشهادة وضبطها. ومن جهات الريبة في العقد
طرح الاسم من شرط الشهادة ان يا تي بها الشاهد ويؤديها على اهله
يشك في اديها او امر الله وان يدفع بشهادته الجوع اليه لا الا يشهد في جهة
ولا ريبة ولا زور ولا يشهد الشاهد في جميع الاشياء يعرفها ويحققها
الا بعينها لا يكون ولا يشك لان الشهادة المقرونة والمشكوكة لا يعرفها
قال ابن ابي زمنين في وثائقه وابن فتوح وابن العطار وقد بقي لا تجوز
الشهادة الا بعد علم المشهود وعلمه ومعاينة ما يشهد عليه في جميع
الحقوق ومعرفة النسب والعتق ومعرفة الحدود والوقوف عليها فقط يجب
وعلى الدفع والقبض في جميع المعاملات وتقسيم الاموال في المعاملات وافاقتها
الى الدافع والمدفوع وغير ذلك اذا اشهد العقد بعلا او العقد ابتداء او الزواج
وفائدة الشهادة ان لا تطلع السرائر بين الخصمين واثبات الحقوق وذكر
هذا المعنى في كتاب الشهادات وسئل عن حديث الابار فقال عليه
السلام لا يمنع نفع بيني وبينكم نفع بيني وان ابنان في العوقة واذا كان القوم
بين واختلفت مواشيهم فتشاحوا فيجعل بينهم بالسقي ما نفع نعلا عوض
جار الحرام اسقع على من له كثرة الغنم فهو اولى بالسقي على صاحبه وتنتطلوا
معه فيما يسقي كل واحد منهم مثل ما يسقي الاخر وكذلك اذا تشاحوا
في الدار الشريح من اجوبة ابن ابي زيد وسئل عن كنس الساقية فلا يجب
على كل من له بها نفع. وقيل على كل من يسكن في البلد وان لم يكن له ما يسقيه منها
لان ذلك صلحة البلد وكل مصلحة البلد فلا يجوز لاحد التخلف عنها يفعله
اهل البلد كبنيان المسجد او شرط المعلم او اصلاح شيء كالطريق او بنيان
حصن او دفع شر عن اهل البلد اذا اصطلحوا على دفع شر بلدهم او اصلحهم او
زوجا نفقتهم او ما اشتهر او ما بلغهم فان امتنع اجبروه على ذلك كما ان اطرد
من بلادهم لانه ليس من اهل الصلاح مسألة واجب له الاولى بها من الحارة
المؤجلة فالاولى احق بها حتى يتم اجله وعند العلماء فتولى قال ابن القاسم
لربها ان يرجع عليها كالقنا في هذا قوله في المدونة. ورواه السعداني والاحد كطي
في الاسولة عن ابن القاسم ايضا ليس لربها ان يمنع منها حتى يمضي الاول الى اجل
يحلول الى فتنة ومنها ان باع ثم باع او نكح ثم نكح او تصدق ثم تصدق او حبس
ثم حبس او رهن ثم رهن او اجر ثم اجر فالاول احق في هذا العضاء اليكلها احق
بما ذكرناه او قام بينة على ما ذكرناه واما ان وهب ثم وهب او حبا ثم حبا او اوصى
ثم اوصى قال ابن القاسم الهبة ان الاول احق بالهبة ان حازها الثاني وذلك
استحب هو الثاني الذي حازها. واما ان حبا ثم حبا او اوصى ثم اوصى فذلك

قف
على فائدة الشهادة

قف
على ان الاول هو احق من الثاني
في هذه المسائل

بينهما

بينهما الدار وبقوا الدار صاحب به بعضهم وقولهم ويكون لزيد وسئل
عن عارية سلاح الحرب والة الفعل والثياب فقال من استعار سيفا او محا
او خنجر السلطان او درقة او درعا او ثوبا يدفع به عن نفسه فلا يقبل قوله وتلف سيفا او مورا
او الحرقة الدرقة او الثوب فقال يقبل قوله مع يمينه انه لم يعلم بذلك اذا كان في ساعة
القتال فلا ضمان عليه وقال سحنون في غير المدونة لا يبرء حتى تشهد له بينة على
الفقد ويرد في الصلح وكذلك ان رجع بالثوب محرقا او الحلة او العارية مخرقا
قيل انه يحلفها مالا تعدي في فساده وقول الاكثر من اهل العلم في اجوبة المشايخ
كان جوبة التونسيين واجوبة الغرويين ان من اعطى سيفه او درعه او رمحه
او حربته او سائر السلاح وعرفوا انه انما اخذ ذلك للقتال به وعليه في
القتال او المحاربة بين القبائل او البحاري فيهلك او يتلف او يتلف شيء من ذلك او فسد او
كسر فلا ضمان على من اخذه لان ربه عرفوا ذلك ودخل عليه وعرفوا انه لا بد
له من هذا ذلك الالات ويشترط ربه على ذلك على اخذه عند الدفع فيلزم الاخذ
ما فسد من ذلك هذا هو مذهب المشايخ في اجوبتهم رضي الله عنهم اجمعين وانفع صالح
دعواتهم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله
في الاكراه قال ابن يشرب الاكراه يرفع انعقاد اليمين ويدفع الحنث
وان حلف من غير اكراه على الحنث وكيف يتصور الاكراه. فمن ظن انه يرجع الى
حبس او الانسان في الخوف والمحن فلا خلاف انه اكراه فاختلف في يكون الخوف من
القتل هل يكون اكراه على الحنث وهذا اذا خاف او خوفه بغلبة على ظنه انه ان
لم يفعل ذلك فعل به ما هدده به. وقال اللخمي التهديد بالضرب اكراه قيل
خلافا على غيره ما هل يكون في الخوف على نفسه او الاخوال. والصحيح انه واجب
عليه ان يحرز غيره كما يجب عليه ان يحرز نفسه وهل يكون الخوف على
المال اكراها فيه قولان. وقد حدثنا في باب التيمم فيمن خاف على ماله هل
يباح له التيمم. وينبغي ان يراعى في هذا كثرة المال المخوف عليه واحتياج
صاحبه او يكثر المال او به حاجة فلا حاجة اليه فينبغي ان يعد الخوف عليه اكراه
ولا قل المكسب من الاعمال ويتعرض في هذا المسلك خلاف اهل المذهب
فيمن حال الحلف والقسم او عليه معنى هذه الالفاظ ولم بالله تعالى ولا بغيره فقال
يكون فعلويه الكفارة او لا حكم لها وهذا النذر لها والحلف بها او بالخلاف
فيعرف ان على العتق والامر اليه واختلف فيما اذا حلف بالسد فلا اخذ احد
على احد هل فيه الكفارة بالله تعالى او يرجع الى عادة الحلف فيمن يستعمله
العرف عندكم فلا حنث يبر البيعة ومن هذا الاسلوب الحلف بالايمان
تلزمه ولا خلاف في المذهب ان جميع الايمان تلزمه. وفي الطلاق ثلاثة اقوال
ويلزمه من كل يمين اشدها. وانشدها في الطلاق الثلاث وقيل واحدة من كل
نوع. والقول الثالث لا يعقد اليمين فيلزمه ثلاثة ومن اجوبة محمد بن سحنون
وفوائد وسئل عن طعام يشتريه الحمى الذي صنع لهم جبن بينهم في حكم هل
على الحلف ان الاوفاء جاز ان يشتريهم فلا يحل قلت هل يكون الطعام الذي
صنع لهم في بيت غير الذي يشتري فيه العرس الحلف فقال ان تعتبر اليمين ذلك
الطعام فهو شرط على مذهب المعقد واما المتوزع فلا يجب له الحلف قلت فمه

ذبح لهم من شاة او دجاج او غيرها ابو بكر قال لا ما ذبح لهم لسبب الشيء يعني
فلا ابو بكر. واما ما كان من لحم قبل شيء يقع فلا باس بالاكل. قلت فهل ينتفع
بجلد ما ذبح لهم بسبب شيء يقع قال اختلف في ذلك اصحابنا فمنهم من سلك
بها سبيل الكراهة. ومنهم من سلك بها مسالك جلود الميتة. قلت
فهل تباع او لا تباع قال تباع ان شاء الله وعلى منع بيعها اكثر اصحابنا ابن
القاسم وغيره. قلت وهل يبيح الود بهم قال لا. يعني تعمد بسمعه ذلك
من حيث شهادته الا ان اختلفت داره بدار الشك بين. فما اولى به ايديهم
من علم كعكة او حلواء او البيع او الجوز قال لا باس ان لم تعتبر ايديهم. واما
النشاط والخوخ او التين او الشعير فلا ابو بكر لانه حسنة الا بايديهم ولا له قشر يقي
ايديهم. وسئل عن الطعام الذي يصنع للميت ايام الحداد قال اختلف
العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال. منهم من قال ان كان هناك نياح او خروج
الجيوب او سلق الخدود او غير ذلك فلا يوكل لقوله عليه السلام
ليس منا من خرق ولا من حلق ولا من دعا. ومنهم من قال اذا صنعه الوارثون
لم يكن هناك صغار او امرأة او صنعوا من اموالهم لا من مال الميت فلا كلام
جاز بحال هناك نياح او لم يكن. وسئل عمن اشترى شيئا ليعطي
خرازا بحال ذلك العيب. قال قال ابن القاسم ان علم انه لا ينبغي ان الله
ليحضر اخا او ابا فلا جعل له اهله قبل ابو بكر ما دام على حرمه
ما لم يكن نحو من ذلك. وقال ابراهيم سلعة يوكل ما لم يدخل المعصية. وقيل
يوكل العيب العاصي ما لم يقم بشيطانه ونشاطه غلبانه من
وسئل عن اللعب هل يبيع من مال اليتامى او لا. قال لا. قلت احداث
الناس سنة مختلفة ولم يكن في بلاد فاني يبيع لهم ولا يوخذ ان يجوز ان يبيع من
اموال اليتامى شيء يشتري لهم ما يلبسونه. قال ان رشدت الام جاز ذلك
وكانت العروس رشيدة عارفة بالبيع والشرا فلا باس ان تبيع الشيء النزر
اليسير واختلف اهل المذهب في بيعها على خمسة اقوال. قيل لا يجوز الا
الشيء التافه كالعشرة فاسدا. واختلف في مقدار الشيء التافه. قيل كالدينار
والدينارين. وقيل عشرة. وقيل عشرين. وقيل ثلاثون. وقيل نصاب الزكاة
هو الشيء التافه. وسئل عمن قال مالي كله للمساكين قال اختلف
العلماء في ذلك على اربعة اقوال. فقال ابو بكر الابهري ثلث ماله للمساكين. وقال عبد
الله بن عمر يخرج ماله كله للمساكين. وقال ابراهيم يخرج ربع العشر
وقال ابن حنبل ان لم يعين المساكين فلا يلزمه شيء وان عينهم يلزمه الثلث
وسئل عن قوم عدول بينهم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسلمون
كلهم عدول بعضهم على بعض الا من جلد في زنا. وقال بعض اهل المذهب لا تجوز شهادة
الصبيان الا قلت ما الحكمة من وتعليل
محمد وعليه العمل. وقال ابن تجوز شهادة بعضهم على بعض
كان الصبيان. وسئل عن نفقة الزوجة. قال محمد بن سالم وسألت محمد بن سحنون
ما حد النفقة التي اذا عجز عنها الزوج طلقت عليه امرأته. قال محمد

بن

مسألة في الطعام الذي يصنع للميت

مسألة في الطعام الذي يصنع للعيت ايام الحداد

مسألة فيمن اشترى شيئا للعيب

مسألة في شهادة الصبيان

ج

بن سالم سألت محمد بن سحنون ما حد النفقة التي اذا عجز عنها الزوج طلقت
عليه امرأته. قال قال لي محمد بن سحنون جلست عند ابي سحنون وهو في مجلس
القضاء اذ اتى شيخ كبير وشابا فتقدم الشيخ وقال ايها القاضي المسلمين
عنى بنتي وسالني هذا الشاب ان ازوجها منه فزوجتها منه باثني عشر
دينار ولها عند زوجها ست سنين لم يجد لها ثوبا ولا غيره يغني حاجها
به. وقال سحنون سبحان الله ايكون هذا في الاسلام. فقال الفتى يا معلمي
هذا الغلام او معلمي فقال الشيخ هو معلمي. فقال سحنون يا شيخ ما الذي
عليه
مطبوخة فالاولى لها نفقة وكسوة قال سحنون نعم نفقتها عليه لازمة
وكسوتها. قال له الغلام انظرني يا القاضي سنة وانا انفقتها وكسوتها
معجلة فقال الشيخ انظره يا سيدي فقضى سحنون بثلاثة
وقال له سحنون ما جعل عيشتكم فقال الغلام
في كل يوم وليلة وما يشبعها من اللحم ثلاث مرات في كل شهر واراد الشيخ
تعجيل النفقة وقال له سحنون ايش لك في ذلك يا شيخ ولك نفقة
كل شهر عليه. فقال له الغلام وهل ترى اخذ ابنته وحسنها قال نعم وقال
الشيخ اعجله ما قضى سحنون وقال له يا ابا بشر وهل يجوز الوطء
الذي الفرج. واما الوطء هو الاستمتاع بما حل له زوجته
وسئل عمن اوصى بثلث
ماله بعد موته هل هذا من قبيل
الاحباس المعونة او من قبيل الهبات المتملكة. قال ابن عبدوس من قبيل
الهبات المتملكة. وقال عبد الملك في الواضحة من قبيل الاحباس المعونة
وهو في العتبية. القول الثالث انها اخذت هذا وطرف من هذا ومعناه
انها تحوز الا ما لا بنيه لا تباع ولا توهب تستمتع بها
ولا تورث فاذا مات الاباء فهي من قبيل الهبات
المتملكة التي تورث وتفوت بانواع الفوت وليستمتع بها وهو قول اشهب
وابن عبد الحكم واصبغ ومطرف في النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب
وهو في العتبية. وسئل عمن اوقد نارا او اولادا
في وقت لا ريح فيه وبعد ان اوقدها هب الريح فاحرقت النار والحلف
ما حولها قال هو ضامن قلت

قيمتها. وقيل اذا اوقد النار في موضع امن بحيث يعلم انه لا يضر احدا او اجتنب النار
والحلف ما حوله من غيره فلا ضمان عليه قاله ابن القاسم. وسئل

كالجوز واللوز
قلت

مسألة في الوطء ونفي الاستمتاع

مسألة

ولم يصوبها حتى يسقط فرض الحد: وأما إذا لم يجد لها مخرجا ولا ناحية
خالية تخرج فيها البهائم فلا إجحاف بقوم من البائع لأنه أدخل الضرر على نفسه
وعلى جاره ولأجل هذا الضرر البائع. وسئل سحنون عن محمد ابنه عمن طلق
امرأته ثلاثا فقال لا يجوز ذلك خلافا لمن شذ خلافا ولا يعد خلافه خلافا ودليل
المالكية أنه ممنوع من الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى فإن طلقها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره: والمراد به الطلاق الثلاث إنه لا فرق بين أن يكون
في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقات وهذا على لغة العرب والعجم وهذا
وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين روي عن عثمان وعلي وابن عوف
وابن مسعود وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت أنهم قالوا أجمع أن المطلقة
ثلاثا لا تحل إلا بعد زوج وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عنها وهو على المنبر عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها رجل وأغلق الباب
وأرخى الستر وكشف الخمار ثم طلقها فقال لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها
الثاني عسيلتها ولم يفرق بين النكاح والطلاق وفي مسلم أن النبي عليه السلام
رد هذا الطلاق ولم يجزه إلا بعد زوج بنكاح صحيح لا أن يحللها للذي طلقها لقوله
عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وقوله عليه السلام ألا أخبركم بالتيس
المستعار وهو المحلل وقوله عليه السلام أتريد أن يكون [illegible]. وقالت
طائفة من أهل العلم إن من رد امرأة مطلقة ثلاثا لزوجها لزمه الأدب وهو
مجرح الشهادة لا تجوز إمامته ويهجر من دار المؤمنين لأنه خرق الروض
الغوص من الشرع لأن النكاح وكل فرج بنيت قواعده على أساس الشرع ومن
خرج على بناء الشرع فقد وجبت عقوبته وطالت حبسته وهذا نحو في نوازل
سحنون وأجوبة محمد بن سحنون. وسئل عن العبد المملوك هل يجبره سيده
على العمل يوم الجمعة فقال نعم قلت ويوم العيد قال لا يجبره في الأضحى ولا في
الفطر لأنهما أيام أكل وشرب وجماع. وسئل عمن ابتاع أرضا أو جنة له
من بين الورثة فوجد فيها دفينة أو كنزا أو مدفونة أو غير ذلك من الأمر الداخل على
نزوله ذلك فقال للمبتاع أو الوارث دون من اقتسم معه من الورثة إذا اقتسموا
الأرض وأحدا ذلك في نصيبه فهو له دونهم ولا ينقض البيع ولا القسمة. وسئل
عن امرأة شربت دواء وألقت ما في بطنها فقال إن شربت ذلك الدواء وقصدت
به طرح ما في بطنها فعلى عاقلتها الدية إن شيء منه ووقع ما في بطنها وإن شربته
لصلاح بدنها وصحته من غير قصد لذلك فلا شيء عليها. وسئل عمن
بيده أرض أو مسكن فيتصرف فيها بالبيع مدة من عشر سنين أو الخمس سنين ويهدم ويبني
وينسب إليه ويقيم البينة بملكه وقام عليه من يطلب أن صاحبها كان غائبا في ذلك فهو حاضر
وأن صاحب الدار يعلم بها ويسكنها ونحو ذلك الأرض ويهدم ويبني ولم يعلم
ذلك قال وإن منعه ولا دفع ولا بينها غير أنه ولا علم هو ولا يشهد كذا ولا
ميراث فعلى البينة التسليم بين من ذكر ولم أقم البينة قال عبد الوهاب في المعونة
عونة أنه لا ينتفع المدعي لأن بينته تكذبها العوائد وتكذبها الشرع والعقل
وإذا غير مقبولة والعقل هذا أفسد يعني حد العرف وأمر بالعرف: وأمر الشرع
بالرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والآجال وكما في جميع الألفاظ
إلى الألفاظ والعقود ووضع الخشب لأن الناس لا يسكتون عن حقوقهم في مثل هذه

عن رواية الحديث

العدة مع زوال المنع وسئل عن الشجرة تكون في الجدار ضررها بين جيرانه والدار
يطلها أو ما يلحق من الغلة التي تحمله أو أوراقها أو تمنع الشمس أو يوجد منها إليه
العروق لا تتبين أصلها وفروعها ولا تزيد في كل عام ولا يمنعه إلا بما منها
الجيران في دار أو الخلق ما يشرعه إليه منها وما العمل في ذلك فقال أما إذا
كانت الشجرة والجيرة محدثة بعدهما فإن الدار تقطع وقال ابن كنانة
تقطع على كل وجه وقال مالك ابن دينار يوجب فيها إن قطع وما يطلع منها
فهو الذي عطف الشجرة نبه وقال الأوزاعي [illegible] الشجرة
[illegible] فقد بيعها حيث ما كانت. وسئل عن شاهد حلف بالطلاق
هل ذلك جرحة في شهادته [illegible] قال نعم قد بلغنا أن أمير المؤمنين عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال [illegible] الناس فقالوا له يا
خليفة رسول الله والدنا عليناخليفتك فقال [illegible] فقالوا أنت
أنت خليفة علينا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] ولا أوليه على رقاب المسلمين [illegible] سمعته يوما حلف بالطلاق. قال
محمد بن سحنون وهذا في الصحابة فكيف بمن دونهم. قال مالك إن حلف عنه بالعتق وزلة
مرة واحدة فشهادته جائزة وإن اعتاد ذلك وجرى على لسانه فشهادته ساقطة
هذا قول سحنون رضي الله عنه. وسئل عن الحيازة: ابن رشد في البيان والتحصيل
الحيازة بين الأجانب الأباعد عشر سنين [illegible] أو غرس أو زرع
قال يسمع القول قول الحائز إلا إذا ادعى أنه ابتاعه من الذي حازه الدار بطول المدة التي
[illegible] الشهود والبينة وهذا في البيع والهبة والصدقة: وفي مسلم
[illegible] القسمة [illegible] البيع والهبة والصدقة إن القول
قول الحائز [illegible] المدة [illegible] البينة [illegible] بيده الأرض
[illegible]
[illegible]
الرابع [illegible] وقال محمد بن سحنون [illegible]
[illegible] وأثبت الذي بيده الأرض أنه حازها [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] بينة [illegible]
البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] والهبة والصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]

نص عن [illegible] رضي الله عنه

[illegible] بينة [illegible] والثبت [illegible]

٦

وقد قال ابن القاسم في المدونة ان ابنت لورثة دارا او ارضا تشهدا عن ابيه ملكها ابن عمه
في بينة انه لا ان جده وثبت ذلك قال من وجه الحيازة انه اخبر انك بها قال
ابن القاسم اذا كانت المشاحة بين الاقارب في هذا كالاجانب اذا كانوا لا ينفعا
محوز بينهم والحيازة بين الاجانب عشر سنين كما ذكرنا ذلك فلم تنتقل
الاملاك وتذ لول الارث او تنفيس عن حالها كالهدم والبناء والغرس ولو وجدنا
في ذلك دين بلا حيازة اذا ثبت بينها هذا اسقطت الحيازة :: وان كانت المشاحة
بين الاقارب فلا يختلف العلماء في الحيازة بينهم :: قيل خمسون سنة :: وقيل
ستون :: وقيل سبعون :: وسئل اصبغ عن اخوة ورثوا دارا فباع احد الدار الى رجل
واحد الاخوة غائب لم يحضر للبيع ثم قدم ولم ينكر البيع وعلموا المشتري يحوزه
اخيهم في الدار وحال الاخ الغائب جميعا لا عوالة لعلموا من حول الغائب معهم للبلاد
انكر البيع ولم يقضه واراد القيام بالشفعة ولم يقم حتى مات قبل امد الشفعة
الى ان لا تنقطع الشفعة بينها واراد اخوته ان يقوموا بالشفعة احتجم لانهم
ورثوها وان ارادوا ان يشفعوا في جميع ما باعه اخوه فهل ترى لهم قيام مع ان المشتري
يقول لهم انتم بعتم لي وانفذتم بيع اخيكم قال لا كلام لهم في ذلك ولا شفعة لهم
ولا علم الاخذ بالشفعة لانهم البائعون في البعض ويا حج انفاذ البيع شهادة
مجهول الحال اجاز ابن حبيب شهادة مجهول الحال على التوسم فيما يقع بين
المسافرين في السفر للضرورة قياسا على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم
في الجراح ومن اعاب للخلاف :: ومن اهل العلم من اجاز شهادة الشاهد على العدالة
حتى تثبت الجرحة على ظاهر قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب :: المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا من جلد في حد او شهد عليه انه شهد بزور :: وهو قول الحسن
وهو مذهب الليث :: وقول العلماء اجمع ان الفضل والحدود لا بد من العدالة في
الشهود :: ومن العلماء من اجاز شهادة مجهول الحال في الشيء اليسير وهو
استحسان من غير قياس :: وسئل عن بينة شهدوا على رجل انه غصب ارضا
لرجل بقرية كذا ولم يعين ما شهدوا عليه ولا حدوده الا انهم شهدوا بالغصب
والغاصب منكر للشهادة لهم :: قال ابن القاسم شهادتهم ساقطة لانهم لم يعينوا
الموضع ولم يقفوا عليه :: ولان من شروط الشهود تعيين الشيء المشهود عليه
ولو شهدت بينة على ان رجلا اخذ من رجل جبرا ولم يعين ما اخذ هو او شهدوا على
موضع ولم يقفوا عليه شهادتهم باطلة :: فيمن عرف بالغصب لاموال الناس
فلا تنفعه الحيازة لعدابه في الحيازة ومن البيان والتحصيل قال ابن رشد في السلطان
المعروف بالغصب لاموال الناس او غير السلطان لا تنفعه الحيازة اذا اخذ الملك
بعينه او قامت عليه بينة وان ادعى انه اشتراه من القائم رجل وقوله ابن القاسم في اول
الرسم من سماع يحيى وسئل عن رجل زاد في شهادته او نقص قال الشعبي بن عبد العزيز
وعبد الرحمن بن خالد وسعيد بن عبد الله تجوز شهادته قبل الحكم وقاله مالك وان
زاد او نقص بعد الحكم لم تجز وعليه غرم ما اتلفه بشهادته :: وهو حجم لاجماع بعد الحكم
وهو مذهب ابن زيد :: وقال عبد الملك واصبغ وابن حبيب لم تجز وعليه
ادناه في شهود البادية وما فيها هل تجوز شهادة البدويين على الحضريين
وهل ينفذ حكم لاهل البادية في الحضر وسئل ابن سحنون في شهود البادية اتجوز

تنبيه
على من زاد او نقص في شهادته
بعد الحكم وقبل الحكم

شهادتهم

٤٧

الشهادة لهم في الحاضرة قال نعم اذا كانوا يحضرون الجمعة فيجوز في اليسير
قلت وهل في البادية ان يعقد حكمه في الحاضرة قال هو مثل بينة البادية الا اذا
ان نقل من البادية الى الحاضرة فلا باس بحكمه في الشيء اليسير وان عظم البادية
فلا يجوز حكمه في الحاضرة وهي دعة مثل شهود البادية على اهل الحاضرة قلت
لم قال لانهم لا يعلمون الصلاة الخمس في اوقاتها ولا يجوز الزكاة الا على وجهها
قلت ما البادية وما الحاضرة قلت جميع من حل في القرى والاعراب وجميع
من لا يبين حل في حواضر قلت فهل يشهد من اهل البادية في معاملاتهم
وانكحتهم وبيوعاتهم وما يشتري بينهم قال نعم اذا تباعدوا عن الحاضرة فكل
تاويل قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب اذا تعدى العدول وذلك قال رضي الله
عنه المسلمون عدول بعضهم :: وقيل اذا تعذر العدول في جنس تلك القبيلة
او الموضع احسن حالا :: واحسن الحال من يعلم بذلك ولا تجد على الشهادة
احد :: وتقبل شهادة بعضهم على بعض كالقبائل وقاله ابن ابي زيد في النوادر
وسئل عن رجل خاصم بين يدي القاضي واراد القاضي ان يحكم عليه بالقتل
عنده ثم انكر العقد ايحكم عليه القاضي بشهادته على اقراره عنده قال لا
ولا يحكم بما اعترف الا في مجلس اخر ويجوز ان يشهد على هذا العقد بما اقر به
عنده اذ لا تجوز شهادة القاضي فيما حكم ولا القاضي فيما قضى بين الناس
عن ابن الشيخ في محو المصحف هل يجوز ام لا :: وهل يجوز الكتابة وبيان جوازها
قال احمد بن خالد سالت عن ذلك ابن وضاح فقال ان يقطع ولا انتهك فيه ولم ار
بمصحف الاطفال فيجب التعلم ولا عيب قلت لم يجز الكتابة على القول
بالجواز او بعد الوضوء والنزول :: قال قيل المؤدب وقيل هو الذي يثبت على الطين في
المعلمين في الالواح سواء يجمع الناس لان ذلك المواضع سواء من اراد
ان يكتب لا يعتريه احد عن احد ولا يتحفظ في المصحف لان المصحف لا يعلك الا
لما اعطي له وان نبتت في محنة وحكى احمد بن عبد البر في تاريخه ان ابا معصعة
بن مسلم انه ولي القلادة بقي كتبه قال او في ابدى عن سنت الاشتغال في محو
المصاحف :: وجوز ذلك الاوزاعي والشافعي وحكاه مالك ذلك هو المحاربة
وسئل ابن عتاب عن رجل يقيبه توسل الى بعض العمال او متولي عقد وتناوب بلده
وكتب بنفسها وحده خاصة فاجاب من توسل اليه في ذلك وكتب الى العمال ذلك البلد
الا بعقد وتدفعها ولا يكتبها او هذه العقبة اكثر هذه الحجة في اعانته وشهادته
قال لا يكتب اليه امثال هذه العقبة التي يكتب للعامل من يرغب وكلفه فهو مجروح
الشهادة ويسقط الامانة :: وان احسن في ذلك فلا باس كما احسن بعض الحكام
بعض العلماء في العدل الاول :: واما زماننا هذا يطلب الفقها بالرشاء والعزوف الاهواء
السلاطين من التوبيخ والملامة والمذهب منع المواعدة على بيع الطعام
قبل قبضه :: وقد اجاز ابو الحسن اللخمي على المواعدة في الصرف فيجوز فيه ثلاثة اقوال
كالصرف :: والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة
وان فعل ذلك فيه لان امر العقد مع وجه فيه المواعدة حسن اعادته :: والعرف
ان المواعدة على الصرف انما يتخير فيها وجود :: والمواعدة على بيع
الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة :: وان فعل ذلك فيه لا براءة ٦

تنبيه
من تعرف بالعاصي والبادي

تنبيه

تنبيه

تنبيه

العقد محرم مجرى العقد المواعدة حتى اعلاه والبيع ابرام العقد في الصرف محرم فيحرم المواعدة
وتكره حتى احد معنى هذا الاختلاف في منع المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه كما لم
يختلف في المنع في المواعدة في النكاح. وقد ذكر هذا انه تسمى بالاسم المغيبة مع
بعضهم وهو كالهي وقال بعض الاشياخ ان التعريض في الصرف يباح كالتعريض في
في النكاح في العدة والذي كن ان التعريض على بيع الطعام قبل قبضه كالتعريض بالنكاح
في العدة. تمييز الجنس مما ليس منه ثلاثة اقسام احدها متفق على انه
انه جنس كالقمح على اختلاف انواعها كالسمراء والمحمولة ونحوهما وقد الحقوا
الشعير بالقمح في رواية المشهور وكذلك السلت. والقسم الثاني اتفقوا
انهما جنسان مختلفان كالقمح والتمر والزبيب وما في معناها. القسم الثالث
ما اختلف فيه المذهب على قولين هل هو جنس او جنسين وكذلك الاشقالية
وهي العلس. وقد اختلف المذهب هل يجوز القمح والشعير والسلت والارز [illegible] هي الاشقالية
والذرة هل هل يجوز القمح فكذلك الشعير قولان والمشهور يحرم فيهما والشاذ
لا. والاصل ان ما تساوت منفعته او تقاربت يجوز في الجنس الواحد وما تباعدت
منفعته فهو جنسان. وقد قال ابو القاسم السيوري ان الشعير جنس متميز
عن القمح وهو مذهب الشافعي واحتج بحديث عبادة بن الصامت انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيعوا القمح بالشعير كيف شئتم وهذا نص على انهما
جنسان الخ والحديث [illegible] عن هذا وبين الاصوليين خلاف في زيادة العدل
هل يقبل ام لا. واما من جهة المعنى فقد قال ان ملكا يجوز بالقمح الشعير للعلوفة
الرعوا [illegible] بالجواز [illegible] وانما يتميز [illegible] كتمييز الرديء
من الجنس والجيد قال وان ذلك قال عيسى [illegible] بالجواز في الشعير والقمح متفق
متقاربان فيعطى [illegible] حديث عبادة ابن الصامت وكذلك
حكمنا له بالتمييز فهل يجوز اخذه جنسا واحدا [illegible] او تدعت بالاصول
قولان في المذهب الا احدهما انها جنس واحد. الثاني انها ثابتة بالاصول
وسبب الخلاف التعويل على العوائد من شهد بتقارب المنفعة حكم بانها كلها
جنس واحد ومن شهد بالتباعد ردها الى اصولها وحكم بانها اجناس
واختلف في بيع القمح بالدقيق على ثلاثة اقوال المنع على انهما جنس واحد
ونفي اجزاء الدقيق [illegible] فصار بيع الجنس بجنسه متفاضلا القول الثاني
الجواز لانهما [illegible] جنسين [illegible] بجواز التفاضل [illegible] جنسا واحدا
فقد تساويا في الكيل. القول الثالث الجواز بالعيار دون الكيل الصناعة
الصناعة التي المصنوع لا يخلو ان تكون يسيرة او غير ذلك. فان كانت يسيرة فلا يخلو
من ان تنقل المقدار او يكون خفيفة او لا تنقله فان كانت تنقل المقدار فلا يخلو
من ان يكون بالقلية شيء او غير [illegible] فان كانت لا تنقل المقدار ولا غيب
شيء بعد البيع [illegible] الى جنس اخر. ومثاله كشي اللحم وتجفيفه ونحو
ذلك مما [illegible] اليه. ومن هذا تجفيف التمر والزبيب ونحو ذلك. وان كانت
بالقلية شيء [illegible] فانها مؤثرة [illegible]. وهذا كطبخ اللحم بالابزار والطبخ
بالمرق. وان كانت النار لا تنقل المقدار [illegible] نقله عن حاله. وهذا كقلي
القمح [illegible] وما [illegible] الخبز. وان كانت الصناعة بغير نار [illegible]
ان

اما ان يكون زمانها ام لا. فان طال فهو قولان. والمشهور انها صنعة ناقلة
وهذا كخل التمر بالتمر وخل الزبيب بالزبيب. والشاذ ليس بناقلة وان
لم يطل من الزمان فقولان في المشهور انها ليست بناقلة. والشاذ انها ناقلة
وهذا كالنبيذ بالتمر والتمر الذي [illegible] الصناعة والمعقود [illegible]
الاخر فيصير الجنس اجناسا او نقصا وبعضها ونقله بعضها يصير جنسا واحدا.
وقد جعل الطبخ كله جنسا واحدا. وان اختلفت انواع الطبخ وهي مما
تشاهده. وقد قال ابو القاسم السيوري في القمح والشعير اذا كان المقدار الا
جنس متساوية فهل يجوز اخذ القطاني متساوية قولان ويجعل تقديمه
التساوي اما مالا يقع الشيء فيجب على مقدار مخصوص فيه كالتمر والحب فانه
مذكور في الزكاة بالمكيال فيمنع ان يعتبر فيه الكيل فلا يباع الشيء على
مقدار مخصوص فيه فلا يقع الاختلاف العوائد فيه في البلاد فيعتبر بالعادة التي
لا تختلف والاصل في غيرها لانه بمقدار مخصوص فلا انتقال اليه جملة.
وان كان يختلف باختلاف البلد فذهب بكل بلد بعادته داخل لا ينتقل عنه الا ان
تقع قسمة المنتقل اليه من الجاري في العوائد. وفي اللحم الطري مع اليابس قولان
وفي الدقيق بالخبز قولان والا خلاف في جواز بيع الخبز بالخبز واختلفوا
في بيع الدقيق بالقمح على ثلاثة اقوال المنع لانهما جنس واحد ونفي فيه
اجزاء الدقيق بكيله فصار بيع الجنس بجنسه متفاضلا. القول الثاني
الجواز. والقول الثالث يجوز بالميزان دون الكيل. والدقيق انما هو دقيق حبيب
اليه شيء فيجوز بيعه بالدقيق تحريا اذا اعتبر مقدار العقاب ولا يعتبر
الخبز فيصير دقيقا واجاز في الكتاب الخبز اليابس تحريا بالرطب. واختلف
في الحي الذي يوحى الذي اشترى على العرف او اللحم وحياته هل حكمه حكم الغيث
فظن انه المعتاد او حكم ما يقدر حياته فكان الى الحلال فان حكمنا له بحكم
الغيث جعلناه كاللحم مع اللحم. وان حكمنا له بحكم دائم الحياة جعلناه كالحيوان
واتفق ابن القاسم بالاحوط. وتمييز الجنس من غير جنسه فقد انقسمنا
الى بيوت في هذا على ثلاثة اقسام احدها انه لا خلاف فيه انه جنس واحد
كالقمح على اختلاف انواعه. وقد الحقوا به الشعير في رواية المشهور وكذلك
السلت. والقسم الثاني ما اتفقوا عليه انه جنسين مختلفين القمح والتمر
والزبيب. القسم الثالث اختلفوا فيه على قولين هل هو جنس واحد او جنسين
وهو الاشقالية هل يلحق بالقمح والشعير والسلت قولان. والارز والذرة هل
يلحق بالقمح والشعير قولان. والمشهور لا يلحق بهما والشاذ يلحق بهما
والاصل في هذا المعنى ان ما تساوت منفعته وتقاربت فهو كالجنس الواحد
ومتى تباعدت فهو جنسان وقد تقدم قول ابي القاسم السيوري ان الشعير صنفا
متميز عن القمح. وهو مذهب الشافعي دليله حديث عبادة ابن الصامت المتقدم
وحكم الطعام اذا كان من جنس واحد حكم العين اذا كان من نوع واحد
فلا يجوز ان يباع قمح او نوع واحد منهما بسلت. وكذلك واحد من القمح بالاد
بالتمر من الشعير. لانهما صنف واحد لتقاربه منفعتهما وان اختلفا حقيقة
لان تقاربه في منافعهما صيرتهما كجنس واحد. ولو كان لهما تمييز [illegible]

بذمة كل واحد منهما لصاحبه فإن اراد المفاوضة وان يخلف المعاملة
ورة وبين العلانى تجز المفاوضة وان انعقدا ملا يجل ان يجعلا معاً من سلم او فتح
او احدهما من فتح والاخر من سلم فإن كانا معاً من سلم والاجال مختلفة لم
يجز بلا خلاف: وان اتفق الاجال فقولان منعه ابن القاسم واجازه ابن اشهب
وان كانا جميعاً من فتح جازت المفاوضة اذا انعقد المعاملين حلت الاجل
او لم تحل. ثم انظر ابن يونس في السفر الثاني منه الارفاق بالمواضع
ومن اخذ ببلاخ او بلبراخ او بلابرعم او بني دارك هل يورثنا بذلك الانتفاع ام لا
قال الشيخ ابو محمد قال سحنون في كتاب ابنه واصبغ ان اخذ بذلك ويعم له
وارث معروف ولا مولى تحي هذا الفعل له جاز له بيننا بلا منا ان له ولا ينبغي
لمعصيه جاز ان بعد ذلك اجدو اعلام البينة انه كان اعز مما يعني انه من العنا
له. وقيل هاله لبيت المال قال ابو محمد وانا استحب في زماننا هذا اذا لم
يكن له وارث معروف وان الفعل له او لم يكن من بيت المال لا يعتبر هذه الازمان
العدالة تبيع فليلية: انظر الانتفاع من جهة وحز كتابا ابن يونس من النزاع
وهو في اول السكوم داخل في حكوم اوان اخ بيزان خبين قال ابن سهل في احكام
في السفر الثالث سئل ابن زمنين عن رجل له كروم بين كروم الناس
فلا ... وكانت فدخلها ... وكان صاحب الكروم يحل بحبس الحق الى كرمه
من حيث شاء ولا يمنعه احد ثم ان صاحب الحدائق الكروم استغلوا الكروم
وحظروها ومنعوا الدخول الى كرمه وقطعوا الطريق التي كان يدخل في الكلال
المسالك بينه وكان عندها ... سر بيلك التي ارضه ... الكرمه
... عن ... فابلغ ... الى الارض ... ان
له من حيث كان ... اعوام بعد الغير من قال ابن سهل
نزلت هذه المسئلة ... سنة ... التي ... في سنة ان بعد
والعوز وان بعد ثابت واجاب ابن عتاب بان له على ... الكروم موضع له
بسلك منه الى كرمه وان كان لاهل تلك البلد سنة في ... بعد ذلك
عن ... هذا ... هذا الكروم لكونه غائب ... بعده
او عمن ... الارض في ... ثم ... هذا ... ليلزم كل واحد
من ... انها من اصحاب الكروم انه لم ... له في الارض ... منع ... في
ومن ... عليه ... الحق ... الى كرمه قال وان كان هذا العدي
... هذا ولا ... عليه ... هذا ... له لا ... على احد من ...
... ذلك ... العمى على احد من ... ارى
عليه ... عليه ... او ... عليه ... عليه ... ويثبت له
على ... بيع الارض ... الارض ...
... ... الغرال ...
... ...
... هذا الارض ...
... ...
... ...

في ضرر الغار والخطاطيف والدجاج والسقيفة الفارسية ... وعلى الناس
ذكر ابن حبيب في كتاب البنيان قال ... قال ... لا ينتفي بلا تجلد
اهل الغابة: وان اتخذ برج الحمام اوكوا للعصافير ونحوها ... ونحوها ... وعلى
الناس ... الحمام ... ويمنع ... هذه الحمام ... ولا يستطاع الاحتراز
منه قال ... ابن القاسم ... جعلها ... الزروع ... لا يستطاع
التحرز منها انها ... على ... ابن ... وهي كالنحل والحمام والدجاج
والعصافير: ... لا يستطاع التحرز منه ... يمنع اتخاذه وقال اصبغ
لا يمنع ... على ... لا يمنع من اتخاذها ... او ... وان
وعلى اهل القرية ... وعلى ... ابن القاسم: قال ابن
حبيب ... ابن ... في المجموعة ... اصبغ
انه لا يمنع ... ذلك ... ابن ... الاصبغ
من السفر الثالث منه مسئلة الشجرة قال في مسئلة الزيتونة المنبسطة
على دار ... وهو ... وهي ... الشجرة ... لعشي ... سنين
... منها شيء وان ... دون ... منها ... قال
عبد الله بن يحيى وابن لبابة وايوب بن الوليد: قال ابن لبابة العشي سنين
في ... قليلة: وقال ... لا يستحق بعشي سنين
والعشي ... وقع هذا الاصبغ ... في جامع ... من العتبية
احداث الكوة او الباب وفي ... لا يستحق ... كوة
او بابا على دار ... او ... او ... وهو ... بذلك
وقع ... ليلا ... قال لا يستحق ... سنين ولا بعشي بعد
... ولا ... ولا ... الا ... مدة الحيازة
فيستحقه بها وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار: قال ابن حبيب اللفظان
منها احتلق على معنى واحد ... العنم ... والضرار
العقل: بمعنى قوله لا ضرر ... او ... وان ... تقعده: وقوله
ولا ضرار ... وجوه الضرر ... عند نزول الحكم
فيها ... دخول ... والاعتدال ... الاندفاق ...
... ذلك ... الضرر ولا ...
... ولا ... الضرر ...
به: ولا ... في ... الضرر والاعتبار ...
... وعدا ... مذهب ...
... سئل عيسى ابن دينار عن ...
... انه ...
لهم ... قال ... ابن حبيب قال ...
... قال ... اعوام: وقال ابن ...
في ... ابن ... الضرر
... والكوا ...
... الزمان ...
... ولا ... قطع ...

القايم به من قام به. وكذلك الحكم في الدابة بعينها. لانه لا يبقى على حالة واحدة
ما جاء في طول العدادين قال ابو الاصبغ بن سهل سئل سحنون عن طول
العدادين فقال ان كانت لاهلها بينة في ذلك حملوا عليها والارض لهم. فان
كان ان بدا بالعدادين من يحوز منهم الرجعة ثم جداته ثم بقي بالحجة ان
يثبتوا جداته ودار الحلابة من وراء الاحداث عليهم لا يجد على احد لهم بقولها
كذلوا اذا احدث احدهم جداته تنفذ الارض وسلكوا فيها الى ان بلغهم يقولون
على في ذلك فهم على ما عملوا لا يلتمس لاحدهم ارجعيه. وفي الاقضية من سماع ابن
سحنون لا يعمل عمل من ارخلاقه ثم اراد ان يحيي الناس وينفعهم السلوك.
وكانت الطين في تلك الارض فيسلكها كل الناس وقاموا عليه وقالوا له
قطعت طريقنا واقاموا بينة انهم يعرفونها تسلكها الناس منذ
منذ عشرين سنين ما قام هو ببينة ان هذه الطين يحدثه. قال سحنون هذا
كثير ما يجوز بين المواضع والعشائر. ومن بعد ما قطعت الحيوان الطين في المعروفة
حتى تكون من قبل الطين في العمر ومنه فلا اثبت ان هذه الطين في تلك الارض
وكان ذلك مدة خمسين سنة او ستين تخلي الطين في المحدثة العتيقة
وان حيزت وتنقطع بخلاف المحبة الكثيرة اذا جاز فيها العدة الطويلة. في
بيع ارض جاز المشتري ما بينها وبينه ارض رجل فيمنعه صاحب الارض من المشي اليها
او فيه قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول فيمن له ارض وحولها ارض مزروعة
فاراد ان يمر بها ماشيته الى ارضه ويسلك زرعهم. فلا يكون ذلك بغير رضى
منهم ان يمنعوه من سلوك الماشية واما في محله وبلا ولا ادري فلا سبيل لهم الى
منعه. في انظر السجن الثاني من كتاب الاحكام في نوازل الاحكام: وقفوا من حبس
الفقهاء والحكام وما جمعه الفقيه القاضي ابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله
الاسدي ثم الجياني في حال المشي عن الطرق في وسط ارض قوم: قال القاضي
ابو الاصبغ عيسى ابن سهل فيمن له ارض في وسط قوم ارض واراد المشي انها كانت
عليه دابة بالمحوز فكان يخالف الى ارضه حيث شاء مدة من عشرين سنة
ثم عن سؤال فهم كلهم وانقطع الطريق والسبيل وان اراد ان يعتقوا عليه
ومنعوه المرور الى ارضه فقال كان يمر قبل عشرين سنة كلها فهم ويتبيانهم: قال
لبس لهم ان يمنعوه من المرور الى ارضه من ابن يمر قبل على سبع وبنيانهم
تجواب لهم الا ارضهم. وفي كتاب البنيان والاستحقاق لابن حبيب قال سالت
اصبغ بن الفرج عن الرجل له ارض في وسط ارض محيطة بها ويسلك
ارض جيرانه وهي غير محروثة واراد ان يحدث بنيانا او اثرا الى ارضه تلك ومنعوه
الحرث والعمار بين الحيطة بارضه وقالوا ننفي زرعنا بنبيانك وتاخذ عليها الطرق
واذا جئت فلان فرقا ان ارجو لهم ولا لهم ان يمنعوه من البنيان ولو انه كان وليحه
عليهم العمل من حيث كان يسلك الى ارضه قبل جيرانه الا ارضهم ملك
فاراد ان يعمل واحدا يمشي على ارضه او ينفذ ثم بالبنيان فحيث جاء صاحب الارض
الاولى منعه بين ارضه وقد عطله والى ارضهم بالدخل مرور الحيوان والذي ذكروها
بالبنيان. قال يمنعون من البنيان حتى يجتمعوا او يجعلوا له طريقا يرضيه حيث يحوز عليه
الى ارضه وذلك لان الارض له فيمن به ارضه ادعى الى ارضه بغيره. مكتب وان كانت الارض
في الفحص فقال صاحب الارض المغتوسة: منع المسلك عبيد انا وعيالي وما شبه

ودابة اذا حملوا النزول الى ارض ونال الحجر به معن انه سلك ارض من سلكه وعياله
لم يكن لهم قوله. قال ان كانت لصاحب الارض المغتوسة بينة عنى ما ان العمر
كان يمر به ماشيته ودوابه قبل ما كان نحو جيرانه ارضهم المحيطة بارضه
فعليهم مثلها والا ان لم يكن له بينة جعلوا له ما عملوا له معبرا يكفيه به بدابه وبه
وماشيته فيحكم عليهم بمثل الممر الذي كان يمر عليه في ارضهم على حال ما
كان يختلف الى ارضه ولا يمنعوه لانه يلزم لاهل الممر خدمته.
وسئل عن هذا ابن القاسم فقال مثله في انظر السجن الثاني من كتاب الا
حكام لنوازل الاحكام لعيسى ابن الاصبغ بن سهل الجياني. ومن كتاب البيوع
لعيسى بن اصبغ بن سهل من كتاب المنعوت في الخادم المبيعة وعليها ثياب او
حلي قال القاضي ابو الاصبغ: وفي سماع ابن القاسم عن مالك: ولا خلاف في الجارية
المبيعة من ثياب او حلي وهو لبائعها الا ان يشترط فيه زينة لها ولها
وقال ابن وهب عن مالك ان كانت الجارية عليها حلي فبيعت كانت تلبسه عند
بيعها وهي ما انها كانت تلبسه وهو لها والا ان للبائع نزعه عنها. وقال
عنه علي بن زياد فقال ما عليها من ذلك انه حين بيعها او لبائعها وهو لمشتريها وهو
باعها على بائعها في البيع جاز بين يومين للبائع يستنيها ما بان اي احسن للشروط
فلا يحلل الثوب الذي عليها على بائعها ومنه في البيت ثوبا خلفها وان به باذا الثوب
لايوا ربها للبيع جاز بين وليان ثوبا يستبيها. وما على الدواب المبيعة
كالسرج والحزام والحل والبرذعة ومثلها ان اشترط طالب البائع فهو للمبتاع
وان سكت عنه البائع والمبتاع ونازع عليه ذلك فيحمل على العادة البلدية.
ومن ابتاع ثوبا فوجد فيه شيئا او خرقا: وفي الكتاب الجامع لقول مالك المؤلف
لحكم بن عبد الله الجزيري العوفيين روى زياد عن مالك ان من ابتاع ثوبا فوجد فيه خروق
قال يرده وان كان يوقع في العيب قدره وكذلك هذا في جميع الاشياء وفي
المنتخب الكبير ولا يرد من البيوع الا العيب الكبير الذي ينقص من ثمن الشيء المبيع
ويجاوز عادة البيع: وفي المدونة قال ابن القاسم وما كان عيبا عند الناس فهو عيب
يرد به اذا كان ذلك ينقص من الثمن. قال مالك وقد يكون العيب خفيفا كالحمى
بالعبد والجارية ولا ينقص من الثمن اذا كان الكي خفيفا ولا يرد به الا اذا كان
متفاحشا. فصل في عيوب الدور التي يرد بها الدور. قال ابو الاصبغ بن سهل في كتاب
الاحكام عيوب الدور تنقسم ثلاثة اقسام: قسم لا ترد به الدار ولا يرجع به
المبتاع على البائع بالثمن ولا شيء عنه لايسلمانه.: القسم الثاني عيب لا ترد
به الدار لكن يرجع على البائع بما ينقص العيب من الثمن فيه قيمة حصص الحد
ونحوه: القسم الثالث ترد به الدار كالعيب الكثير وما يخشى منه سقوط
الدار ويسقوط الحوائط من الصدع الكثير فيه. وسئل ابن عتاب عن عيب الجدار
من الثمن فقال اذا بلغ العيب ربع الثمن قال لا فلكثير ترد به. ومن عيوب الدور اذا
كان ماؤها يمر بها زعاقا او ماء عيد او منتن او غير مشروب. وكذلك انهدام او طين اساس
الدار هو عيب فيرد به ايضا اذا لا يصلح ذلك الا بنفقة ومعونة ولا بد من تكلفة
جوانب البيت عنده في طبها حفرة مواثلة عند ما رجع الدار من اجل ذلك
او كونها الدار ضعيفة او كانت البير بجدار الدار او مضاهة بجدار الدار. وقال

ابن العطار في احكامه ان كان العيب ينقص من الثمن فنقد السير ونحوهما فهو
عيب يجب للمشتري رده الدار ويرتفع بمن جمع بهذا المبتاع على البايع وان ادعى ذلك
يوجب ان رد عيب المشتري شرطه للتخيير من وجده فيجعله على ذلك عيبا فيرده
او لا. فقال ابو الاصبغ سئل الطليطلي الفقيه المشاور ابو عبد الله الفخار
فقال لا قيام عليه ولا في رد بالعيب قلت فسله ان ثبت ان قطع له البايع [illegible]
مذبوحة ورد اليه البايع [illegible] فقال لا يجوز ذلك لانه بيع الحيوان باللحم
واجاز ابن دحون اخذها مذبوحة لانها هي شاته بعينها. وقال الفقيه
المشهور بابن القشار من فقهاء طليطلة ان حكم البايع ان المبتاع انما
ارادها للتجارة فانه يكون العدل ليس بعيب في ثوب يطلع عليه المشتري بعد قطعه
فله رده ولا شيء في القطع. وقال ابن عتاب له القيام بالعيب لانه عيب. ثم
وقال ابن العطار وابن دحون لا يرجع بقيمة العيب لان ذلك مما يستوي فيه علم
البايع والمبتاع من عيوب الباطن كالسوس في الخشب والجوز [illegible]
والقثاء في [illegible]. وقال ابن عتاب لانه انما اشترى منه الخشبة وقال
هكذا هذه المسالة في كتاب ابن شعبان ودليل من قال برده ها مسالة
شاة العيوب من اشترى شاة [illegible] وشرابها الحلاب ولم
يخبره البايع بحلابها. وهذا الخبر يدل على ان الحلاب جزء [illegible] وحكم
للمشتري [illegible] في ذلك مردود لان يرجع المبتاع [illegible] انظرها
في كتاب [illegible] الى ارض العدو. وسئل سحنون عمن ابتاع [illegible]
فوجدها لم تنبت او زرعها للبذر فزرعه ثم ينبت. فقال [illegible] اذا ابتاعها
للحرث في ابان الحرث والزرع للبذر في اوان البذر. وهذا الاصل كله سواء فان
فات الزرع فله قيمة الزرع الذي لا ينبت [illegible]. والبهيمة كذلك يجب
من الثمن وان تفاوت الزرع الذي ينبت والذي لا ينبت. وكذلك البهيمة التي تحرث
والتي لا تحرث. ومن اشترى سمن بقرة فوجده سمن معز او اشترى سمن
معز الغنم فوجده فقال انما اشتريت سمن البقرة لا سمن الغنم ولا سمن المعز
او سمن الغنم لا سمن المعز. فقال مالك في سماع [illegible] في كتاب العيوب [illegible] اذا
اشترط ذلك. في الخبز وجوازه لا علة في جوازه ان النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] والخبز [illegible] للقوت [illegible] الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] والخبز الذي يستاجر عليه لا بد من ذكر عدد [illegible]
[illegible] تجديد ممنوع [illegible] عددها [illegible] الاجارة
للزمن [illegible] ذلك [illegible] بخلاف الهيئة والصنعة فلا اجارة
فيه ولا تلزم. ومن باب الشفعة سئل محمد بن عتاب عن الشفيع يطلب الشفعة
في الشقص المبيع ويطلب المشتري [illegible] عند انتزاعه للشقص فقال
[illegible]
[illegible] في الوثيقة
[illegible] في الوثيقة [illegible]
وقال [illegible] الشفعة اذا ذكرناها او لم يجعل الشفعة [illegible] فقال

علم من ابتاع [illegible]
[illegible]

[illegible] الشفيع في [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ انكر البيع وكان الثمن منقدا [illegible] وكان وقف البيع الاول في يد المشتري
فلم يتبين [illegible] المبتاع فلم يلي الثمن [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاشياء في الثمن او [illegible] وان [illegible]
[illegible] البيع الاول [illegible] على الشفيع على جماعة [illegible]
ان يشفع [illegible] ولا [illegible] الثمن [illegible]
فيلزم [illegible] عليه ولا [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] من الشفعة او [illegible]
[illegible] ابو اسحاق التونسي [illegible]
[illegible]
[illegible] في العتبية [illegible]
[illegible] وقال ابو [illegible]
ان كانت [illegible] وان كانت [illegible]
في [illegible] فقال ابو اسحاق
التونسي [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
قاله ابو محمد [illegible] وسئل الفقيه التونسي عمن اراد ان
يفتح بابا في [illegible] العيني [illegible]
[illegible] قال [illegible]
منع محدوثه من فتح باب او كوة او حدوث [illegible]
دار او حدوث [illegible] عند دار او [illegible]
او جدار [illegible] الشمس قال ابن [illegible] يمنع من حدوث ذلك كله [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار [illegible]
وسئل [illegible] سئل سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الدعوى في الضرر في العتبية قال سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علم ان [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

له بها فقيل الى سبعة اذرع ويطول لسلوك الناس فيها الى الخمسين سنة
ونحوها فيحكم بتبعيدها وقيل تزيد وصل اذا اراد ان يحول الطريق من موضع معروف
له الى موضع اخر بان من الاول واسهل فقيل ليس ذلك له وكذلك الساقية
او جدول الماء وليبقه مكانه على ما هو عليه قال ابن القاسم ومن له ارض
قد شقها الطريق للمسلمين فلا يجوز ان يحولها منها الى موضع وان كان ذلك
ارفق بالمارة على الطريق وان رضي بذلك جاره لانه حق لجميع المسلمين فلا
يقتطع منه شيء وذكر الشيخ الا ان يكون الطريق لقوم معينين فلا بنواله في تحويله
حج من احكام ابن بطال واذا اختلف الناس في قدر اتساع الطريق فقال
ابن بطال في احكامه قال الرسول عليه السلام اذا اختلف الناس في عرض
الطريق فيجعل سبعة اذرع ولا يجوز اتخاذ ما يضر بالناس من كلب عقور
ونحوه فان اتخذه فهو ضامن فيه حيث كان مطلقا على الخلاف وقيل بعد التقدم على المشهور

نص الحديث في حد اتساع
قدر الطريق

تمت الجوابات المختلطات والمسائل الموتلفات من الحواشي
المعلومات مما عني بجمعها وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء في السابع والعشرين
بعد صلاة العصر من شهر الله المعظم ربيع الثاني عام
هيلك ومعارك وهو يحتشي بين جلابة والكتب على يد كاتبه
لنفسه ولمن شاء الله بعده عبيد الله واقل عبيده العمري
المذنب الراجي مغفرة ربه وعفوه الغزواني بن عبد
الوهاب بن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن احمد الصالحي
المنتقل دارا ومنشا الشاوي نسبا واصلا والله
تعالى اعلم كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين
بجاه سيد الانبياء والمرسلين سلم

٢١
٢٨